

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور ذونها)

باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منها والانحراف

قليلا عنها والرخصة في تركها

١ عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، رواه أبو داود وابن ماجه
الحديث في اسناده محمد بن عجلان وبقيّة رجاله رجال الصحيح وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن أبي حنيفة بمناه وأخرجه أيضا النسائي قال أبو داود في سننه وقد اختلف في اسناده وقد بين ذلك الاختلاف: قوله « فليصل إلى سترة » فيه إن اتخذ السترة واجب ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي وحديث سبرة بن معبد الجهني عند الحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ « ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم » قوله « وليدن منها » فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتي. والحكمة في الأمر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه أبو داود في هذا الحديث متصلا بقوله « وليدن منها » والمراد بالشيطان المارين يدي المصلي كما في حديث « فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان » قال في شرح المصابيح معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته وسيأتي سبب تسمية المار شيطانا والخلاف فيه *

٢ وعن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل في غزوة تبوك عن ستره المصلي فقال كموخرة الرجل » رواه مسلم *
قوله « كموخرة الرجل » قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء مع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرجل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرجل الذي يستند اليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع (والحديث) يدل على مشروعيتها قال النووي ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه . قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه *

٣ وعن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر » متفق عليه *
قوله « يأمر بالحربة » أي يأمر خادمه بحمل الحربة . وفي لفظ لابن ماجه وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء يستتره : قوله « والناس » بالرفع عطفا على فاعل فيصلي . قوله « وكان يفعل ذلك » أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (والحديث) يدل على مشروعيتها اتخاذ السترة في الفضاء وملازمة ذلك في السفر وعلي أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وإن دق *

٤ وعن سهل بن سعد قال « كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار بمرشاة » متفق عليه . وفي حديث بلال « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع » رواه أحمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر *
حديث بلال رجاله رجال الصحيح : قوله « وبين الجدار » أي جدار المسجد مما يلي القبلة وقد صرح بذلك البخاري في الاعتصام . قوله « بمرشاة » بالرفع وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أو الظرف الخبر وأعر به الكرماني بالنصب علي أن المراد خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه . وروى الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة « كان المنبر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما أمر العز » وأصله في البخاري قال ابن بطال هذا أقل

ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر عمر الشاة. وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذي أشار إليه المصنف، ولفظه في البخاري عن نافع أن عبد الله « كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلي يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه » وجمع الداودي بأن أقله عمر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع. وجمع بعضهم بأن عمر الشاة في حال القيام والثلاثة الأذرع في حال الركوع والسجود كذا قال ابن رسلان. والظاهر أن الأمر بالعكس قال ابن الصلاح قدروا عمر الشاة بثلاثة أذرع. قال الحافظ ولا يخفى ما فيه قال ابن رسلان وثلاث ذراع أقرب إلى المعنى من ثلاثة أذرع. قال البغوي استحب أهل العلم الدنو من السرة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف اه ☆

٥ **عن طلحة بن عبيد الله** قال كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مثل مؤخرة الرجل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه **☆**

قوله «مثل مؤخرة الرجل» قد تقدم ضبطه وتفسيره. قوله «بين يدي أحدكم» هذا مطلق والأحاديث التي فيها التقدير بعمر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك : قوله «ثم لا يضره ما مر بين يديه» لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلي والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرو من مر بين يديه شيء، وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك وسيأتي الكلام فيه وقد قيد بما إذا كان منفرداً أو اماماً وأما إذا كان مؤتماً فسترته الامام سترة له. وقد بوب البخاري وأبو داود لذلك وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً «سترته الامام سترة لمن خلفه» وفي اسناده سويد بن عاصم وقد تفرد به وهو ضعيف. وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفاً عليه. وروى عبد الرزاق التفرقة بين من يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة عن عمر لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها لا سيما إن صلي إلى شارع المشاة * **☆**

٦ **عن أبي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إذا صلي أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ولا يضره ما مر بين يديه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه **☆**

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم. قال الحافظ وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك. قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن: قوله «فليجعل تلقاء وجهه شبتا» فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي لتلقاء وجهه يحصل به الامتثال كما تقدم. قوله «فلينصب» بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم: قوله «عصا» ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ويبدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «استروا في صلاتكم ولو بسهم» الحديث المتقدم: وقوله صلى الله عليه وسلم «يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة» أخرجه الحاكم وقال علي شرطهما. قوله «فان لم يكن معه عصا» هكذا لفظ أبي داود وابن حبان: ولفظ ابن ماجه «فان لم يجد» قوله «فليخط» هذا لفظ ابن ماجه. ولفظ أبي داود «فليخطط» وصفة الخط ما ذكره أبو داود في سننه قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال وسمعت مسددا قال بل الخط بالطول اه فاختار أحمد أن يكون مقوسا كالمحراب ويصلى إليه كما يصلى في المحراب واختار مسددا أن يكون مستقيما من بين يديه إلى القبلة قال النووي في كفيته المختار ما قاله الشيخ أبو اسحق إنه إلى القبلة لقوله في الحديث «تلقاء وجهه» واختار في التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط كذا قال القاضي عياض واعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب وقالوا الغرض الاعلام وهو لا يحصل «بالخط» واختلاف قول الشافعي فروى عنه استحبابه وروى عنه عدم ذلك. وقال جمهور اصحابه باستحبابه قوله «ولا يضره ما مر بين يديه» لفظ أبي داود «ثم لا يضره ما مر امامه» ولفظ ابن حبان «من مر امامه» وقد تقدم الكلام على هذا.

٧ وعن المقداد بن الأسود أنه قال «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيسر أو الأيمن ولا يصمد له صمدا» * ٨ وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» رواها أحمد وأبو داود * *

الحديث الاول في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي. قال المنذرى وفيه مقال. وقال في التقريب لين الحديث (و) والحديث (ك) الثاني أخرجه أيضا النسائي قال المنذرى وذكر بعضهم ان في إسناده مقالا: قوله «إلى عود» هو واحد العبدان

قوله «ولا عمود» هو واحد العمود. قوله «الايسر أو الايمن» قال ابن رسلان ولعل الايمن أولى ولهذا بدأ به في الحديث يعني في رواية أبي داود وعكس ذلك المصنف ولعلها رواية أحمد ويكفي في دعوى الأولوية حديث «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجبه اليمين في تعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» (وفي الحديث) استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار: قوله «ولا يصمد» بفتح أوله وضم ثالثة والصد في اللغة القصد يقال اصمد صمد فلان أي اقصد قصده أي لا يجعله قصده الذي يصلى إليه تلقاه وجهه: قوله «صلي في فضاء ليس بين يديه شيء» فيه دليل على ان اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى التدب ولكن قد تقرر في الأصول ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا وتلك الاوامر السابقة خاصة بالامة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها (فائدة) أعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعميران وهو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره وحديث أنه كان بين مصلاه وبين الجدار برشاة ظاهران المراد في مصلاه في مسجده لان الاضافة للعهد وكذلك حديث صلاته في الكعبة المتقدم فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء *

﴿باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت﴾

١ عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبي فليقاتله فان معه القرين» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه * ٢ وعن أبي سعيد قال «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان» رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه *

قوله «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع» هذا مطلق مقيد بما في حديث أبي سعيد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له ستر. قال النووي واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى ستره أو في مكان يأمن المرورين يديه: قوله «فلا يدع أحدا يمر بين

يديه « ظاهر النهى التحريم : قوله « فان ابى فليقاتله » وفيه انه يدافعه أولاً بما دون القتل فيبدأ بأسهل الوجوه ثم ينتقل الى الأشد فالأشد الى حد القتل . قال القاضي عياض والقرطبي واجمعوا على أنه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها واطلق جماعة من الشافعية أن له ان يقاتله حقيقة واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وأغرب الباجي فقال يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن او التعنيف وتعبه الحافظ بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل البسير وقد روى الاسماعيلي بلفظ « فان ابى فليجمل يده في صدره وليدفعه » وهو صريح في الدفع باليد وكذلك فعل أبو سعيد بالسلام الذي أراد ان يجتاز بين يديه فانه دفعه في صدره ثم عاد فدفعه أشد من الاولي كما في البخاري وغيره . ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول . قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب دية ام يكون هدراً مذهباً للعلماء وهما قولان في مذهب مالك وحكى القاضي عياض وابن بطال الاجماع علي انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعتة لان ذلك اشد في الصلاة من المرور . قال الحافظ وذهب الجمهور إلى انه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرده لان فيه إرادة للمرور . قال وروي ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك . قال النووي لأعلم احد أمن الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع وتعبه الحافظ بأنه قد صرح بوجوبه اهل الظاهر اه وظاهر الحديث معهم . قوله « فان معه القرين » في القاموس القرين المقارن والصاحب والشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه وهو المراد هنا . قوله « فانما هو شيطان » قال الحافظ اطلاق الشيطان على المار من الانس شائع ذائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى « شياطين الانس والجن » وسبب اطلاقه عليه انه فعل فعل الشيطان . وقيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان . وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان علي من يفتن في الدين . قال الحافظ وهو مبني علي ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة علي الانسي ومجازاً علي الجنى وفيه بحث . وقيل المراد بالشيطان القرين كما في الحديث الأول . وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله « فانما هو شيطان » ان المراد بالمقاتلة المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال لان مقابلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الاثم عن

المرار الظاهر الثاني اه . قال الحافظ وقال غيره بل الاول أظهر لان إقبال المصلي علي صلاته أولي من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته . وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس . قال فهذان الاثران مقتضاها ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمرار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكهما حكم الرفع لان مثلها لا يقال بالرأى اه *

٣ وعن أبي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن أبي جهم عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المرار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما او شهرا أو سنة رواه الجماعة * قوله « ماذا عليه » في رواية للبخاري من الأثم تفرد بها الكشميني . قال الحافظ ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا قال فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية نظمتها الكشميني أصلا وقد أنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها . قوله « لكان أن يقف أربعين » يعني لو علم المرار مقدار الأثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الأثم فجواب لو قوله لكان أن يقف . وقال الكرمانى جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لو وقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له . قال الحافظ وليس ما قاله متعينا . قوله « أربعين » ذكر الكرمانى لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين احدهما كون الأربعة أصل جميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة . ثانيهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد . قال الحافظ ويحتمل غير ذلك . وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة « لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها » وهذا مشعر بان اطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين . وفي مسند البزار لكان أن يقف أربعين خريفا . قوله « خيرا له » روي بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على انه اسم كان وهي رواية الترمذى . قال في الفتح ويحتمل أن يكون اسما ضمير الشأن والجملة خبرها : قوله « قال أبو النضر » الى آخره فيه ابهام ما على المرار من الاثم زجرا له (والحديث) يدل على أن المرور بين يدي المصلي من

الكبائر الموجبة للتار و ظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة *
 ﴿ وعن المطلب ابن أبي وداعة أنه « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
 مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة » رواه أحمد وأبو داود
 ورواه ابن ماجه والنسائي ولفظهما « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من سبعة
 جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد » *
 الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده
 ففي اسناده مجهول والمطلب وأبوه لهما صحة وهما من مسلسلة الفتح : قوله « والناس
 يمرون بين يديه » فيه دليل على أن مرور المارين بين يدي المصلي مع عدم اتخاذ السترة لا يبطل
 صلاته : قوله « وليس بينهما سترة » قال سفيان يضي ليس بينه وبين الكعبة سترة * وفيه
 دليل * علي عدم وجوب السترة ولكن قد عرفت أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض
 القول الخاص بنا . قوله « من سبعة » بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها عين مهملة أي مر
 أشواطه السبعة . قوله « في حاشية المطاف » أي جانبه *

﴿ باب من صلى وبين يديه انسان أو بهيمة ﴾

١ ﴿ عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاته من
 الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فاذا أراد أن يوتر أيقظني فاوترت » رواه
 الجماعة الا الترمذي *

قوله « صلاته من الليل » أي صلاة التطوع . قوله « وأنا معترضة بينه وبين القبلة » زاد
 أبو داود « راقدة » وفيه دلالة علي جواز الصلاة الي التائم من غير كراهة . وقد ذهب
 مجاهد وطاوس ومالك والهادوية الي كراهة الصلاة الي التائم خشية ما يبدو منه مما
 يلهي المصلي عن صلاته واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ
 « لاتصلو خلف النائم والمتحدث » وقال أبو داود طرقه كلها واهية وقال النووي هو
 ضعيف باتفاق الحفاظ ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي هريرة عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابن عدي
 وهما واهيان . قوله « فاذا أراد أن يوتر » فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل وسيأتي
 الكلام عليه . قوله « فاوترت » فيه دليل علي ما قاله النووي في شرح المذهب ان من لم
 (٢٢ - ج ٣ نيل)

يكن له هجد ووثق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تأخير الوتر ليفعله آخر الليل وسيأتي ان شاء الله تعالى البحث عن ذلك ﴿ وفي الحديث ﴾ دليل علي أن المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتي أيضا الكلام فيه . قال المصنف بعد ان ساقه وهو حجة في جواز الصلاة الي النائم اه *

٢- وعن ميمونة «أها كانت تكون حائضاً تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي علي خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه» متفق عليه ﴿ وفي رواية للبخاري «حيال مصلي النبي صلى الله عليه وسلم» وفي أخرى له «وأنا لي جنبه نائمة» ومعني الروايات واحد. قوله «وهي مفترشة» في رواية للبخاري «وأنا على فراشي» قوله «علي خمرته» هي السجادة وقد تقدم ضبطها وتفسيرها. قوله «أصابني بعض ثوبه» وفي رواية للبخاري «أصابني ثوبه» وفي أخرى له «أصابني ثيابه» وفي أخرى له «فربما وقع ثوبه» وفي أخرى له أيضا «فربما وقع ثيابه» ﴿ الحديث ﴾ يدل علي انه لا كراهة إذا أصاب ثوب المصلي امرأته الحائض وقد تقدم الكلام في ذلك وساقه المصنف هنا للاستدلال به علي صحة صلاة من صلي وبين يديه انسان ولا دلالة في الحديث علي ذلك لان غاية ما فيه أنها كانت بحذاء مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يستلزم أن تكون بين يديه وقد استدل به علي ان المرأة لا تقطع الصلاة. قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل علي جواز القعود لاعلي جواز المرور *

٣- وعن الفضل بن عباس « قال زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كلبية وحمارة ترعي فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المصروهما بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا» رواه أحمد والنسائي . ولابي داود معناه ﴿ ﴿ *

الحديث في اسناده عند أبي داود والنسائي محمد بن عمر بن علي والعباس بن عبيد الله بن العباس وهما صدوقان . وقال المنذري ذكر بعضهم أن في اسناده مقالا. قوله « زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم » الخ فيه مشروعية زيارة الفاضل للمفضول . قوله «في بادية لنا» البادية البدو وهو خلاف الحضر . قوله «كلبية» بلفظ التصغير ورواية أبي داود «كلبة» بالتكبير . قوله « وحمارة» قال في المفاتيح التاء في حمارة وكلبة للافراد كما يقال تمر وتمريرة ويجوز أن تكون للتأنيث. قال الجوهرى وربما قالوا حمارة والاكثر أن يقال للاتى أتان ﴿ الحديث ﴾ استدل به علي ان الكلب والحمار لا يقطعان

الصلاة . وقد اختلف في ذلك وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا وليس في هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه اسود ولا ذكر انها مرايين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع *

باب ما يقطع الصلاة بمروره

١ عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » رواه احمد وابن ماجه ومسلم وزاد « وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل » * ٢ وعن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » رواه احمد وابن ماجه * ٣ وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت يا أباذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان » رواه الجماعة الا البخاري *

حديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . وفي الباب عن الحكم الغفاري عند الطبراني في المعجم الكبير بلفظ حديث عبد الله بن مغفل . وعن أنس عند البزار بلفظ « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » قال العراقي ورجاله ثقات . وعن أبي سعيد أشار اليه الترمذي . وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض » ولم يقل أبو داود الأسود . وقدروي موقوفا علي ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود وزاد فيه الخنزير واليهودي والمجوسي . وقد صرح أبو داود ان ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة قال ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد ابن اسمعيل واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه اه . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض أعلي الوادي يريد أن يصلى قد قام وقتنا اذ خرج علينا حمار من شعب فامسك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكبر وأجرى اليه يعقوب بن زمة حتى رده » قال العراقي واسناده صحيح . وعن عائشة عند احمد قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع صلاة المسلم شي الا

الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء « قال العراقي ورجاله ثقات. (وأحاديث) الباب تدل علي ان الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة والمراد بقطع الصلاة ابطالها وقد ذهب الي ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة والنس وابن عباس في رواية عنه وحكى ابضا عن ابي ذر وابن عمرو جاء عن ابن عمر انه قال به في الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار. ومن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود. ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري وحكى الترمذي عنه انه يخصص بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار والمرأة قال ابن دقيق العيد وهو أجود مما دل عليه كلام الأثر من جزم القول عن أحمد بانه لا يقطع المرأة والحمار وذهب أهل الظاهر أيضا الى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار مارا أم غير مار و صغيرا أم كبيرا حيا أم ميتا وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة. وذهب الي انه يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء ابن أبي رباح واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض » ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على المقيد من ذلك وهم الجمهور. وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك « وقال ابن العربي انه لاحجة لمن قيد بالحائض لان الحديث ضعيف قال وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها قال العراقي ان أراد بضعفه ضعف روايته فليس كذلك فان جميعهم ثقات وان أراد به كون الاكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وان كانوا اكثر علي القول الصحيح في الاصول وعلوم الحديث انتهى * وروى عن عائشة انها ذهبت الي أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم. وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور وقد تقدم عنها اها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة تقطع الصلاة فهي محجوجة بما روت. ويمكن الاستدلال بحديث أم سلمة الآتي وسيأتي ما عليه. وذهب اسحق بن راهويه الي أنه يقطعها الكلب الاسود فقط وحكاه ابن المنذر عن عائشة ودليل هذا القول ان حديث ابن عباس الآتي أخرج الحمار وحديث أم سلمة الآتي أيضا. وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرج المرأة والتقييد

بالاسود اخرج ما عداه من الكلاب . وحديث ان الخنزير والمجوسى واليهودي يقطع
لا تقوم بمثله حجة كما تقدم . وفيه ان حديث عائشة المتقدم مشتمل على ذكر الكافر
ورجال اسناده ثقات كما عرفت . وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء
من السلف والخلف ورواه المهدي في البحر عن العروة انه لا يبطل الصلاة مرور شيء .
قال النووي وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل
القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي النسخ بالحديث الآخر « لا يقطع
الصلاة شيء وادروا ما استطعتم » قال وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا
تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلينا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع
والتأويل بل يتأول علي ما ذكرنا مع أن حديث « لا يقطع صلاة المرء شيء » ضعيف انتهى .
وروى القول بالنسخ عن الطحاوى وابن عبد البر واستدلا علي تأخر تاريخ حديث
ابن عباس الآتي بانه كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وعلي تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدمين . وحديث أم سلمة الآتي
بان ما حكاه زوجها عنه يعلم تأخره لكونه صلته بالليل عندهن ولم يزل علي ذلك
حتى مات خصوصا مع عائشة مع تكرر قيامه في كل ليلة فلو حدث شيء مما يخالف
ذلك لعلمن به وعلي تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ
أما أولا فقد عرفت ان حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع وحديث
أم سلمة أخص من المتنازع فيه لان الذي فيه مرور الصغيرة بين يديه صلى الله عليه
وآله وسلم . وحديث ابن عباس ليس فيه الامرور الا ان فهو اخص من الدعوى . وأما ثانيا
فالخاص بهذه الامور لا يصلح لنسخ ما شتمل علي زيادة عليها ما تقر من وجوب بناء
العام على الخاص مطلقا . وأما ثالثا فقد امكن الجمع بما تقدم . واما رابعا فيمكن الجمع
أيضا بأن يحمل حديث عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة النفل وهو يغتفر فيه ما لا
يفتقر في الفرض علي انه لم يقل انه اجزا بتلك الصلاة أو يحمل علي أن ذلك وقع في غير
حالة الحيض والحكم بقطع المرأة للصلاة انما هو اذا كانت حائضا كما تقدم . وأيضا قد
عرفت أن وقوع ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة لا يستلزم أنها بين يديه فضلا عن أن
يستلزم المرور وكذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور ويحمل حديث ابن عباس علي
أن صلته صلى الله عليه وآله وسلم كانت الى ستره مع وجود السترة لا يضر مرور شيء من

الاشياء المتقدمة كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة «وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل» وقوله في حديث أبي ذر «فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخره الرجل» ولا يلزم نفي الجدار كما سيأتي في حديث ابن عباس نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقي . ويدل على هذا ان البخاري بوب على هذا الحديث باب سترة الامام سترة لمن خلفه فاتنفي ذلك انه صلى الله عليه وآ له وسلم كان يصلي الي سترة لا يقال قد ثبت في بعض طرقه عند البزار باسناد صحيح بلفظ «ليس شيء بستره تحول بيننا وبينه» لانا نقول لم ينف السترة مطلقا انما نفي السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما وقد صرح بمثل هذا العراقي ولو سلم ان هذا يدل على نفي السترة مطلقا لا يمكن الجمع بوجه آخر ذكره ابن دقيق العيد وهو ان قول ابن عباس كما سيأتي ولم ينكر ذلك علي أحد ولم يقل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآ له وسلم ذلك يدل على أن المرور كان بين يدي بعض الصف ولا يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله عليه وآ له وسلم لجواز ان يكون الصف ممتدا ولا يطلع عليه (لا يقال) ان قوله أحد يشمل النبي صلى الله عليه وآ له وسلم لانه لا معنى للاستدلال بعدم الانكار من غير النبي صلى الله عليه وآ له وسلم مع حضرته ولو سلم اطلاعه صلى الله عليه وآ له وسلم على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ لم ينكر ذلك على البناء للمجهول لم يكن ذلك دليلا على الجواز لان ترك الانكار انما كان لاجل أن الامام سترة للمؤمنين كما تقدم وسيأتي ولا قطع مع السترة لما عرفت ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غاية ان الحمار لا يقطع الصلاة ويبقى ماعداه (وأما الاستدلال) بمحدث لا يقطع الصلاة شيء نستعرف عدم انتهازه للاحتجاج ولو سلم انتهازه فهو عام مخصص بهذه الأحاديث أما عند من يقول انه يبيني العام على الخاص مطلقا فظاهر وعند من يقول ان العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ ومع عدم العلم يبيني العام على الخاص عند الجمهور . وقد ادعي ابو الحسين الاجماع على ذلك . وأما على القول بالتمارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلاني فلا شك ان الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام إذا تقرر لك ما أسلفنا عرفت أن الكلب الاسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ولم يعارض الادلة القاضية بذلك معارض الا ذلك العموم على المذهب الثاني وقد عرفت أنه مرجوح . وكذلك يقطع

الصلاة الخنزير والمجوسي واليهودي ان صح الحديث الوارد بذلك وقد تقدم ما يؤيده
ويبقى النزاع في الحمار وقد اسلفنا في ذلك ما فيه كفاية . واما المرأة غير الحائض والكلب
الذي ليس باسود فقد عرفت الكلام فيهما انتهى *
٤ **عن** وعن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في حجرها فر
بين يديه عبد الله أو عمر فقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة أم سلمة فقال بيده
هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هن أغلب » رواه
أحمد وابن ماجه **عنه** *

الحديث في اسناده مجهول وهو قيس المدني والد محمد بن قيس القاص وبقية رجاله
ثقات . قوله « عبد الله أو عمر » يعني ابني ابي سلمة . قوله « ابنة أم سلمة » تعني زينب بنت
ابي سلمة . قوله « هن أغلب » أي لا يتنهين لجهلن **عنه** (والحديث) يدل على أن مرور
الجارية لا يقطع الصلاة والاستدلال به على ذلك لا يتم الا بعد تسليم انه لم يكن له
صلى الله عليه وآله وسلم سترة عند مرورها وانه اعتد بتلك الصلاة وقد عرفت بقية
الكلام على ذلك في شرح الأحاديث التي قبله *

٥ **عن** وعن ابي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة
شيء وأدروا ما استطعتم فانما هو شيطان » رواه ابو داود **عنه** *

الحديث في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير
واحد وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي **عنه** (وفي الباب) **عنه**
عن ابن عمر عند الدارقطني بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر
قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وأدرا ما استطعت » وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو
ضعيف . قال العراقي والصحيح عن ابن عمر مارواه مالك في الموطأ من قوله إنه كان
يقول « لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي » وأخرج الدارقطني عنه باسناد
صحيح انه قال « لا يقطع صلاة المسلم شيء » وفي الباب أيضاً عن أنس عند الدارقطني
بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس فر بين أيديهم حمار فقال
عياش بن أبي ربيعة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
المسبح آتفا قال أنا يا رسول الله انى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال لا يقطع الصلاة شيء »
وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح . وعن جابر عند الطبراني في الأوسط بلفظ « قال

صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم» وفي إسناده يحيى بن ميمون النمار وهو ضعيف . وعن أبي إمامة عند الطبراني في الكبير والدارقطني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة شيء » وفي اسناده غير بن معدان وهو ضعيف : وعن ابي هريرة عند الدارقطني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع صلاة المرأة امرأة ولا كلب ولا حمار وادراً ما استطعت » وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة فان صح كان صالحاً للاستدلال به علي النسخ ان صح تأخر تاريخه . واما بقية احاديث الباب فلا تصلح لذلك لانها علي ما فيها من الضعف عمومات مجهولة التاريخ وقد قدمنا كيفية العمل فيها علي ما يقتضيه الاصول . وقد اخرج سعيد بن منصور عن علي عليه السلام وعثمان وغيرهما من اقوالهم نحو احاديث الباب بأسانيد صحيحة *

٦ رواه عن ابن عباس قال « أقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمني الى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف فزلت وارسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم يذكر ذلك علي أحد » رواه الجماعة صحيح *

قوله « علي أتان » الاتان بهزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق الاثنى من الحميز ولا يقال اتانة . والحمار يطلق على الذكر والاثنى كالفرس . وفي بعض طرق البخاري علي حمار أتان . قوله « ناهزت الاحتلام » اي قاربته من قولهم نهزاي نهض يقال ناهز الصبي البلوغ اي داناه . وقد اخرج البزار باسناد صحيح ان هذه القصة كانت في حجة الوداع كما تقدم فيه دليل علي ان ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ قال العراقي وقد اختلف في سنة حين توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل ثلاث عشرة ويدل له قولهم انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين . وقيل كان عمره عشر سنين وهو ضعيف وقيل خمس عشرة قال أحمد إنه الصواب انتهى . وفي البخاري عن سعيد ابن جبير قال « سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » قوله « بين يدي بعض الصف » زاد البخاري في الحج « حتى سرت بين يدي بعض الصف » قوله « فلم يذكر ذلك علي أحد » قال بن دقيق العيد استدلال ابن عباس بترك الانكار علي الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم

الصلاة لان ترك الانكاراً كثرة فائدة. قال الحافظ وتوجيهه أن ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً (والحديث) استدل به علي أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة وإنه ناسخ لحديث أبي ذر المتقدم ونحوه لكون هذه القصة في حجة الوداع وقد تعقب بما قدمنا في شرح أحاديث أول الباب وحكي الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه « فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل القاضى عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الى ستره لكن اختلفوا هل سترتهم ستره الامام أو سترهم الامام بنفسه انتهى . إذا تقرر الاجماع على أن الامام أو سترته ستره للمؤمنين وتقرر بالأحاديث المتقدمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله محل النزاع وهو القطع مع عدم السترة ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدم *

ابواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة

١ عن عبد الله بن عمر قال « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فحدثني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين « متفق عليه »

٢ وعن عبد الله بن شقيق « قال سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين » رواه الترمذى وصححه. وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بمعناه لكن ذكروا فيه قبل الظهر أربعاً *

قوله « حفظت » في لفظ للبخاري « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم »
قوله « ركعتين » في رواية للبخاري « سجدين » مكان ركعتين في جميع أطراف الحديث
والمراد بهما الركعتان وقد ساقه البخاري في باب الركعتين قبل الظهر بنحو اللفظ الذي
ذكره المصنف هنا . قوله « ركعتين قبل الظهر » في الحديث الآخر أربع قبل الظهر .
قال الداودي وقع في حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين وفي حديث عائشة
أربعاً وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف مارأي قال ويحتمل أن ينسى ابن عمر
ركعتين من الأربع . قال الحافظ وهذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين
فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً . وقيل هو محمول على أنه كان في المسجد
يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في
بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون
ما في بيته واطلمت عائشة على الأمرين . ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود من
حديث عائشة أنه كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج . قال أبو جعفر الطبري
الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها . قوله « وركعتين بعد المغرب »
زاد البخاري « في بيته » وفي لفظ له « فأما المغرب والعشاء ففي بيته » وقد استدل
بذلك على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار
وحكي ذلك عن مالك والثوري . قال الحافظ وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر أن
ذلك لم يقع عن عمد وإعسا كان صلى الله عليه وآله وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً
وبالليل يكون في بيته غالباً . وروى عن ابن أبي ليلى أنها لا تجزى صلاة سنة المغرب في
المسجد واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعاً « أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت »
وحكي ذلك لأحمد فاستحسنه . قوله « وركعتين بعد العشاء » زاد البخاري « في بيته »
وقد تقدم الكلام في ذلك . قوله « وركعتين قبل الغداة » إلى آخره فيه أنه إنما أخذ
عن حفصة وقت إيقاع الركعتين لأصل المشروعية كذا قال الحافظ . ﴿ والحديثان ﴾
يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وأنها مؤقنة واستحباب المواظبة
عليها وإلى ذلك ذهب الجمهور وقد روى عن مالك ما يخالف ذلك . وذهب الجمهور
أيضاً إلى أنه لا وجوب لشيء من رواتب الفرائض وروى عن الحسن البصري
القول بوجوب ركعتي الفجر *

٣ وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة » رواه الجماعة إلا البخاري . ولفظ الترمذي « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر » وللنسائي حديث أم حبيبة كالترمذي لكن قال « وركعتين قبل العصر » ولم يذكر ركعتين بعد العشاء *

الحديث قال الترمذي بعد ان ساقه بهذا التفسير حسن صحيح وقد فسره أيضاً ابن حبان وقد ساقه بهذا التفسير الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة . وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه بلفظ قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة » وفي إسناده محمد بن سليمان الاصبهاني وهو ضعيف . وعن أبي موسى عند أحمد والزار والطبراني في الأوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير (وأحاديث الباب) تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة وهي من السنن التابعة للفرائض . وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف قال ترمذي أثبت ركعتين بعد العشاء ولم يثبت ركعتين قبل العصر والنسائي عكس ذلك وحديث عائشة فيه إثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر . وحديث أبي هريرة فيه إثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ولكنه لم يثبت قبل الظهر إلا ركعتين والمتعين المصير إلى مشروعيتها جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث وهو وإن كان أربع عشرة ركعة (والأحاديث) مصرحة بان الثواب يحصل باثنتي عشرة ركعة لكنه لا يعلم الا تيان بالعدد الذي نص عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الأوقات التي جاء التفسير بها إلا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكرنا من الاختلاف *

(باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعده العشاء)

١ عن أم حبيبة قالت « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من

صلي اربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرّمه الله علي النار « رواه الخمسة وصححه الترمذى » *

الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي إن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان كذا قال المنذرى وقد أعله ابن القطان وأنكره أبو الوليد الطيالسي وأما الترمذى فصححه كما قال المصنف لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة. قال المنذرى والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى . وقد روي عن ابن حبان انه صححه ورواه الترمذى أيضاً عن محمد بن عبد الله الشعبي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال حسن غريب. وهذه متابعه لمكحول والشعبي المذكور وثقه دحيم والمفضل بن غسان الهلالي والنسائي وابن حبان : قوله « حرّمه الله علي النار » في رواية « لم تمسه النار » وفي رواية « حرّم علي النار » وفي أخرى « حرّم الله لحمه علي النار » وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً وأنه وان قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو إنه يحرم علي النار ان تستوعب أجزاءه وان مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ « قتمس وجهه النار أبداً » وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح « وحرّم علي النار أن تأكل مواضع السجود » فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً والحمل علي الحقيقة أولى وان الله تعالى يحرم جميعه علي النار وفضل الله تعالى اوسع ورحمته أعم (والحديث) يدل علي تأكد استحباب اربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده وكفي بهذا الترغيب باعثاً علي ذلك. وظاهر قوله « من صلي » ان التحريم علي النار يحصل بمرّة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرها بلفظ « من حافظ » فلا يحرم علي النار الا الحافظ *

٢ وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأً صلي قبل العصر أربعا » رواه أحمد وأبو داود والترمذى » *

الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة وفي إسناده محمد بن مهران وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدى (وفي الباب) عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم » وزاد الترمذى والنسائي وابن ماجه « علي الملائكة المقرين

ومن تبعهم من المسلمين والثومنين» وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط :
وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعا بلفظ «من
صلى أربع ركعات قبل العصر لم يمسه النار» وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال «قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له» وهو من رواية
الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه. وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ «قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من حافظ علي أربع ركعات قبل العصر بني الله له بيتا في الجنة»
وفي إسناده محمد بن سعيد المؤذن قال العراقي لا أدري من هو . وعن أم سلمة عند
الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من صلى أربع ركعات قبل
العصر حرم الله بدنه على النار» والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات
قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم
بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون *

٣ **روعن عائشة قالت** «ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء قط فدخل
عليّ الاصلى أربع ركعات أو ست ركعات» رواه أحمد وأبو داود **و**
الحديث رجال اسناده ثقات ومقاتل بن بشير العجلي قد وثقه ابن حبان وقد أخرجه
أيضا النسائي وقد أخرج البخاري وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال «بت
في بيت خالتي ميمونة» الحديث . وفيه «فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم
جاء الى منزله فصلى أربع ركعات» وروى محمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الكبير
من حديث ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «من صلى أربع
ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأولىين قل يا أيها الكافرون وقل هو
الله أحد وفي الركعتين الآخرتين تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك كتبت له أربع
ركعات من ليلة القدر» وفي إسناده أبو فرقة يزيد بن سنان الرهاوي ضمه الجمهور وقال
أبو حاتم محله الصدق . وقال البخاري مقارب الحديث . وروى محمد بن نصر من حديث
ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات
حتى لم يبق في المسجد غيري وغيره» وفي المنهاج بن عمرو وقد اختلف فيه . وروى الطبراني
في الكبير عن ابن عمر مرفوعا «من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلّى أربع ركعات
قبل أن يخرج من المسجد كان كمد ليلة القدر» قال العراقي ولم يصح وأكثرا الأحاديث

أن ذلك كان في البيت ولم يرد التقييد بالمسجد الا في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين . فأما حديث ابن عمر فقد تقدم ما قال العراقي فيه . وأما حديث ابن عباس ففي إسناده من تقدم . قال العراقي وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له في المسجد اقتضت ذلك ﴿ والحديث ﴾ بدل علي مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة العشاء وذلك من جملة صلاة الليل وسيأتي الكلام فيها *

﴿ وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ قال من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاه بعد العشاء كان كمثل من من ليلة القدر» رواه سعيد بن منصور في سننه ﴿ ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط باللفظ الذي ذكره المصنف وهو من رواية ناهض بن سالم الباهلي قال حدثنا عمار ابو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمار والربيع ثقتان . وأما ناهض فقال العراقي لم أر لهم فيه جرحا ولا تعديلا ولم أجده ذكر انتهى . وأخرج الطبراني عن البراء حديثا آخر وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سىء الحفظ ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس عند الطبراني أيضا باللفظ ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع قبل الظهر كمدلن بعد العشاء وأربع بعد العشاء كمدلن من ليلة القدر ﴾ وفي إسناده يحيى بن عقبة وليس بثقة قاله النسائي وغيره . وقال ابن معين ليس بشي ﴿ والحديث ﴾ بدل علي مشروعية أربع قبل الظهر وقد تقدم الكلام فيها وعلى مشروعية أربع بعد العشاء وقد قدمنا ما في ذلك من الأحاديث *

﴿ باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة

والكلام بعدها وقضائهما اذا فاتتا ﴾

١ ﴿ عن عائشة قالت ﴾ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه علي ركعتي الفجر ﴿ متفق عليه ﴾ ٢ ﴿ وعنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ﴾ رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ﴿ ﴾ *

وفي الباب عن علي عليه السلام عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود والطبراني غير حديثه الآتي وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل وعن بلال عند أبي داود: قوله «الضجعة» بكسر الضاد المعجمة الهيئة وبفتحها المرة ذكر معني ذلك في الفتح: قوله «أشد تعاها» في رواية ابن خزيمة أشد معاهاة ولمسلم «مارأته الي شيء من الخير أسرع منه الي الركعتين قبل الفجر» زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الي غيبة (والحديثان) يدلان على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهاة لهما وكرهة التفريط فيهما. وقد استدلت بهما علي أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولي الشافعي ووجه الدلالة أنه جعل ركعتي الفجر خيرا من الدنيا وما فيها وجعل الوتر خيرا من حمر النعم وحمر النعم جزء ما في الدنيا. وأصح القولين عن الشافعي أن الوتر أفضل. وقد استدلت لذلك بما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «افضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل» وبالاختلاف في وجوبه كما سيأتي وقد وقع الاختلاف أيضا في وجوب ركعتي الفجر فذهب الي الوجوب الحسن البصري حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف وحكى صاحب البيان والرافعي وجها لبعض الشافعية ان الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة *

٣ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد وأبو داود *

الحديث في اسناده عبدالرحمن بن اسحق المدني ويقال فيه عباد بن اسحق أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي. وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمده . وقال بعضهم أعلم بمحمده في مذهبه فانه كان قد ربا فنقوه من المدينة فامارواياته فلا بأس . وقال البخاري مقارب الحديث . وقال العراقي ان هذا حديث صالح . (والحديث) يقتضى وجوب ركعتي الفجر لأن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم وما كان تركه حراما كان فعليه واجبا ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله «ولو طردتكم الخيل» فان النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لاجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة على ما ذهب اليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج . وأما الاعتذار عنه بحديث «هل على غيرها قال لا الا أن تطوع» فسيأتي الجواب عنه *

٤ وعن ابن عمر « قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا فكان يقرأ في الركتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » رواه الحمسة الا النسائي **✎** الحديث أخرجه أيضا مسلم . وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي . وعن أبي هريرة عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن أنس عند البزار ورجال اسناده ثقات . وعن عائشة عند ابن ماجه . وعن عبدالله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط . وعن جابر عند ابن حبان في صحيحه : قوله « رمقت » في رواية للنسائي . رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرين مرة . وفي رواية ابن أبي شيبة في المصنف سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشرين مرة : وفي رواية ابن عدى في الكامل « رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم خمسة وعشرين صباحا » وجميع هذه الروايات مشعرة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بقراءتهما **✎** والحديث **✎** يدل على استحباب قراءة سورة تني الا خلاص في ركعتي الفجر : قال العراقي ومن روي عنه ذلك من الصحابة عبدالله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الائمة الشافعي وقال مالك اما أنا فلا أزيد علي أم القرآن في كل ركعة وروى عن الاصم وابن علية أنه لا يقرأ فيهما أصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة واحتج بحديث عائشة الآتي وسيأتي أنه مجرد شك منها فلا يصح الاحتجاج به **✎** وفي الحديث **✎** أيضا استحباب تخفيف ركعتي الفجر وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك *
٥ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركتين التين قبل صلاة الصبح حتى اني لا قول هل قرأ فيهما بأمر القرآن » متفق عليه **✎** *
وفي الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » وله حديث آخر عند مسلم وأبي داود والنسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء يتناوبينكم » وفي رواية لمسلم . « وفي الآخرة آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون » . وعن حفصة عند الجماعة الا أبا داود بلفظ « ركع ركعتين خفيفتين » وعن الفضل بن عباس عند أبي داود بلفظ « فصلى سجدتين خفيفتين » وعن أسامة بن عمر عند الطبراني بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » **✎** والحديث **✎** وما ذكر في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف وقد ذهب الي ذلك الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فذهبت الى استحباب اطالة القراءة وهو مخالف لصرائح

الادلة واستدلوا بالاحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصلاة طول القنوت » ونحو « ان طول صلاة الرجل مثنة من فقهه » وهو من ترجيح العام على الخاص وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقصر على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين وليس فيه الا أن عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا لشدة تخفيفه لهما وهذا يصلح التمسك به لرد الاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة كما تقدم. وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها « انها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الفجر فكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » ولاملازمة بين مطلق التخفيف والاقصر على الفاتحة لانه من الأمور النسبية (وقد اختلف) في الحكمة في التخفيف لهما فليليادرا إلى صلاة الفجر في أول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ في الفتح والعراقي في شرح الترمذي *

٦ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه * ٧ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن » وفي رواية « كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع » متفق عليه *
الحديث الاول رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه ايضا ابن ماجه . والحديث الثاني أخرجه الجماعة كلهم (وفي الباب) عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن » وفي إسناده حي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه وفي إسناده أحمد ايضا ابن لهيعة وفيه مقال مشهور . وعن ابن عباس عند البيهقي بنحو حديث عبد الله بن عمرو وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس . وعن أبي بكرة عند أبي داود بلفظ « قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة او حركه برجله » ادخله أبو داود والبيهقي في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (والاحاديث) المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد (م ٤ - ج ٣ نيل)

صلاة ركعتي الفجر الى أن يؤذن بالصلاة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال * الاول أنه مشروع على سبيل الاستحباب قال العراقي فمن كان يفعل ذلك او يفتي به من الصحابة ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وأبو هريرة . واختلف فيه على ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه وروى عنه انكاره كما سيأتي . ومن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار . قال ابن حزم وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان انه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلى ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة . ومن قال باستحباب ذلك من الائمة الشافعي وأصحابه * القول الثاني ان الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لا بد من الاتيان به وهو قول أبي محمد بن حزم واستدل بحديث أبي هريرة المذکور وحمله الأولون على الاستحباب لقول عائشة «فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع» وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الامر الى التنب وفيه أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر به أمر اخاصا بالامة لا يعارض ذلك الامر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر في الاصول * القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة ومن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر علي اختلاف عنه فروى ابن أبي شيبة في المصنف من رواية ابراهيم قال قال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تمعك الدابة أو الحمار اذا سلم فقد فصل . وروى ابن أبي شيبة ايضا من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فمأرأته اضطجع بعد ركعتي الفجر . وروى سعيد ابن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال أحصبوه . وروى أبو مجلز عنه أنه قال ان ذلك من تلعب الشيطان . وفي رواية زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عنه أنه قال إنها بدعة ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة . ومن كره ذلك من التابعين الاسود ابن يزيد و ابراهيم النخعي وقال هي ضجة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير . ومن الائمة مالك وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء * القول الرابع أنه

خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي
 للفجر * القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين
 غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي وقال لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لا تظار
 الصلاة الا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس. ويشهد لهذا
 ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة انها كانت تقول « إن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح » وهذا لا تقوم به حجة
 أما أولا فلان في إسناده راويا لم يسم كما قال الحافظ في الفتح وأما ثانيا فلان ذلك منها
 ظن وتخمين وليس بحجة وقد روت أنه كان يفعله والحجة في فعله وقد ثبت أمره به
 قتا كدت بذلك مشروعيته ☆ القول السادس أن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وإنما
 المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة روي ذلك البيهقي عن الشافعي . وفيه
 أن الفصل يحصل بالعود والتحول والتحدث وليس بمختص بالاضطجاع . قال النووي
 واختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع
 عن الاحاديث المذكورة بأجوبة . منها أن حديث أبي هريرة من رواية عبد الواحد
 ابن زياد عن الأعمش وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو داود
 الطيالسي قال يحيى بن سعيد ما رأيت يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة قط وكنت
 أجلس علي بابه يوم الجمعة بعد الصلاة إذا كره بحديث الأعمش لا يعرف منه حرفا .
 وقال عمرو بن علي الفلاس سمعت أبا داود يقول عمدا عبد الواحد إلي أحاديث كان
 يرسلها الأعمش فوصلها يقول حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا انتهى .
 وهذا من روايته عن الأعمش وقد رواه الأعمش بصيغة العنعنة وهو مدلس وقال عثمان
 ابن سعيد الدارمي سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال ليس بشيء .
 والجواب عن هذا الجواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الأئمة الستة ووثقه
 أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وقد روى عن ابن معين ما يعارض
 قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمي
 المتقدم فروى عنه أنه قال انه ثقة وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين انه صرح
 بان عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش . قال العراقي وما روى عنه من أنه ليس
 بثقة فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد وكلاهما بصري ومع هذا فلم ينفرد به عبد

الواحد بن زياد ولا شيخه الا عمش فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه الا أنه جعله من فعله لا من قوله (ومن جملة) الا جوبة التي اجاب بها المنافون لشرعية الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور هل من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من فعله كما تقدم وقد قال البيهقي ان كونه من فعله أولى أن يكون محفوظا والجواب عن هذا الجواب أن وروده من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينافي كونه ورد من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان حديث الأمر به وحديث ثبوته من فعله على أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد نفي النافين (ومن الا جوبة) التي ذكرها ابن عمر لما سمع ابا هريرة يروي حديث الامر به قال أكثر أبو هريرة علي نفسه والجواب عن ذلك ان ابن عمر سئل هل تذكر شيئا مما يقول ابو هريرة فقال لا وان ابا هريرة قال فما ذنبى ان كنت حفظت ونسوا. وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه بالحفظ (ومن الا جوبة) التي ذكرها ان احاديث الباب ليس فيها الا بذلك انما فيها فعله صلى الله عليه وآله وسلم والاضطجاع من فعله المجرد انما يدل على الاباحة عند مالك وطائفة والجواب منع كون فعله لا يدل الا على الاباحة والسندان قوله (ما آتاكم الرسول فخذوه) وقوله (فاتبعوني) يتناول الأفعال كما يتناول الأقوال . وقد ذهب جمهور العلماء واكابرهم الى أن فعله يدل على الندب وهذا على فرض انه لم يكن في الباب الا مجرد الفعل وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح (ومن الا جوبة) التي ذكرها ان احاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وفي بعضها بعد ركعتي الفجر. وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر وقد اشار القاضي عياض الى ان رواية الاضطجاع بعدها مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلها ولم يقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنة فكذا بعدها ومجيب عن ذلك باننا لانسلم ارجعية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدها بل رواية الاضطجاع بعدها أرجح والحديث من رواية عروة عن عائشة ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن بن يميم عروة والزهرى فقي رواية محمد ابن عبد الرحمن اثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهي في صحيح البخاري ولم يختلف الرواية عنه في ذلك واختلف الرواة عن الزهرى فقال مالك في أكثر الروايات عنه أنه كان اذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الايمن الحديث ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وقال معمر ويونس وعمرو بن الحرث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب بن أبي

حمزة عن عروة عن عائشة « كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن » وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان فرواها البخاري من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحرث قال البيهقي عقب ذكرهما والمدد أولي بالحفظ من الواحد قال وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فقل مالك أحدهما ونقل الباقر الآخر قال واختلف فيه أيضا على ابن عباس قال وقد يحتمل مثل ما احتل في رواية مالك . وقال النووي ان حديث عائشة وحديث ابن عباس لا يخالفان حديث أبي هريرة فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الاوقات يائناً للجواز ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما هو نومه صلى الله عليه وآله وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره الحافظ وفي تحديته صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما واليه ذهب الجمهور وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه روى ذلك الطبراني عنه وعن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وحكى عن سعيد بن المسيب وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين . وعن عثمان بن أبي سليمان قال اذا طلع الفجر فلبسكتوا وان كانوا ركباناً وان لم يركبوا فلبسكتوا . اذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعته وعلت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وسلم لا يمرض الأمر للامة الخاص بهم ولا ح لك قوة القول بالوجوب والتقييد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الأيمن بشر أن حصول المشروع لا يكون إلا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر ولا شك في ذلك مع القدرة . وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا بل يشير إلي الاضطجاع على الشق الأيمن جزم بالثاني ابن حزم وهو الظاهر **﴿ والحكمة ﴾** في ذلك أن القلب معلق في الجانب الأيسر فاذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم وإذا اضطجع على الأيمن قلق القلب وطلبه مستقره *

٧ **﴿ وعن أبي هريرة قال ﴾** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعدما تطلع الشمس « رواه الترمذي . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاها مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر **﴿ - ﴾** *
الحديث قال الترمذي بعد إخراج له حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني والبيهقي . والحديث الذي أشار اليه المصنف قد تقدم في باب قضاء الفوائت من أبواب الأوقات (والحديث) استدل به علي أن من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت انتهى عن الصلاة فيه وإلى ذلك ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق حكى ذلك الترمذي عنهم وحكاه الخطابي عن الأوزاعي قال العراقي والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء (والحديث) لا يدل صريحا علي أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما الا بعد طلوع الشمس وليس فيه الا الامر لمن لم يصلهما مطلقا أن يصلهما بعد طلوع الشمس ولا شك انهما اذا تركا في وقت الاداء فعلا في وقت القضاء وليس في الحديث ما يدل علي المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ويدل علي ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فانها بلفظ «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما» ويدل علي عدم الكراهة أيضا حديث قيس بن عمرو وأبو ابن فهد أو ابن سهل علي اختلاف الروايات عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبعت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدني أصلي فقال مهلا يا قيس أصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن» ولفظ أبي داود قال «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت» قال الترمذي انما يروي هذا الحديث مرسلًا واسناده ليس يتمصل لان فيه محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو ومحمد لم يسمع من قيس . وقول الترمذي انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور . وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذي من الاقطاع . وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك وقد أخرجه أيضا الطبراني في الكبير من طريق أخري متصلة فقال حدثنا ابراهيم بن متويه الاصبهاني حدثنا أحمد ابن الوليد بن برد الانصاري حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه « انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلي

مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى صلاته قام فركع « وأخرجه ابن حزم في المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يصلي بعد الغداة فقال يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له شيئاً قال العراقي وإسناده حسن ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدم . ويؤيد الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطبراني في الكبير قال « أتيت المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فلما سلم النبي التفت إلي وأنا أصلي فجعل ينظر إلي وأنا أصلي فلما فرغت قال ألم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم أكن صليتهما قال فلم يجب ذلك علي « وفي إسناده الجراح بن منهال وهو منكر الحديث قاله البخاري ومسلم ونسبه ابن حبان إلى الكذب (وفي الحديث) مشروعية قضاء التوافل الراتبة وظاهره سواء قامت لعذر أو غير عذر . وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال أحدها استحباب قضائها مطلقاً سواء كان الفوت لعذر أو غير عذر لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيد به بالعذر وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم ابن محمد ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعي والشافعي في الجديد واحمد واسحق ومحمد بن الحسن والمزني . والقول الثاني أنها لا تقضى وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس . والقول الثالث التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحية فيقضى وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى وهو أحد الأقوال عن الشافعي . والقول الرابع ان شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التخير وهو مروى عن أصحاب الرأي ومالك . والقول الخامس التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى أو لغير عذر فلا يقضى وهو قول ابن حزم واستدل بعموم قوله « من نام عن صلاته » الحديث . وأجاب الجمهور أن قضاء التارك لها تعد من باب الأولى وقد قدمنا الجواب عن هذه الأولوية *



باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر

١ عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * ٢ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر » رواه ابن ماجه *
الحديث الأول رجال اسناده ثقات الا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقد حسنه الترمذي كما قال المصنف وقال انه غريب اما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه قال وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع. والحديث الثاني رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى وزيد بن أخزم ومحمد بن معمر فلا تتم عن موسى بن داود الكوفي عن قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة وكلهم ثقات الا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق وفي الباب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى مرسل عند ابن أبي شيبة قال قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها » (والحديثان) بدلان عاي مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلي امتداد وقتها الى آخر وقت الفريضة وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج يفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر : وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر ذكر معنى ذلك العراقي قال وهو الصحيح عند الشافعية قال وقد يعكس هذا فيقال لو كان وقت الاداء باقيا لقدمت علي ركعتي الظهر وذكر أن الأول أولى *

٣ عن أم سلمة قالت « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهي عنها تعني الركعتين بعد العصر ثم رأيتيه يصليهما أما حين صلاها فإنه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بني حرام من الانصار فصلاها فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف

قال يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر فإنه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان « متفق عليه . وفي رواية لأحمد « مارأيته صلاحها قبلها ولا بعدها » *
 قوله « أما حين صلاحها فإنه صلى العصر » هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري « ثم رأيت به يصليهما حين صلى العصر قوله « من بني حرام » بفتح المهملتين: قوله « فصلاهما » يعني بعد الدخول: قوله « فأشار بيده » فيه جواز الاشارة باليد في الصلاة لمن كالم المصلي في حاجة وقد تقدم البحث في ذلك: قوله « يابنت أبي أمية » هو والد أم سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة الخزومي: قوله « عن الركعتين » يعني اللتين صليتهما الآن: قوله « فإنه أتاني ناس من بني عبد القيس » زاد في المغازي بالاسلام « من قومهم فسألوني » وفي رواية للطحاوي « فدنستهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك » وله من وجه آخر « فجاءني مال فشغلني » وله من وجه آخر « قدم على وفد من بني تميم أوجاهتني صدقة » قوله « فهما هاتان » زاد الطحاوي « فقلت أمرت بهما فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد للظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » : قوله « مارأيته صلاحها قبلها ولا بعدها » لفظ الطحاوي « لم أراه صلاحها قبل ولا بعد » وعند الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال « إنما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد » ولكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في صحيح مسلم « ان عائشة قالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتتها » أي داوم عليها . وفي البخاري عنها أنها قالت « ما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدين بعد العصر عندي قط » وفيه عنها « ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر » وفيه ايضا عنها « ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين » وقد جمع بين رواية النفي وروايات الاثبات بحمل النفي على المسجد أي لم يفعلها في المسجد والاثبات على البيت . وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت في الاوقات المكروهة ومن اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وأجاب من أطلق الكراهة بان ذلك من خصائصه والدليل عليه ما أخرجه ابوداود عن عائشة أنها قالت « كان يصلي بعد العصر وينهي عنهما ويواصل وينهي عن (٥٢ - ج ٣ نيل)

الوصال» وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت «فقلت يا رسول الله اتقضيهما اذا قاتا فقال لا» قال البيهقي وهي رواية ضعيفة. وقد احتج بها الطحاوي علي أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وآله وسلم المداومة علي ذلك لأصل القضاء اه وعلي تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرد المداومة كما دل عليه حديث عائشة المذكور فليس في حديث الباب الاجواز قضاء الفائتة لاجواز التنفل مطلقا. وللعلماء في ذلك مذاهب يأتي ذكرها وبيان الراجح منها في باب الاوقات المنهى عن الصلاة فيها. وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها وقد أشار في الفتح قبيل كتاب الجنائز الى بعض منها *

باب ما جاء في قضاء سنة العصر

١ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «انه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليها» رواه مسلم والنسائي * ٢ وعن أم سلمة قالت «شغل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر» رواه النسائي * ٣ وعن ميمونة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهز بعنا ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم فخبسوه حتى أرق العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين أو ما شاء الله فصلي العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلاة أو فعل شيئا يحب أن يداوم عليه» رواه أحمد *

الحديث الأول له طرق والفاظ هذا الذي ذكر المصنف أحدها. والحديث الثاني رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضاً البخاري ومسلم وغيرها لكن ليس فيه قوله عن الركعتين قبل العصر بل فيه التصريح بان الركعتين اللتين شغل عنهما هما الركعتان اللتان بعد الظهر. والحديث الثالث في إسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف وقد أخرجه أيضاً الطبراني وأشار اليه الترمذي (وأحاديث الباب) تدل علي مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة فيكون قضاؤها في ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهي وسيأتي

البحث مستوفي في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وأما المداومة على ذلك فمختصة به صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في النافذة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به أو هي سنة العصر المفعولة قبله ففي حديث أم سلمة المتقدم في الباب الأول وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بأنهما ركعتا الظهر وفي أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر. ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهر والعصر فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله. وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه صلى الله عليه وآله وسلم شغل تارة عن أحدها وتارة عن الأخرى فبعيد لأن الأحاديث مصرحة بأنه دائم عليهما وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد *

(باب ان الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على الراحة)

١ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يوتر فليس منا» رواه أحمد * ٢ وعن علي رضي الله عنه قال «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه. ولفظه «أن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتر فقال يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر» * ٣ وعن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتر علي بعيره» رواه الجماعة * ٤ وعن أبي أيوب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه الخمسة الا الترمذي. وفي لفظ لابي داود «الوتر حق علي كل مسلم» ورواه ابن المنذر وقال فيه «الوتر حق وليس بواجب» * ٥

اما حديث ابي هريرة فاخرجه ايضا ابن ابي شيبة وفي اسناده الخليل بن مرة قال فيه ابو زرعة شيخ صالح وضعفه ابوحاتم والبخاري. واما حديث علي فحسنه الترمذي وصححه الحاكم. واما حديث ابن عمر فاخرجه الجماعة كما ذكر المصنف: واما حديث

ابى ايوب فأخرجه ايضاً ابن حبان والدارقطني والحاكم وله الفاظ وصحح ابو حاتم
والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه . قال الحافظ وهو الصواب .
﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي هريرة غير حديثه المذكور في الباب عند البيهقي في الخلافات
بلفظ « ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن » وعن ابن عمرو عند ابن أبي
شيبه وأحمد بلفظ « وزادكم صلاة حافظوا عليها وهي الوتر » وفي إسناده ضعيفان .
وعن بريدة عند أبي داود بلفظ « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم
يوتر فليس منا » ورواه الحاكم في المستدرک ولم يكره لفظه . وقال هذا حديث صحيح .
وعن أبي بصرة عند أحمد بلفظ « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين
العشاء إلى الفجر » ورواه الطبراني بلفظ « حافظوا عليها » وعن سليمان بن صرد عند
الطبراني في الأوسط بلفظ « وأوتروا قاله وتر يحب الوتر » وعن ابن عباس عند البزار
بلفظ « إن الله قد أمدكم بصلاة وهي الوتر » وعن ابن عمر عند البيهقي بلفظ « ان
الله زادكم صلاة وهي الوتر » وفي إسناده مقال . وعن ابن مسعود عند البزار بلفظ
« الوتر واجب علي كل مسلم » وفي إسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور ووثقه
الثوري وله حديث آخر عند أبي داود وابن ماجه بلفظ حديث أبي هريرة الذي ذكرناه .
وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي بلفظ حديث أبي بصرة المتقدم وفي إسناده
أحمد بن مصعب وهو ضعيف . وعن علي بن أحمد بن السنن بنحو حديث أبي هريرة
الذي ذكرناه . وعن عقبه بن عامر وعمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط
بنحو حديث أبي بصرة . وعن معاذ عند أحمد بنحو حديث أبي بصرة أيضاً . وعن
ابن مسعود حديث آخر عند الطبراني في الصغير بلفظ « الوتر علي أهل القرآن » وعن
ابن عباس حديث آخر عند أحمد والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ « ثلاث علي
فرائض وهي لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر » وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک
شاهداً علي أن الوتر ليس بمحتم وسكت عليه . وقال البيهقي في روايته ركعتا الضحى بدل
ركعتي الفجر . وعن أنس عند الدارقطني بلفظ قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي » وفي إسناده عبد الله بن محرز (١) وهو ضعيف
وعن جابر عند المروزي بلفظ « اني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر » وعن

(١) هو بمهمات الجزري القاضي . قال الحافظ في التقریب متروك من السابعة مات في خلافة أبي جعفر :

عائشة عند الطبراني في الأوسط بلفظ « ثلاث من علي فريضة وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل » واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله « فليس منا » وقوله الوتر حق : وقوله أوتروا وحافظوا . وقوله الوتر واجب . وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشمر بالوجوب : وأما حديث الوتر واجب فلو كان صحيحا لكان مشكلا لما عرفناك في باب غسل يوم الجمعة من أن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال انه مصروف إلى غير بخلاف بقية الالفاظ للمشعة بالوجوب .

﴿ وقد ذهب الجمهور ﴾ إلى أن الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم أبو حنيفة فقال انه واجب وروى عنه فرض وتمسك بما عرفت من الأدلة الدالة على الوجوب وأجاب عليه الجمهور بما تقدم . قال ابن المنذر ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر علي بعيره » للاستدلال به على عدم الوجوب لأن الفريضة لا تصلى على الراحة وكذلك أراد حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب وهو إما يدل على عدم وجوب أحدها على التعمين لا على عدم الوجوب مطلقا ويمكن أنه أورده للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه حق * ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد » الحديث وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع » وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذًا إلى اليمن » الحديث . وفيه « فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » وهذا من أحسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وقاته صلى الله عليه وآله وسلم يسير ﴿ وأجاب الجمهور ﴾ أيضا عن أحاديث الباب المشعة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله ابن عمرو وبريدة وسليمان ابن سرد وابن عباس وابن عمرو ابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي . وبقيتها لا يثبت بها المطلوب لاسيما مع قيام ما سلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب *

﴿باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع﴾

١ - عن ابن عمر قال «قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» رواه الجماعة: وزاد أحمد في روايته «صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين» وذكر الحديث: ولمسلم قيل «لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين» ❦

الحديث زاد فيه الخمسة «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وقد اختلف في زيادة قوله والنهار فضعفها جماعة لأنها من طريق علي البارقي الأزدى عن ابن عمر وهو ضعيف عند ابن معين وقد خالفه جماعة من اصحاب ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار. وقال الدارقطني في العلل انها وهم وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال رواها ثقات وقال الخطابي ان سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روي ذلك بسنده اليه قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات اه كلام البيهقي. وله طرق وشواهد وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص. قوله «قام رجل» وقع في معجم الطبراني الصغير ان السائل هو ابن عمر ولكنه بشكل عليه ما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ «ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بينه وبين السائل» فذكر الحديث. وفيه «ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال فما أدري أهو ذلك الرجل أم غيره» وعند النسائي أن السائل المذكور من أهل البادية. قوله «كيف صلاة الليل» الجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية. قوله «مثنى مثنى» أي اثنتين اثنتين وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف: وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا تجوز الزيادة على الركعتين. قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحملة الجمهور علي انه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخالف ذلك كما سيأتي ويحتمل أن يكون للإرشاد الى الأخصف

إذ السلام من الركعتين أخف علي المصلي من الأربع ثما فوقها لما فيه من الراحة غالباً . وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل فقال أحمد الذي اختاره في صلاة الليل مني مني وان صلى بالنهار أربعاً فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس الا في آخرها الي غير ذلك من الأحاديث الدالة علي الوصل : قوله « فاذا خفت الصبح فوتر بواحدة » استدل به علي خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر أنه قال « من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترأ فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فمذهب كل صلاة الليل والوتر » وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعاً « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » وسيأتي الكلام علي هذا في باب وقت صلاة الوتر (والحديث) يدل علي مشروعية الايتار بركة واحدة عند مخافة هجوم الصبح وسيأتي ما يدل علي مشروعية ذلك من غير تقييد وقد ذهب الي ذلك الجمهور . قال العراقي وممن كان يوتر بركة من الصحابة الخلفاء الاربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعميم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحرث القاري وهو مختلف في صحبته وقد روى عن عمرو علي وأبي وابن مسعود الايتار بثلاث متصلة . قال وممن أوتر بركة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء ابن أبي رباح وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهرى وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم . ومن الأئمة مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وابن حزم . وذهبت الهادوية وبعض الحنفية الي أنه لا يجوز الايتار بركة وإلي أن الم شروع الايتار بثلاث . واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتراء » قال العراقي وهذا مرسل ضعيف . وقال ابن حزم لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتراء قال ولا في الحديث علي سقوطه بيان ماهي البتراء . قال وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الثلاث بتراء يعني الوتر قال فعاد البتراء علي المحتج بالخبر الكاذب فيها اه واحتجوا أيضا بما حكى عن ابن مسعود أنه قال ما أجزاء

ركعة قط: قال النووي في شرح المذهب إنه ليس بثابت عنه قال ولو ثبت لمحل على الفرائض فقد قيل إنه ذكره ردا على ابن عباس في قوله إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما أجزأت ركعة قط أي عن المكتوبات اه وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ومحمد بن نصر في قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ومحمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود ولكن القائل بعدم صحة الايتار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل واحتج بعض الحنفية على الاقتصار على ثلاث وعدم اجزاء غيرها بان الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتر كنا ما اختلفوا فيه وتعقب بمنع الاجماع وبما سيأتي من النهي عن الايتار بثلاث *

٢- وعن ابن عمر انه « كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته » رواه البخاري * ٣ وعن ابن عمر وابن عباس أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه أحمد ومسلم *
الأثر والحديث يدلان على مشروعية الايتار بركعة وتعريف المسند من قوله الوتر ركعة مشعر بالحصر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الايتار بغير ركعة وسيأتي. قال الحافظ وظاهر الاثر المروي عن ابن عمر أنه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل. وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني « قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل ثنأتم قام واوتر بركعة » وروي الطحاوي عن ابن عمر « انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله » وإسناده قوي وقد تقدم الكلام على الايتار بركعة *

٤- وعن عائشة « قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أن يفرغ من صلاة المشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكب المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة » رواه الجماعة الا الترمذي *
الحديث قد تقدم الكلام على أطراف منه في ركعتي الفجر وفي الاضطجاع وفي الايتار بركعة وقد تقدم الكلام في دلالة كان على الدوام وقد ورد عن عائشة في

الأخبار عن صلواته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل روايات مختلفة. منها هذه ومنها الرواية الآتية في هذا الباب انه « كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس » ومنها عند الشيخين انه « ما كان يزيد صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ولا في غيره علي إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا » ومنها أيضا ما سيأتي في هذا الباب أنه « كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما سن أوتر بسبع » ولا حل هذا الاختلاف نسب بعضهم الي حديثها الاضطراب وأجيب عن ذلك بأنه لا يتم الاضطراب الا علي تسليم أن إخبارها عن وقت واحد وليس كذلك بل هو محمول علي أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط ويجمع بين قولها انه ما كان يزيد علي إحدى عشرة ركعة وبين إتمامها الثلاث عشرة ركعة بأنها أضافت الي الاحدى عشرة ما كان يفتح به صلواته من ركعتين الحقيقيتين كما ثبت في صحيح مسلم: وبدل علي ذلك أنها قالت عند تفصيل الاحدى عشرة كان يصلي أربعا ثم أربعا وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين. وكذلك قالت في الرواية الأخرى انه كان يصلي تسع ركعات ثم يصلي ركعتين واجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب. قوله « وسكب المؤذن » هو بفتح السين المهملة والكاف وبعدها باء موحدة أي أسرع مأخوذ من سكب الماء. قوله « قام فركع ركعتين » وقد تقدم الكلام فيها *

٥ وعن أبي بن كعب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم الا في آخرهن » رواه النسائي *

الحديث رجال إسناده ثقات الا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول وقد أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه بدون قوله ولا يسلم الا في آخرهن. وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة » ولم يذكر فيه ولا يسلم الا في آخرهن أيضا. وعن عبد الرحمن ابن أبيزى عند النسائي بنحو حديث ابن عباس وقد اختلف في صحبته وفي إسناده حديثه (٦٢ - ٣٥ نيل)

هذا وسيأتي. وعن أنس عند محمد بن نصر المروزي بنحو حديث ابن عباس. وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البزار بنحوه. وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني والبزار أيضا بنحوه وفي إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا. وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه أيضا وفي إسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان وثقه يحيى بن معين وضعفه البخاري وغير واحد. وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه أيضا وفي إسناده اسماعيل بن رزين ذكره الأزدي في الضعفاء وابن حبان في الثقات. وعن عمران بن حصين عند النسائي والطبراني بنحوه أيضا. وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الأوسط بنحوه وفي إسناده السري بن اسماعيل وهو ضعيف. وعن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط بزيادة والمعوذتين في الثالثة وفي إسناده المقدم بن داود وهو ضعيف. وعن عائشة عند أبي داود والترمذي بزيادة كل سورة في ركعة وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين وفي إسناده خفيف الجزري وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أبوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي إسناده صالح قال ابن الجوزي وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوذتين وروى ابن السكن في صحيحه لذلك شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب وروى المعوذتين محمد بن نصر من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جده وهو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم. وكذبه مالك وأبوه لا يعرف وجده ضميرة يقال انه مولي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والاحاديث) تدل على مشروعية قراءة هذه السورة في الوتر وحديث الباب يدل أيضا على مشروعية الايتار بثلاث ركعات متصلة وسيأتي الكلام على ذلك *

٦ **عن** عائشة « قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوتر بثلاث لا يفصل بينهن » رواه أحمد والنسائي ولفظه « كان لا يسلم في ركعتي الوتر » وقد ضعف أحمد إسناده وان ثبت فيكون قد فعله أحيانا كما أوتر بالحس والسبع والتسع كما سنذكره. **٧** وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا توتروا بثلاث أوتروا بثمان أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطني بإسناده وقال كلهم ثقات **٨** أما حديث عائشة فأخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ أحمد وأخرجه أيضا البيهقي

والحاكم بلفظ النسائي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأخرج الحاكم أيضا من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث » وليس فيه لا يفصل بينهن وصححه وقال على شرط الشيخين وأخرجه أيضا الترمذي وأخرج الشيخان وغيرهما عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا » وفي الباب عن علي عند الترمذي بلفظ « كان يوتر بثلاث » وعن عمران ابن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث علي . وعن ابن عباس عند مسلم وأبي داود والنسائي بلفظ « أوتر بثلاث » وعن أبي بن أيوب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل » وعن أبي بن كعب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه أيضا بنحو حديث علي . وعن عبد الرحمن بن أبي بصير عند النسائي بنحوه أيضا . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضا . وعن ابن مسعود عند الدارقطني بنحوه أيضا وفي إسناده يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب وهو ضعيف . وعن أنس عند محمد بن نصر بنحوه أيضا : وعن ابن أبي أوفى عند البزار بنحوه أيضا . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه . قال الحافظ ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه وأخرجه أيضا محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو باحدى عشرة أو أكثر من ذلك » قال العراقي وإسناده صحيح . وأخرج أيضا من رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » قال العراقي أيضا وإسناده صحيح ثم روى محمد بن نصر قول مقيم ان الوتر لا يصلح الا بخمس أو سبع وان الحكم بن عتيبة سأله عن فقال عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة وقد روى نحوه النسائي عن ميمونة مرفوعا . وروى محمد بن نصر أيضا بإسناد قال العراقي صحيح عن ابن عباس قال « الوتر سبع أو خمس ولا تحب ثلاثا براء » وروى أيضا عن عائشة بإسناد قال العراقي أيضا صحيح انها قالت « الوتر سبع أو خمس واني لا كره ان يكون ثلاثا براء » وروى أيضا بإسناد صحيحه العراقي أيضا عن سليمان بن يسار « انه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركة أو بخمس أو

بسبع» قال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة قال نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هي موصولة ام مفصولة اه وتمقبه العراقي والحافظ بحديث عائشة الذي ذكره المصنف وبحديث كعب بن عجرة المتقدم قالا وبجواب عن ذلك باحتمال انهما لم يثبتا عنده وقد قال البيهقي في حديث عائشة المذكور انه خطأ وجمع الحافظ بين الأحاديث بحمل احاديث النهي على الايتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب واحاديث الايتار بثلاث على انها متصلة بتشهد في آخرها وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلاث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلاث مطلقا لان الاحرام به امتصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين وقد جعل الله في الأمر سرعة وعلما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الوتر على هيات متعددة فلما جرى إلى الوقوع في مضيق التعارض *

٨ وعن أم سلمة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ٩ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن» متفق عليه *

الحديث الاول رواه النسائي وابن ماجه من رواية الحكم عن مقسم عن أم سلمة وقدروي في الايتار بسبع وبخمس أحاديث. منها عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ « أوتر بخمس وأوتر بسبع» وعن ابن عباس عند أبي داود بلفظ « ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن» وعن أبي أيوب عند النسائي بلفظ « الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس» وعن ميمونة عند النسائي بلفظ « لا يصلح يعني الوتر إلا بتسع أو خمس» وعن أبي هريرة عند الدارقطني وقد تقدم وفي الايتار بخمس أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتي بعضها قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة اه. وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس بلفظ « ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما» وأخرجه البخاري عنه بلفظ « ثم صلى خمس ركعات» وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي عن أم سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم « أوتر بسبع» وسيأتي عن عائشة نحوه. وعن أبي أمامة عند أحمد والطبراني

نحوه باسناد صحيح . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر نحوه (والاحاديث) المذكورة في الباب تدل على مشروعية الايتار بخمس ركعات أو بسبع وهي ترد علي من قال بتعين الثلاث وقد تقدم ذكرهم *

٣ وعن سعيد بن هشام انه قال لعائشة « انبشني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنا نعد له سوا كه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يابني فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وضع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابني وكان نبي الله إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان» رواه احمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وفي رواية ل احمد والنسائي وابي داود نحوه وفيها « فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة » وفي رواية للنسائي قالت « فلما أسن وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن » *

الايتار بتسع مروى من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة والايتار بسبع قد تقدم ذكر طرقه . قوله « فيتسوك ويتوضأ » فيه استحباب السواك عند القيام من النوم . قوله « ويصلي تسع ركعات » الخ فيه مشروعية الايتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم : قوله « ثم يسلم تسليماً يسمعا » فيه استحباب الجهر بالتسليم . قوله « ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد » أخذ بظاهر الحديث الاوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنها واباحا ركعتين بعد الوتر جالسا قال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وأنكره مالك . قال النووي الصواب أن هاتين الركعتين فعلها صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة قال ولا يفتقر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الأكثر والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة فان دل

دليل عمل به والافلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة « كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله قبل ان يطوف » ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع قال ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمره لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع ثبت انها استعمت كان في مرة واحدة قال وانما تأولنا حديث الركعتين لان الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلاة الليل وتراف كيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل قال واماما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صححت وامكن الجمع بينهما تعين وقد جمعنا بينها والله الحمد اه (واقول) اما الاحاديث التي فيها الامر للامة بان يجعلوا آخر صلاة الليل وترا فلا معارضة بينهما وبين فعله صلى الله عليه وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقر في الأصول ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة فلا معنى للاستنكار واما احاديث انه كان آخر صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل وترا فليس فيها ما يدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه فطريق الجمع باعتبار صلى الله عليه وآله وسلم ان يقال إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة واما باعتبار الامة فغير محتاج الى الجمع لما عرفت من أن الأوامر يجعل آخر صلاة الليل وتراً مختصة بهم وان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض ذلك قال ابن القيم في الهدى وقد أشكل هذا يعني حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدم وحكي عن طائفة ما قد مناعن النووي ثم قال والصواب ان يقال إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكمل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجري الركعتين بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكمل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم اه والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم وقد ورد فعله صلى الله عليه وآله وسلم لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند ومن طريق غيرها قال الترمذي روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي المسند أيضا

والبيهقي عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض زلزالها وقل يا أيها الكافرون » وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس وسيأتي ذكر القائلين باستحباب التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله وحديث أبي بكر وعمر الدال على جواز ذلك في باب لا وتران في ليلة . قوله « صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة » فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتي . قوله « ولا صام شهراً كاملاً » سيأتي في باب ما جاء في صوم شعبان من كتاب الصيام عن عائشة ما يدل على أنه كان يصوم شعبان كله ويأتي الكلام هناك إن شاء الله تعالى . قوله « لم يجلس إلا في السادسة والسابعة » وفي الرواية الثانية « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن » الرواية الأولى ولي تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم . وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات . وقال ابن حزم في المحلى إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجهاً أي فعل أجزاء ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم ☆

﴿ باب وقت صلاة الوتر (١) والقراءة فيها والقنوت ﴾

١ عن خارجة بن حذافة قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة فقال لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » رواه الحمزة إلا النسائي * الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم وصححه وضعفه البخاري وقال ابن حبان إسناده منقطع ومثله باطل . قال الخطابي فيه عبد الله بن أبي مرة الزوفي (٢) عن خارجة ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة وعنه حديث آخر عند البيهقي وفيه أبو إسماعيل الترمذي وثقه الدارقطني وقال الحاكم تكلم فيه أبو حاتم . وعن

(١) الوتر بالكسر على لغة الحجاز وتيمم وبالفتح في لغة غيرهم هو الفرد وقريء في السبعة قوله

تعالى (والشفع والوتر) بالكسر والفتح . يقال وترت الصلاة وأوترتها جعلتها وترًا *

(٢) الزوفي هو بفتح الزاي وسكون الواو بمد ما فاه .

عبد الله بن عمرو عند أحمد والدارقطني وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف . وعن يزيد
عند أبي داود والحاكم في المستدرک وقال صحيح . وعن أبي بصرة الغفاري عند أحمد
والحاكم والطحاوي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكنه توبع وعن سليمان بن سرد
عند الطبراني في الأوسط وفي إسناده اسمعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه
أبو حاتم والدارقطني وابن عدى . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير
والدارقطني وفي إسناده النصر أبو عمرو الخزاز وهو ضعيف متروك وقال البخاري
منكر الحديث . وعن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات وابن حبان في الضعفاء
وفي إسناده حماد بن قيراط وهو ضعيف . وقال أبو حاتم لا يجوز الاحتجاج به وكان
أبو زرعة يمرض القول فيه . وادعي ابن حبان أن الحديث موضوع وله حديث آخر
عند الطبراني وفي إسناده أيوب بن نهبك ضعفه أبو حاتم وغيره . وعن ابن مسعود عند البزار
وفي إسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور . وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي
في الخلافيات وفي إسناده أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة وقد قيل إنه كان
يضع المتون والآثار ويقلب الأسانيد للأخبار . قال أبو حاتم ولعله قد قلب على الثقات
أكثر من عشرة آلاف حديث . وعن علي عليه السلام عند أهل السنن . وعن عقبه
أبن عامر عند الطبراني وفيه ضعف . وعن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا وفيه ضعف
وعن معاذ بن جبل عند أحمد وفي إسناده عبيد الله بن زحر (١) وهو ضعيف وفيه انقطاع
وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير والأوسط . قوله « أمدكم » الامداد يكون بمعنى
الاعانة ومنه الامداد بالملائكة وبمعنى الاعطاء ومنه (وأمددناهم بقاكة) الآية
فيحتمل أن يكون هذا من الاعانة أي اعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر
كما قال تعالى (ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر) ويحتمل ان يكون من الاعطاء قال
العراقي والظاهر ان المراد الزيادة في الاعطاء ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث « ان
الله زادكم صلاة » كما في حديث عبد الله بن عمرو وأبي بصرة وابن عمرو ابن أبي أوفى وعقبه
ابن عامر . قوله « الوتر » بكسر الواو وفتحها افتان وقرئ بهما في السبعة . قوله « بين صلاة
العشاء الى طلوع الفجر » استدل به علي ان أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء
ويتمد الى طلوع الفجر كما قالت عائشة في الحديث الصحيح « وانه انتهى وتره الى السحر
وفي وجه لاصحاب الشافعي انه تمتد بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح وفي وجه آخر

(١) هو بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة . قال الحافظ في التقریب صدوق يخطيء :

يُعتد إلى صلاة الظهر. وفي وجه آخر انه يصح الوتر قبل العشاء وكلمة مخالفة للادلة
 (واستدل) بالحديث أيضا أبو حنيفة على وجوب الوتر وقد تقدم الكلام على
 ذلك واستدل به أيضا على ان الوتر أفضل من ركعتي الفجر وقد تقدمت الاشارة اليه.
 واستدل به المصنف أيضا على أن الوتر لا يصح الاعتداد به قبل العشاء فقال ما لفظه
 وفيه دليل على انه لا يعتد به قبل العشاء بحال انتهى *

٢ وعن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من أول الليل وأوسطه وآخره فاتمى وتره الى السحر» رواه الجماعة* وعن أبي سعيد
 «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه الجماعة الا البخاري وأباداود
 * وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «قال أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل
 فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل
 محضورة وذلك أفضل» رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه *

في الباب أحاديث منها عن أبي هريرة عند البزار والطبراني في الأوسط قال
 «سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر كيف توتر قال أوتر اول الليل قال
 حذر كيس ثم سأل عمر كيف توتر قال من آخر الليل قال قوي معان» وفي اسناده
 سليمان بن داود اليامي وقد ضعف. وعن ابي مسعود عند أحمد والطبراني «ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يوتر من اول الليل وأوسطه وآخره» قال العراقي وإسناده
 صحيح. وعن أبي قتادة عند أبي داود بنحو حديث أبي هريرة المتقدم وصححه
 الحاكم على شرط مسلم وقال العراقي صحيح. وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحو حديث
 أبي هريرة المتقدم وصححه الحاكم، وعن عقبه بن عامر عند الطبراني بنحو حديث
 أبي هريرة المتقدم أيضا. وعن علي عليه السلام عند ابن ماجه بلفظ «من كل الليل
 أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اوله وأوسطه واتمى وتره الى السحر» قال
 العراقي وإسناده جيد. وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير قال «كان يوتر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم أحيانا أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين» وعن ابن عمر
 عند أبي داود والترمذي وصححه الحاكم في المستدرک بلفظ «ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال بادروا الصبح بالوتر» وله حديث آخر عند الترمذي بلفظ «ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتر واقبل
 (٧٢ — ج ٣ نيل)

طلوع الفجر» وعن أبي ذر عند النسائي بلفظ «أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم
 أوصاني بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر» وعن سعد بن أبي وقاص
 عند أحمد بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينام حتى يوتر حازم»
 وعن علي عليه السلام عند البزار قال «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنام الا على
 وتر» وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور. وعن عمر
 عند ابن ماجه بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسأل الرجل فيم
 يضرب امرأته ولا تم الا على وتر» والحديث عند أبي داود والنسائي واكنهما اقتصرا
 علي النهي عن السؤال عن ضرب الرجل امرأته. وعن أبي الدرداء عند مسلم بنحو حديث
 أبي ذر المتقدم (وأحاديث) الباب تدل على ان جميع الليل وقت للوتر الا الوقت الذي
 قبل صلاة العشاء اذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أوتر فيه ولم يخالف في ذلك أحد
 لا أهل الظاهر ولا غيرهم الا ما قدمنا أنه يجوز ذلك في وجه لاصحاب الشافعي وهو
 وجه ضعيف صرح بذلك العراقي وغيره منهم . وقد حكى صاحب المفهم الاجماع علي أنه
 لا يدخل وقت الوتر الا بعد صلاة العشاء وورد في حديث عائشة الصحيح أنه كان يصلي
 صلى الله عليه وسلم ما بين أن يصلي العشاء الى أن يطلع الفجر احدى عشرة ركة .
 واستدل بحديث أبي سعيد وما شابهه من الأحاديث المذكورة في الباب على أن الوتر
 لا يجوز بعد الصبح وهو يرد علي ما تقدم في أحد الوجوه لاصحاب الشافعي أنه يمتد
 الي صلاة الصبح أو الي صلاة الظهر . واستدل بحديث جابر وما في معناه من الأحاديث
 المذكورة على مشروعيتها الا بتار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره وعلى مشروعيتها
 تأخيره الي آخره لمن لم يخف ذلك ويمكن تقييد الأحاديث المطلقة التي فيها الوصية
 بالوتر قبل النوم والأمر به بالأحاديث النقيدة بمخافة النوم عنه *

٥ **عن أبي ابن كعب قال** «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر
 بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» رواه الخمسة الا الترمذي
 وللخمسة الا أبا داود مثله من حديث ابن عباس وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي
 « فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات » ولها مثله من حديث عبد الرحمن بن
 أبزي وفي آخره « ورفع صوته في الآخرة » *

حديث أبي بن كعب قد تقدم وتقدم الكلام عليه ولعل اعادة المصنف لذكره

لهذه الزيادة التي ذكرها أعني قوله «فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات» قال العراقي وهي مصرح بها في حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أبزي وكلاهما عند النسائي باسناد صحيح انتهى. وقد أخرجها أيضا البزار من حديث ابن أبي أوفى وقال خطأ فيه هاشم بن سعيد لان الثقات يروونه عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وزاد هاشم «فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس» وليس هذا في حديث غيره. قال العراقي بل هذه الزيادة في حديث غيره من الثقات انتهى. وعبد الرحمن بن أبزي قد وقع الاختلاف في صحته كما قدمنا وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من روايته عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي يروي عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب ويروي عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي صلى الله عليه وسلم *
٦ وعن الحسن بن علي عليه السلام «قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتواني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» * ٧ وعن علي بن أبي طالب عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافانك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» رواها الحمسة *
اما حديث الحسن فأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بريد عن أبي الحوراء بالحاء المهملة والراء عن الحسن وأثبت بعضهم الفاء في قوله «فانك تقضي» وبعضهم أسقطها وزاد الترمذي قبل تباركت وتعاليت سبحانك. وزاد البيهقي قبل تباركت وتعاليت أيضا «ولا يعز من عاديته». قال النووي في الخلاصة بسند ضعيف وتبعه ابن الرفعة فقال لم تثبت هذه الرواية قال الحافظ وهو معترض فان البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن أو الحسين بن علي وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو الحسين قال البيهقي كأن الشك انما وقع في الاطلاق أو في النسبة قال ويؤيد الشك أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين من مسنده من غير تردد ومن حديث

شريك عن أبي إسحاق بسنده قال وهذا وإن كان الصواب خلافاً والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق فلهذا ساء فيه حفظه فتنسى هل هو الحسن أو الحسين قال ثم إن الزيادة اعني قوله « ولا يعزم من عادت » رواها الطبراني أيضاً من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق ومن حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق ثم ذكره الحافظ بأسناده متصل وفيه تلك الزيادة وزاد النسائي بعد قوله « تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي ». قال النووي أنها زيادة بسند صحيح أو حسن وتعقبه الحافظ بأنه منقطع. وروى تلك الزيادة الطبراني والحاكم وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسن ابن ثمانين سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم هذا الدعاء. وقد أشار صاحب البدر المتير إلى تضعيف كلام ابن حبان وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مرثمة وتبعه ابنه يونس وإسرائيل وقد رواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال « كان يعلمنا هذا الدعاء » وأيد ذلك الحافظ برواية الدولابي والطبراني فإن فيها التصريح بالقنوت وكذلك رواية البيهقي عن ابن الحنفية وكذلك رواية محمد ابن نصر. وروى البيهقي عن ابن عباس وابن الحنفية أنهما كانا يقولان « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل هؤلاء الكلمات » وفي إسناده عبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ وهو محتاج إلى الكشف عن حاله. وقال ابن حبان إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ. وقال ابن النجوي إن إسناده جيد وصرح الحافظ في بلوغ المرام إن إسناده ضعيف وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الحسن مقيداً بصلاة الصبح وقال صحيح. قال الحافظ وليس كما قال وهو ضعيف لأن في إسناده عبد الله بن سعيد المقرئ ولولاه لكان صحيحاً وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي في قنوت الوتر. وروى الطبراني في الأوسط من حديث يزيد بن زريع وفي إسناده كما قال الحافظ رحمه الله تعالى مقال. وأما حديث علي المذكور فأخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححه مقيداً بالقنوت. وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان في كتبهم وليس فيه ذكر الوتر (وفي الباب) عن علي حديث آخر عند الدارقطني بلفظ « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الوتر » وفي إسناده

عمرون شمر الجمفي أحد الكذابين الوضاعين . وعن أبي بكر وعمر وعثمان عند الدارقطني أنهم كانوا يقولون « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك » وفي إسناده أيضا عمرو بن شمر المذكور . وعن أبي بن كعب عند النسائي وابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع . وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف والدارقطني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع » وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر المروزي قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات » وقد تقدم . وعن ابن عمر عند الحاكم في كتاب القنوت « قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أحدا بنيه في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت » الحديث . وعن عبد الرحمن بن أبزي عند محمد بن نصر وفيه ذكر القنوت في الوتر . وعن أم عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم « قنت قبل الركوع » والأحاديث المذكورة تدل على مشروعيتها القنوت بهذا الدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي . وإلي ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره وروى ذلك الترمذي عن ابن مسعود . ورواه أيضا عنه محمد بن نصر قال العراقي باسناد جيدة . ورواه محمد بن نصر أيضا عن علي وعمر . وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبي ثور ورواية عن أحمد . وروى محمد بن نصر عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان وهو من رواية الحرث عنه . وروى أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان . وروى محمد بن نصر باسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان » وروى العراقي عن معاذ بن الحرث الأنصاري أنه كان إذا اتصف رمضان أمن الكفرة . قال وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان . وروى أيضا عن الزهري أنه قال لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان . وروى عن عثمان بن سراقه نحوه . وذهب مالك فيما حكاه النووي في شرح المذهب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقي إلي مشروعيتها القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة وذهب الحسن وقتادة ومعم

كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم انه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان . وقد روى عن الحسن القنوت في جميع السنة كما تقدم . وذهب طاوس إلى ان القنوت في الوتر بدعة وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير . وروى عن مالك مثل ذلك . قال بعض أصحاب مالك سألت مالكا عن الرجل يقوم لاهله في شهر رمضان أتري أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر فقال مالك لم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت ولا أحدا من أولئك وما هو من الأمر القديم وما أفعله أنا في رمضان ولا أعرف القنوت قديماً . وقال معن بن عيسى عن مالك لا يقنت في الوتر عندنا . وقال ابن العربي اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان قال والحديث لم يصح والصحيح عندي تركه إذ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله ولا قوله اه . قال العراقي قلت بل هو صحيح أو حسن . وروى محمد بن نصر أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال بعث عمر بن الخطاب جيشا فتورطوا متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت بدعولهم فهذه خمسة مذاهب في القنوت وبها يتبين عدم صحة دعوي المهدي في البحر انه جمع عليه في النصف الاخير من رمضان . وقد اختلف في كونه قبل الركوع أو بعده ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع وقال تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الحزامي وقد روى عنه البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده * وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب كما تقدم وعبدالرحمن بن أنزي وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه وثابت أيضا في حديث ابن مسعود كما تقدم . قال العراقي وهو ضعيف قال وبعضه كونه بعد الركوع أولي فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة في الصبح كما تقدم في بابه . وقد روى محمد بن نصر عن أنس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقت قبل الركعة ليدرك الناس » قال العراقي وإسناده جيد . قوله في حديث علي « وأعوذ بك منك » أي استجير بك من عذابك *



﴿باب لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه﴾

١ عن طلق بن علي قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة » رواه الخمسة إلا ابن ماجه * ٢ وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » رواه الجماعة إلا ابن ماجه * أما حديث طلق بن علي فحسنه الترمذي قال عبد الحق وغير الترمذي صححه وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه وقد احتج به علي أنه لا يجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به علي ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي قال وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا ان من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح قال فن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس . وعن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضا . وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال انه أصح . ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور وحكاه القاضي عياض عن كانه أهل الفتيا وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخرى ويصلي ما بداله ثم يوتر في آخر صلاته قال وذهب إليه اسحق واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وقالوا إذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثني مثني كما قال الأولون ولم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لا وترا وفيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » واستدل الأولون علي جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة المتقدم وبحديث أم سلمة الآتي وقد قدمنا الكلام علي ذلك في شرح حديث عائشة *

٣ عن ابن عمر « أنه كان اذا سئل عن الوتر قال أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ماضى من وتري ثم صليت مثني مثني فاذا

قضيت صلاتي أوترت بواحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر» رواه أحمد * وعن علي قال «الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء ان يوتر أول الليل أوتر فان استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء ركعتين حتى يصبح وان شاء آخر الليل أوتر» رواه الشافعي في مسنده * حديث ابن عمر قال في جمع الزوائد فيه ابن اسحق وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اه والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدم. وأثر علي أخرجه البيهقي أيضا وقد استدل به ابن عمرو من معه علي جواز نقض الوتر وقد قدمنا وجه دلالة علي ذلك. وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاستدلوا به علي أنه لا يجوز النقض قالوا لان الرجل اذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصير ان صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وانما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ثم اذا هو أوتر أيضا في آخر صلاته صار موترًا ثلاث مرات. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل. وأيضاً قال صلى الله عليه وسلم «لا وتران في ليلة» وهذا قد أوتر ثلاث مرات *

٥ وعن أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر» رواه الترمذي. ورواه أحمد وابن ماجه وزاد «وهو جالس» وقد سبق هذا المعنى من حديث عائشة وهو حجة لمن لم ير نقض الوتر * ٦ وقد روى سعيد بن المسيب «أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو بكر أما أنا فاصلي ثم أنام علي وتر فاذا استيقظت صليت شفعاً شفعاً حتى الصباح. وقال عمر لكن أنام علي شفع ثم أوتر من آخر السجود فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بى بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا» رواه أبو سليمان الخطابي بإسناده * *

أما حديث أم سلمة فصحيحه الدار قطني في سننه ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن الدار قطني تصحيح له كذا قال العراقي قال للترمذي وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة

وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه . وأما حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف فقد تقدم وتقدم شرحه . وأما حديث أبي بكر وعمر فقد ورد من طرق ليس فيها قول أبي بكر فاذا استيقظت صليت شغما شغما . ومنها عند الزار والطبراني عن أبي هريرة . ومنها عند ابن ماجه عن جابر . ومنها عند أبي داود والحاكم عن أبي قتادة . ومنها عند ابن ماجه عن ابن عمر . ومنها عند الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر عن عتبة ابن عامر فان صحت هذه الزيادة التي ذكرها الخطابي كانت صالحة للاستدلال بها علي من أجاز التنفل بعد الوتر وقد تقدم ذكرهم وان لم تصح فالكلام ما قدمنا في شرح حديث عائشة من اختصاص الركعتين بعد الوتر به صلى الله عليه وآله وسلم لما سلف *

باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراجعة والأوراد

١ عن أبي سعيد الخدري قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره » رواه أبو داود *
الحديث أخرجه الترمذي وزاد « أو إذا استيقظ » وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال صحيح علي شرط الشيخين وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي وإسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضعيف أوردها ابن عدي وقال إنها غير محفوظة وكذا أوردها ابن حبان في الضعفاء وأخرجه الترمذي من طريق زيد بن أسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نام عن وتره فليصل اذا أصبح » قال وهذا أصح من الحديث الاول يعني حديث أبي سعيد (وفي الباب) عن عبد الله ابن عمر عند الدارقطني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد » قال العراقي وإسناده ضعيف وله حديث أخرجه البيهقي « ان النبي صلى الله عليه وسلم أصبح فاوتر » وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » وصححه الحاكم علي شرط الشيخين . وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ « ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم وعن الأغر المزني عند الطبراني في الكبير بلفظ « أن رجلا قال يا بني الله إني أصبحت ولم أوتر فقال انما الوتر بالليل فقال يا بني الله اني أصبحت ولم أوتر قال (م ٨ - ج ٣ نيل)

فأوتر « وفي إسناده خالد بن أبي كريمة ضعفه ابن معين وأبو حاتم ووثقه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن عائشة عند أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح فيوتر » وإسناده حسن (الحديث) يدل علي مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر ابن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي . قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد ابن المنتشر وأبو العالية وحماد ابن أبي سليمان . ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة ثم اختلف هؤلاء الي متى يقضي علي ثمانية أقوال * أحدها ما لم يصل الصبح وهو قول ابن عباس وعطاء ابن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم * ثانيها أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح وبه قال النخعي * ثالثها انه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلي الزوال روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وروى أيضا عن ابن عمر * رابعها أنه لا يقضيه بعد الصبح حتي تطلع الشمس فيقضيه هارا حتي يصل العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب الي العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين في ليلة حكى ذلك عن الأوزاعي * خامسها أنه اذا صلى الصبح لا يقضيه هارا لانه من صلاة الليل ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة روى ذلك عن سعيد ابن جبير * سادسها انه اذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره هارا فاذا جاءت الليلة الاخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لانه ان أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفا حكى ذلك عن الأوزاعي أيضا * سابعها أنه يقضيه أبدا ليلا وهارا وهو الذي عليه فتوى الشافعية * ثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمدا فان تركه لنوم أو نسيان قضاءه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلا أو هارا وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض وفي النفل أمر ندب قال ومن عمدا تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر علي قضائه أبدا

قال فلو نسيه احببنا له أن يقضيه أبدا متي ذكره ولو بعد أعوام. وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب وقد تقدم الكلام في ذلك *

٢ وعن عمر بن الخطاب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه الجماعة الا البخارى . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلي من النهار اثنتي عشرة ركعة وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث *

قوله « عن حزبه » الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها باء موحدة الورد والمراد هنا الورد من القرآن وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل (والحديث) يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل. وعلى مشروعية قضائه اذا فات نوم أو عذر من الأعذار وان من فعله ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل: قوله « وثبت عنه صلى الله عليه وسلم » الخ هو ثابت من حديث عائشة عند مسلم والترمذى وصححه والنسائي. وفيه استحباب قضاء التهجد اذا فاته من الليل ولم يستحب أصحاب الشافعى قضاءه انما استحبوا قضاء السنن الرواتب ولم يعدوا التهجد من الرواتب. قوله « وقد ذكرنا عند قضاء السنن في غير حديث » قد تقدم بعض من ذلك في باب القضاء وبعض في أبواب التطوع *


باب صلاة التراويح

١ عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الجماعة * ٢ وعن عبد الرحمن بن عوف « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسنتت قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه * حديث عبد الرحمن بن عوف في اسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف. وقال النسائي هذا الحديث خطأ والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: قوله « من غير أن يأمر فيه بعزيمة » فيه التصريح بعدم وجوب القيام وقد فسره بقوله « من قام » الخ فانه يقتضى الندب



دون الإيجاب وأصرح منه قوله في الحديث الآخر وسنتت قيامه بعد قوله فرض صيام رمضان: قوله «من قام رمضان» المراد قيام ليلته مصليا ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل قبل ويكون أكثر الليل. وقال النووي إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح يعني أنه يحصل به المطلوب من القيام لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. قوله «إيماناً واحتساباً» قال النووي معنى إيماناً تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتساباً أن يريد الله تعالى وحمده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص: قوله «غفر له ما تقدم من ذنبه» زاد أحمد والنسائي وماتأخر. قال الحافظ وقد ورد في غفران ما تقدم وماتأخر عدة أحاديث جمعها في كتاب مفرد اهـ (١) (قيل) ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر وبذلك جزم ابن المنذر وقيل الصغائر فقط وبه جزم إمام الحرمين: قال النووي وهو المعروف عند الفقهاء وعزاه عياض إلى أهل السنة وقد أورد أن غفران الذنوب المتقدمة معقول وأما المتأخرة فلا لأن المغفرة تستدعي سبق ذنب واجيب عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع. وقال الماوردي أنها تقع منهم الذنوب مغفورة (والحديث) يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه واستدل به أيضا على استحباب صلاة التراويح لأن القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووي والكرماني. قال النووي اتفق العلماء على استحبابها قالوا واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفرداً أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد وبالغ الطحاوي فقال إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه. وقالت العترة إن التجميع فيها بدعة وسيأتي تمام الكلام على صلاة التراويح*
٣ وعن جبير بن نفير عن أبي ذر قال «صننا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الثالثة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى

(١) وقد وقفنا لطبعه والحمد لله في ضمن مجموعة الرسائل المنبرية اهـ:

بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى نخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور» رواه الحمسة وصححه الترمذي  ☆ الحديث رجال اسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح. قوله «فلم يصل بنا» لفظ أبي داود «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمضان فلم يتم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع». قوله «لو نقلنا» النقل محرّكة في الأصل الغنيمة والهبة ونقله النقل وأقله أعطاه إياه والمراد هنا الوقت بنا طول ليلتنا ونقلنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة. قوله «فصلى بنا في الثالثة» أي في ليلة ثلاث بقيت من الشهر وكذا قوله في السادسة في الخامسة. وفيه أنه كان يتخولم بقيام الليل لثلايتهن عليهم كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وآله وسلم في الموعظة فكان يقوم بهم ليلة ويدع القيام أخري وفيه تأكيد مشروعية القيام في الافراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان لأنها مظنة الظفر بلبلة القدر. قوله «ودعا أهله ونساءه» وفيه استحباب ندب الأهل الي فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة. وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فان أبت فضخ في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبي فضخت في وجهه الماء» وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلي ركعتين جميعاً كتب في الذّاكرين والذّاكرات» قوله «الفلاح» قال في القاموس الفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير. والسحور قال والسحور ما يتسحر به أي ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيل الصبح  استدل به علي استحباب صلاة التراويح لان الظاهر منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهم في تلك الليالي *

 وعن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم إلا أني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان» متفق عليه. وفي رواية «قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته قالت فأمرني

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت فخرج
إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم» وذكر القصة
بمعنى ما تقدم غير أن فيها أنه «لم يخرج إليهم في الليلة الثانية» رواه أحمد  *

قوله «صلي في المسجد» الخ قال النووي فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار
فيها الانفراد الا نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء . وكذا التراويح
عند الجمهور كما سبق . وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل وأهل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو انه كان معتكفاً . وفيه
جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته قال وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب
العلماء ولكن ان نوى الامام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان
لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام علي الاصح لانه لم ينوها والاعمال
باليات وأما المأمومون فقد نوها . وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو
مصلحتان اعتبر أهمها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان رأي الصلاة في المسجد
مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف
من عجزهم وتركهم لفرض وفيه ان الامام وكبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه
أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطيبها لقلوبهم واصلاحاً لذات اليمين لئلا يظنوا خلاف
هذا وربما ظنوا ظن السوء . قوله «أوزاعاً» أي جماعات  والحديث  استدل به
المصنف على صلاة التراويح . وقد استدل به على ذلك غيره كالبخاري فانه ذكره من
جملة الأحاديث التي ذكرها في كتاب التراويح من صحيحه . ووجه الدلالة أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فعل الصلاة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك
في رمضان ولم يترك إلا خشية الافتراض نصح الاستدلال به على مشروعية مطلق
التجمع في النوافل في ليالي رمضان وأما فعلها على الصفة التي يفعلونها الآن من ملازمة
عدد مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة فسيأتي الكلام عليه  ومن جملة 
ما استدل به البخاري عليها حديث عائشة وهو أيضاً في صحيح مسلم « أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته
فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا
فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى

بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضي الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك» *
 هـ وعن عبد الرحمن بن عبد القارى قال «خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله» رواه البخاري . ومالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال «كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» *
 قوله «أوزاع» قد تقدم تفسيره . قوله «فقال عمر نعمت البدعة» قال في الفتح البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما يندرج تحت مستببح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم الذباح وقد تنقسم إلى الاحكام الخمسة انتهى (١) . قوله «بثلاث وعشرين ركعة» قال ابن اسحق وهذا ثبت ما سمعت في ذلك . ووهم في ضوء النهار فقال ان في سنده أباشية وليس الأمر كذلك لان مالكاً في الموطأ ذكره كما ذكر المصنف . والحديث الذي في اسناده أبو شيبه هو حديث ابن عباس الآتى كما في البدر المنير . والتلخيص وفي الموطأ أيضاً عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة . وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف أنها إحدى وعشرون ركعة . وفي الموطأ من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنها عشرون ركعة . وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث

(١) البدعة التي تنقسم إلى خمسة اقسام هي ما كانت خارجة عن نوع العبادات وأما اذا كانت مما يدخل في العبادة فلا وقد ذكرنا كلام العلامة الشاطبي في ذلك ورده كل بدعة لها دخل في العبادات : وقول عمر ونعمت البدعة اي الامر البديع الذي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وترك في زمن ابى بكر لاشتغال الناس فيما حصل بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . ولشارح بلوغ المرام كلام نفيس على هذا الحديث وقد ذكرته في تعليقي على احكام الاحكام فارجم اليه والله اعلم

ركعات الوتر . قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس وبه جزم الداودي وغيره قال والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث. وقدروي محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركت الناس في اماره أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وقال مالك الأمر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق. قال الترمذي أكثر ما قيل إنه يصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر . ونقل ابن عبدالبر عن الأسود بن يزيد أربعين يوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك . قال الحافظ وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة فيكون أربعين الا واحدة . قال مالك وعلي هذا العمل منذ بضع ومائة سنة. وروى عن مالك ست وأربعون وثلاث الوتر. قال في الفتح وهذا المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم أدرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون منها بثلاث. وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر . وعن سعيد ابن جبير أربعاً وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر هذا حاصل ما ذكره في الفتح من الاختلاف في ذلك . وأما العدد الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاته في رمضان فأخرج البخاري وغيره عن عائشة أنها قالت « ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر » وأخرج البيهقي عن ابن عباس « كان يصلى في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر » زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له « ويوتر بثلاث » قال البيهقي تفرد به أبو شبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف . وأما مقدار القراءة في كل ركعة فلم يرد به دليل. **والحاصل** ان الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فقصر الصلاة المسماة بالتراويح علي عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة * (١)

(١) أقول ذكر العلامة النووي في شرح المهذب فرعا في مذهب علماء السلف فيما يقرأ في صلاة

باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين

١ عن قتادة عن أنس « في قوله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع » رواه أبو داود * ٢ وعن حذيفة قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلى فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج » رواه أحمد والترمذي *

أما قول أنس فرواه أيضا ابن مردويه في تفسيره من رواية الحرث بن وحيه قال سمعت مالك بن دينار قال سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » فقال كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الآخرة فانزل الله فيهم « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » والحرث بن وحيه ضعيف ورواه أيضا من رواية أبان بن أبي عياش عن أنس نحوه وأبان ضعيف أيضا ورواه أيضا من رواية الحسن بن أبي جعفر عن مالك بن دينار عنه. ورواه أيضا من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال يصلون ما بين المغرب والعشاء. قال العراقي وإسناده جيد ورواه أيضا. من رواية خالد بن عمران الخزاعي عن ثابت عن أنس . وأخرج نحوه أيضا من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال لما نزلت هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء. فزلت. وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تعالى (ان ناشئة الليل) قال ما بين المغرب والعشاء . قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ما بين المغرب والعشاء . وفي اسناده منصور بن شقير كتب عنه أحمد بن حنبل وقال فيه أبو حاتم ليس بهوى وفي حديثه اضطراب . وقال العقيلي في حديثه بعض

التراييح : قال روي مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الاعرج قال ما أدركت الناس الا وهم يلعبون الكفر في رمضان قال وكان القاريء يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات واذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأي الناس انه قد خفف : وقال النووي وروي مالك أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابى بن كعب وتميما للداري أن يقوموا للناس وكان القاريء يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على عصا في طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر . وذكر آثارا غير ما ذكرته . والله أعلم

الوهم وفي اسناده أيضا عمارة بن زاذان وثقه الجمهور وضمفه الدارقطني وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن حميد بن عبدالرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل هكذا جعله موقوفا وهكذا رواه القاضي ابو الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث في كتاب الصلاة من رواية حماد بن سلمة عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس انه كان يحجى ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل. ومن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد ابن جبير وزين العابدين ذكره العراقي في شرح الترمذي وروى محمد بن نصر عن أنس قال العراقي باسناد صحيح ان قوله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب واخرج محمد بن نصر عن سفيان الثوري انه سئل عن قوله تعالى (من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) فقال بلغني أنهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب . وقد روي عن محمد بن المنكدر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنها صلاة الأوابين » وهذا وان كان مرسل لا يعارضه ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال » فانه لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين . وأما حديث حذيفة المذكور في الباب فأخرجه الترمذي في باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطولا وقال حسن غريب . وأخرجه أيضا النسائي مختصرا وأخرج أيضا ابن أبي شيبة عنه نحوه ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عباس عند أبي الشيخ بن حبان في كتاب الثواب وفضائل الأعمال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان » وفي إسناده حفص بن عمر الفزاز قال العراقي مجهول . ولا بن عباس حديث آخر رواه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهي خير من قيام نصف ليلة » قال العراقي وفي إسناده جهالة ونكارة وهو أيضا من رواية عبد الله بن أبي سعيد فان كان الذي يروي عن الحسن ويروي عنه يزيد بن هرون فقد جهله أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وإن كان ابن أبي سعيد المقبري فهو ضعيف . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بلفظ « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ست ركعات بعد المغرب

قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة» وفي إسناده محمد بن غزوان الدمشقي قال أبو زرعة منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وله حديث آخر عند الديلمي في مسند الفردوس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله » وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جدا . قال العراقي والمعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف . وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بين المغرب والعشاء أربع ركعات » وهو منقطع لأنه من رواية معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يدركه . وعن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد والطبراني « أنه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشاء » وعن عمار بن ياسر عند الطبراني في معاجيمه الثلاثة وابن منده في معرفة الصحابة أنه « رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » قال الطبراني تفرد به صالح بن قطن . وقال ابن الجوزي ان في هذه الطريق مجاهيل . وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة » وفي إسناده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وهو ضعيف جدا . وعن عائشة عند الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتا في الجنة » (والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء والأحاديث وان كان أكثرها ضعيفا فهي منتهية بمجموعها لاسيما في فضائل الأعمال قال العراقي . ومن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمرو وأنس بن مالك في ناس من الأنصار . ومن التابعين الأسود بن يزيد وأبو عثمان النهدي وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد الله بن سخبرة وعلي بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلي وشرح القاضي وعبد الله بن مفضل وغيرهم . ومن الأئمة سفيان الثوري *

﴿ باب ماجاء في قيام الليل ﴾

١ **ح** عن أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصلاة فضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل قال فأي الصيام أفضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم » رواه الجماعة إلا البخاري، ولا ابن ماجه منه فضل الصوم فقط **ح** وفي الباب عن بلال عند الترمذي في كتاب الدعوات من سننه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم » وعن أبي أمامة عند ابن عدي في الكامل والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي مثل حديث بلال وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه . ولا في أمامة حديث آخر عند محمد بن نصر والطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث وفيه « والصلاة بالليل والناس نيام » وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو مختلف فيه . وعن جابر عند ابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » قال العراقي وهذا حديث شبه الموضوع اشبهه علي ثابت بن موسى وإنما قاله شريك القاضي ثابت عقب إسناده ذكره فظنه ثابت حديثاً . ولجابر حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا بد من صلاة الليل ولو حلب شاة » قال الطبراني تفرد به بقية . ولجابر أيضاً حديث آخر عند ابن حبان في صحيحه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثاً وفيه « وان هو توضأ ثم قام إلى الصلاة أصبح شيطانه قد أصاب خيراً وقد انحلت عقده كلها » وعن سلمان الفارسي عند ابن عدي في الكامل والطبراني بلفظ حديث بلال المتقدم . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في الكبير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بقيام الليل ولوركة واحدة » وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف . وله حديث آخر عند الترمذي في التفسير مثل حديث أبي أمامة الثاني . وعن عبد الله بن سلام عند الترمذي في الزهد وصححه وابن ماجه بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضاً . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضاً . وعن عبد الله بن عمر عند محمد بن نصر بنحوه أيضاً . وعن علي عند الترمذي

في البر بنحوه أيضا. وعن أبي مالك الأشعري عند محمد بن نصر والطبراني بنحوه أيضا
 باسناد جيد . وعن معاذ عند الترمذي في التفسير بنحو حديث ابن عباس . وعن ثوبان عند
 البزار بنحو حديث أبي أمامة . وعن ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه « أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عجب ربنا من رجلين رجل تار من وطائه ولحاله
 من بين حبه وأهله إلي صلواته فيقول الله تعالى انظروا إلي عبدي تار من وطائه وفراشه
 من بين حبه وأهله إلي صلواته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي » الحديث . ورواه أحمد
 وأبو يعلى والطبراني في الكبير قال العراقي واسناده جيد . وعن سهل بن سعد عند
 الطبراني في الأوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه « واعلم أن
 شرف المؤمن قيام الليل » وعن أبي سعيد عند ابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ان الله ليضحك إلي ثلاثة للصف في الصلاة وللرجل يصلي في جوف
 الليل وللرجل يقاتل الكتيبة » وعن اياس بن معاوية المزني عند الطبراني في الكبير
 مثل حديث جابر الثاني ﴿ وهذه الأحاديث ﴾ تدل علي تأكد استحباب قيام الليل
 ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه وبها استدل من قال إن الوتر أفضل من صلاة
 الصبح وقد قدمنا الخلاف في ذلك . وحديث الباب أيضا يدل على تفضيل الصيام في
 الحرم وان صيامه أفضل من صيام بقية الأشهر وهو مخصص لعموم ما عند البخاري
 والترمذي وصححه والنسائي وأبي داود من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلي الله من هذه الأيام
 العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل
 خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » وهذا اذا كان كون الشيء أحب إلى الله
 يستلزم أنه أفضل من غيره وإن كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة إلى التخصيص لعدم التنافي *
 ٢- وعن عمرو بن عبسة « انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول أقرب
 ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في
 تلك الساعة فكن » رواه الترمذي وصححه *
 الحديث رجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضا ابوداود والحاكم . وفي الباب

عن أبي هريرة عند الجماعة كلهم قال قال « ينزل الله إلي السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي
 ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني

فاعطيه من ذا الذي يستغفر لي فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر» وعن علي عند أحمد والدارقطني قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فذكر حديثا وفيه «فانه اذا مضى ثلث الليل الاوّل هبط الله الى السماء الدنيا فلم ينزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول القائل الاسائل يعطي سؤاله الاداع بحجاب» وعن أبي سعيد عند مسلم والنسائي في اليوم والليلة بنحو حديث أبي هريرة . وعن جبير بن مطعم عند النسائي في اليوم والليلة بنحو حديث أبي هريرة أيضا . وعن ابن مسعود عند أحمد بن حنبل . وعن أبي الدرداء عند الطبراني قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فذكر حديثا وفيه «ثم هبط آخر ساعة من الليل فيقول الامستغفر يستغفرني فاغفر له الاسائل يسألني فاعطيه الاداع بدعوني فاستجيب له حتى يطلع الفجر» قال الطبراني وهو حديث منكر . وعن عثمان بن العاص عند أحمد والبخاري قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر» وعن جابر عند الدارقطني وأبي الشيخ بنحو حديث أبي هريرة وفي اسناده محمد بن اسمعيل الجعفي وهو منكر الحديث قاله أبو حاتم . وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير والاسوسط بنحو حديث أبي هريرة ايضا: وعن عقبه بن عامر عند الدارقطني قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مضى ثلث الليل اوقان نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول لا أسأل عن عبادي أحدا غيري» وعن عمرو بن عبسة حديث آخر غير المذكور في الباب عند الدارقطني قال «أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله جعلني الله فداك علمني شيئا تعلمه واجهله ينفعني ولا يضرك ما ساعة أقرب من ساعة فقال يا عمرو لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ان الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل» زادني رواية « فيغفر الاما كان من الشرك» وله حديث آخر عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «صلاة الليل مثني مثني وجوف الليل الاخر أجوبه دعوة قلت أوجبه قال لأجوبه» يعني بذلك الاجابة وفي اسناده أبو بكر بن عبد الرحمن بن أبي مريم وهو ضعيف . وعن أبي الخطاب عند أحمد بن حنبل بنحو حديث أبي هريرة (وهذه الأحاديث) تدل على استجاب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الاخر وانه وقت الاجابة والمغفرة والنزول المذكور في الأحاديث قد طول علماء الاسلام الكلام في تأويله وأنكر الأحاديث الواردة به كثير من المعزلة والطريقة المستقيمة ما كان عليه التابعون

كالزهرى ومكحول والسفيانين والليث وحماد بن سلمة وحماد بن زيد والاوزاعي وابن المبارك والائمة الاربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم فانهم أجروها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض لتأويل (١) *

٣ وعن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » رواه الجماعة الا الترمذي فانه إنما روى فضل الصوم فقط *

الحديث يدل على أن صوم يوم وافتار يوم أحب الى الله من غيره وان كان أكثر منه وما كان أحب الى الله جل جلاله فهو أفضل والاشتغال به أولى . وفي رواية لمسلم « ان عبد الله بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم انى اطبق أفضل من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك » وسيأتى ذكر الحكمة في ذلك في كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث ان شاء الله . ويدل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ليكون ذلك كالفصل ما بين صلاة التطوع والفريضة ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح لأنه لو وصل القيام بصلاة الفجر لم يأمن أن يكون وقت القيام اليها ذاهب النشاط والخشوع لما به من التعب والفتور ويجمع بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة المتقدم بنحو ما سلف *

٤ وعن عائشة « أنها سئلت كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر وربما جهر » رواه الحمسة وصححه الترمذي *

الحديث رجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي وأبي داود « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال انى سمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك فقال انى أوقف الوسنان وأطرد الشيطان قال اخفض قليلا . » وعن ابن عباس عند أبي داود قال « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قدر

(١) وللإمام ابن تيمية كتاب مؤلف شرح فيه حديث النزول وقد طبع : وللعلامة ابن القيم مؤلف أيضا سماه اجتماع الجيوش الاسلامية على المعطلة والجهمية وقد طبع أيضا

ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت » وعن علي بن محمد بن أبي قتادة . وعن عمار عند الطبراني بنحو حديث أبي قتادة أيضا . وعن أبي هريرة عند أبي داود بنحوه أيضا وله حديث آخر عند أبي داود قال « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا » وله حديث ثالث عند أحمد والبخاري وابن عبد الله بن حذافة « قام يصلي فجر بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن حذافة لا تسعني وسع ربك » قال العراقي وإسناده صحيح . وعن أبي سعيد عند أبي داود والنسائي قال « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كل من منا جربه فلا يؤذني بعضهم بعضا ولا يرفن بعضهم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة » وعن ابن عمر عند أحمد والبخاري والطبراني بنحو حديث أبي سعيد . وعن البيهقي واسمه فروة بن عمر ، وعند أحمد قال العراقي بإسناد صحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج علي الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضهم علي بعض بالقرآن » وعن عقبه بن عامر عند أبي داود والترمذي . والنسائي قالا « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالسر بالصدقة » وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير بنحو حديث عقبه وفي إسناده اسحق بن مالك الحضرمي ضعفه الأزدى ورواه الطبراني من وجه آخر وفيه بسير بن عمير وهو ضعيف جداً (وفي الباب) أحاديث كثيرة وفيها إن الجهر والاسرار جائزان في قراءة صلاة الليل وأكثر الأحاديث المذكورة تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والاسرار وحديث عقبه وما في معناه يدل على أن السر أفضل لما علم من أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها *

٥ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه أحمد ومسلم * ٦ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود *

الحديثان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدها وقد تقدم الجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته صلى الله عليه

وآله وسلم انها ثلاث عشرة تارة وانها إحدى عشرة أخرى بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما فقالت إحدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم « صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » لان المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين . وقد استدلل المصنف بذلك على ترك نقض الوتر يقال وعمومه حجة في ترك نقض الوتر انتهى : وقد قدمنا الكلام على هذا *

باب صلاة الضحى

١ عن أبي هريرة قال « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام في كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أنام » متفق عليه . وفي لفظ لأحمد ومسلم « وركعتي الضحى كل يوم »

في الباب أحاديث منها ما سيذكره المصنف في هذا الباب : ومنها غير ما ذكره عن أنس عند الترمذى وابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصراً في الجنة » وعن أبي الدرداء عند الترمذى وحسنه مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وعنه حديث آخر عند مسلم بنحو حديث أبي هريرة المذكور . وعن أبي هريرة حديث آخر عند الترمذى وابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ علي شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد للبحر » وعن أبي سعيد عند الترمذى وحسنه قال « كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى يقول لا يدها ويدها حتى تقول لا يصلها » وعن عائشة غير الحديث الذي سيذكره المصنف عنها عند مسلم والنسائي والترمذى في الشائل من رواية معاذة العدوية قالت قلت لعائشة « أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم أربعاً ويزيد ما شاء الله » وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم وله حديث آخر عند الطبراني بنحو حديث عائشة الذي سيذكره المصنف وفي إسناده ميمون ابن زيد عن ليث بن أبي سليم وكلاهما متكلم فيه : وعن عتبة بن عبد عند الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم يثب حتى يسبح بسبعة الضحى كان له كاجر حاج ومعتبر تام له حجه وعمرته » وفي إسناده الأ حوص بن حكيم (م ١٠ — ج ٣ نيل)

ضعفه الجمهور ووثقه العجلي . وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح ركعتين . وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط بنحو حديث أبي ذر الذي سئذ كره المصنف . وعن جابر عند الطبراني في الأوسط أيضا أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات . وعن حذيفة عند ابن أبي شيبه في المصنف أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن . وعن عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى . وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سئذ كره المصنف . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضحتم خرج الي المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة » وعن أبي موسى عند الطبراني في الأوسط قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الضحى أربعين مرة قبل الأولي أربعين له بيت في الجنة » وعن عتيان بن مالك عند أحمد « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى في بيته » وقصة عتيان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى . وعن عقبه ابن عامر عند أحمد وأبي يعلى بنحو حديث نعيم بن همار . وعن علي عليه السلام عند النسائي « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى » وإسناده قال العراقي جيد . وعن معاذ بن أنس عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطايا وإن كانت أكثر من زبد البحر » قال العراقي وإسناده ضعيف . وعن النواس بن سيمان عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار قال العراقي وإسناده صحيح . وعن أبي بكره عند ابن عدي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره » وفي إسناده عمرو بن عبيد وهو متروك . وعن أبي مرة الطائفي عند أحمد مثل حديث نعيم بن همار . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع » قال السيوطي وسنده ضعيف وعن قدامة وحنظلة الثقفين عند ابن منده وابن شاهين قالا « كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج إلى المسجد فركع ركعتين أو أربعاً ثم ينصرف» وعن رجل من الصحابة عند ابن عدي أنه «رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى» وعن ابن عباس حديث آخر عند ابن أبي حاتم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها» وعن الحسن بن علي عند البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار أن تلحقه أو تطعمه» وعن عبد الله ابن جراد بن أبي جراد عند الديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون» وعن عمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم وله حديث آخر عند ابن أبي شيبة . وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي يعلى بسند رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق (وهذه الأحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية ومن أهل البيت علي بن الحسين وادريس بن عبد الله (وقد جمع ابن القيم) في الهدى الأقوال فبلغت ستة* الأول أنها سنة واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها* الثاني لا تشرع إلا لسبب واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا لسبب فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلى عنده ثمان ركعات قال وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وصلاته عند القدوم من غيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وصلاته في بيت عتيان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتيان إلى أين يصلي في بيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سأل ذلك (وأما أحاديث) الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبية لكل أحد ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأباذر ولم يوص بذلك كبار الصحابة * والقول الثالث أنها لا تستحب أصلاً * والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها أخرى * والقول الخامس تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت * والقول السادس أنها بدعة روى ذلك عن ابن عمر واليه ذهب الهادي عليه السلام والقاسم وأبو طالب ولا يخفك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب . وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من

الصحابة وكذلك السيوطي صنف جزءا في الأحاديث الواردة في إثباتها وروي فيه عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يصلونها منهم أبو سعيد الخدري وقدرروي ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وعائشة. وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو ذر وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الله بن غالب وقدرروي ذلك عنه أبو نعيم وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن انه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلونها فقال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعا ومنهم من يمد إلى نصف النهار. وأخرج سعيد بن منصور أيضا في سننه عن ابن عباس انه قال طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا (يسبحن بالعشي والاشراق). وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الايمان من وجه آخر عن ابن عباس انه قال إن صلاة الضحى لفي القرآن وما يغوص عليها إلا غواص في قوله تعالى « في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال » وأخرج الاصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى (انه كان للأولين غفورا) قال الذين يصلون صلاة الضحى ﴿ وأما احتجاج ﴾ القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف فالأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها في هذا الباب ترده وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص وترد أيضا قول ابن القيم ان طامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به فان فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت. قوله في حديث الباب « وركتي الضحى » قد اختلفت أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله في مقدار صلاة الضحى فأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة. وقد أخرج الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا « من صلى الضحى لم يكتب من العافلين ومن صلى أربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى اثنتي عشرة بني الله له بيتا في الجنة » قال الحافظ وفي إسناده ضعف وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضا. وحديث أنس المتقدم فيه التصريح بان الضحى اثنتا عشرة ركعة وقد ضعفه النووي قال الحافظ لکن إذا ضم حديث أبي ذر وأبي الدرداء الي حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج وقال أيضا ان حديث أنس ليس

في إسناده من أطلق عليه الضعف وبه يندفع تضعيف النووي له وإن كانه تابعه الحافظ في التلخيص. وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية إلى أنه لا أحد لا كثرة. قال العراقي في شرح الترمذي لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتى عشرة ركعة وكذا قال السيوطي. وقد اختلف في الأفضل فقيل ثمان وقيل أربع *

٢ حج وعن أبي ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح علي كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ٣ وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة في المسجد يدقها أو الشيء ينحيه عن الطريق فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزي عنك » رواه أحمد وأبو داود حج *

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والحديث الثاني أخرجه أبو داود عن أحمد بن محمد المروزي وهو ثقة عن علي بن الحسين بن واقد وهو من رجال مسلم عن أبيه وهو أيضا من رجال مسلم عن عبدالله بن بريدة فذكره. وقد أخرجه أيضا حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال ولم يعزه السيوطي في جزء الضحى إلا إليه. قوله « سلامي » قال النووي بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خلق الإنسان علي ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة » وفي القاموس أنها عظام صغار طول اصبع وأقل في اليد والرجل انتهى . وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام . وقيل ما بين كل مفصلين من عظام الأقدام وقيل العروق التي في الأصابع وهي ثلاثمائة وستون أو أكثر: قوله « ويجزي من ذلك ركعتان » الخ قال النووي ضبطنا يجزي بفتح أوله وضمه فالضم من الأجزاء والفتح من جزي يجزي أي كفى حج والحديثان حج يدلان على عظم فضل الضحى وأكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وإن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة ويدلان أيضا على مشروعيتها الاستكثار من

التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفن النخامة وتتحية ما يؤذى المار عن الطريق وسائر انواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الانسان من الصدقات اللازمة في كل يوم *

ع عن وعن نعيم بن همار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قال ربكم عز وجل يا ابن آدم صلي اربع ركعات من اول النهار ا كفك آخره » رواه أحمد وأبو داود وهو للترمذي من حديث أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما *

الحديث في اسناده اختلاف كثير قال المنذري وقد جمعت طرقه في جزء مفرد . وقد اختلف أيضا في اسم همار ائذ كور فقيل هبار بالياء الموحدة . وقيل هدار بالدال المهملة . وقيل هام بالميمين وقيل حمار بالخاء المفتوحة المعجمة وقيل حمار بالخاء المهملة المكسورة والراء مهملة في همار وهبار وخمار وحمار وهدار : قوله « وهو للترمذي من حديث أبي ذر وأبي الدرداء » هكذا في النسخ الصحيحة بدون اثبات الالف التي للتخيير بين أبي ذر وأبي الدرداء والصواب اثباتها لان الترمذي إنما روى حديثا واحدا وتردد هل هو من رواية أبي ذر أو من رواية أبي الدرداء ولم يروا لكل منهما حديثا ولا روى الحديث عنهما جميعا ولفظ الحديث في الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تبارك وتعالى « ان الله تعالى قال ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار ا كفك آخره » قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب انتهى . وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد صحح جماعة من الائمة حديثه اذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لان بحير بن سعيد شامي واسمعيل رواه عنه وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة قد قدمنا الاشارة اليهم في اول الباب . واستدل على مشروعية صلاة الضحى لكنه لا يتم الاعلي تسليم انه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى . وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لانها هي التي في اول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلي الصبح فهو في ذمة الله » قال العراقي وهذا ينبغي على ان النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر وقال على تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الاربع الركعات بعد طلوع الشمس لان ذلك الوقت ما خرج عن كونه اول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس فيكون المراد بهذه الاربع ركعات صلاة الضحى انتهى * وقد اختلف في

وقت دخول الضحى فروى النووي في الروضة عن أصحاب الشافعى ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس. وذهب البعض منهم إلى ان وقتها يدخل من الارتفاع وبه جزم الرافعى وابن الرفعة وسيأتي ما بين وقتها في حديث زيد بن أرقم وحديث على عليه السلام *



٥ عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء الله » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن عائشة *

الحديث يدل على مشروعية صلاة الضحى وقد اختلفت الأحاديث عن عائشة فروى عنها انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاحها من غير تقييد كما في حديث الباب وروى عنها أنها سألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجىء من مغيبه أخرجه مسلم: وروى عنها أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى سبحة الضحى قط واني لاسبحها متفق عليه: وقد جمع بين هذه الروايات بان قولها كان يصلى الضحى أربعاً لا يدل على المداومة بل على مجرد الوقوع على ما صرح به أهل التحقيق من ان ذلك مدلول كان كما تقدم وان خالف في ذلك بعض أهل الأصول ولا يستلزم هذا الاثبات أنها رآته يصلى لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها. وقولها إلا أن يجىء من مغيبه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر. وقولها ما رأيت يصلى سبحة الضحى نفي للرؤية ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية أو نفي لما عدا الفعل المقيّد بوقت القدوم من السفر وغاية الامر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها وغيرها من أكبر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكيد المشروعية ومن علم حجة على من لا يعلم لا سيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الاوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء وقد تقدم تحقيق ما هو الحق *

٦ عن أم هانئ « أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى » متفق عليه. ولابي داود عنها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين » *

قوله « وهو بأعلى مكة » في رواية البخارى ومسلم انها قالت « ان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات « ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده مارواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذر ستره لما اغتسل ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ذكر معني ذلك الحافظ . قوله « فسرت عليه فاطمة فيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارم الرجل إذا كان مستور العورة عنها وجواز تسترها إياه بثوب أو نحوه : قوله « ثمان ركعات » زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن أم هانئ « يسلم من كل ركعتين » وزادها أيضا أبو داود كما ذكر المصنف وفي ذلك رد علي من قال ان صلاة الضحى موصولة سواء كانت ثمان ركعات أو أقل أو أكثر (والحديث) يدل على استحباب صلاة الضحى وقد تقدم قول من قال ان هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحى وتقدم الجواب عليه *

٧  عن زيد بن ارقم قال « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال من الضحى » رواه أحمد ومسلم  *

الحديث أخرجه أيضا الترمذي ولفظ مسلم أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » وفي رواية له خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال « صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال » زاد ابن أبي شيبة في المصنف وهم يصلون الضحى فقال صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال من الضحى « وفي رواية لابن مردويه في تفسيره « وهم يصلون بعدما ارتفعت الشمس » وفي رواية له انه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك . وفي رواية للطبراني انه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس . قوله « الأوابين » جمع أبواب وهو الراجع الى الله تعالى من آب اذا رجع . قوله « اذا رمضت » بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة أي احترقت من حر الرمضاء وهي شدة الحر . والمراد اذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك الا عند ارتفاعها (والحديث) يدل على أن المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت . وقد توهم ان قول زيد بن أرقم ان الصلاة في غير هذه

الساعة أفضل كما في رواية مسلم يدل على نفي الضحى وليس الأمر كذلك بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل *

٨- وعن عاصم بن ضمرة قال «سألنا علياً عن تطوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار فقال كان إذا صلى الفجر أمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى أربعاً وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس ركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن يتبعهم من المسلمين والمؤمنين» رواه الحمسة إلا أبا داود *

الحديث حسنه الترمذى وأسانيده ثقاة وعاصم بن ضمرة فيه مقال ولكن قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني . قوله « إذا كانت الشمس من ههنا » يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب المراد من هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتي الضحى ومقدار إرتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار إرتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر وفيه تبيين وقتها : قوله « حتى إذا كانت الشمس » إلى قوله « قام فصلى أربعاً » المراد إذا كان مقدار بعد الشمس من مشرقها كمقدار بعدها من مغربها عند صلاة الظهر قام فصلى ذلك المقدار : قوله « إذا زالت الشمس » هذا تبيين لما قبله ﴿ وفيه دليل ﴾ على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس قال العراقي وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها . ومن نص علي استحباب صلاة الزوال الغزالي في الاحياء في كتاب الاوراد . وبدل على ذلك ما رواه أبو الوليد بن مغيث الصفار عن عبد الملك بن حبيب قال بلغني عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من عبد مسلم يصلي أربع ركعات حين نزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والخشوع يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وذكر حديثاً طويلاً . ورواه الطبراني موقوفاً علي ابن مسعود . وما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى النهار خرج إلي بعض حيطان المدينة » وفيه « قام فصلى أربع ركعات لم يشهد بينهما ويسلم في آخر الأربع » وقد بوب الترمذى للصلاة عند الزوال وذكر

حديث عبد الله بن السائب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن زول الشمس » وأشار إلى حديث علي هذا وإلى حديث أبي أيوب وهو عند ابن ماجه وأبي داود بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح هن أبواب السماء » قوله « وركتين بعدها وأربعاً قبل العصر » الخ قد تقدم الكلام على ذلك *

باب تحية المسجد

١ عن أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » رواه الجماعة والأثرم في سننه. ولفظه « أعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا » *
 حديث أبي قتادة أورده البخاري بلفظ النهي كما ذكره المصنف ولفظ الأمر فروى من طريق عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سليكا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقام قبل أن يصلي الركعتين أن يصليهما » وأخرج مسلم عن جابر أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره لما أتى المسجد لئمن جملة الذي اشتراه منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الركعتين » والأمر يفيد تحقيقية وجوب فعل التحية والنهي يفيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال. قال الحافظ في الفتح والذي صرح به ابن حزم عدمه. وذهب الجمهور إلى أنها سنة وقال التتوي أنه إجماع المسلمين قال وحكي القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها قال الحافظ في الفتح واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب قال ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاة كذا استدله الطحاوي وغيره وفيه نظر انتهى (ومن جملة) أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. ﴿ومن أدلتهم﴾ أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي لما سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة فقال «الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» وفي رواية للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود قال «الصلوات الخمس إلا أن تطوع» وبجواب عن عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم للذي رآه يتخطى بالتحية بأنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها فمجانبا من المسجد قبل وقوع التخطى منه أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها ولعل هذا وجه النظر الذي ذكره الحافظ وبجواب عن الاستدلال بأن الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلون بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس لما تقدم وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبين أنهم كانوا يجلسون علي أنه لا حجة في أفعالهم أما عند من لا يقول بحجية الاجماع فظاهر. وأما عند القائل بذلك فلا يكون حجة إلا فعل جميعهم بعد عصره صلى الله عليه وسلم لا في حياته كما تقرر في الأصول وتلك الرواية محتملة وأيضاً يمكن أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها وبجواب عن حديث ضمام بن ثعلبة أولاً بأن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأمر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين واللازم باطل فكذا الملزوم. أما الملازمة فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الأمهات وفي بعضها علي أربع ثم لما سمعه يقول بعد أن ذكر له ذلك «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه قال أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق» وتعليق الفلاح ودخول الجنة بصدقه في ذلك القسم الذي صرح فيه بترك الزيادة علي الأمور المذكورة مشعر بأن لا واجب عليه سواها إذ لو فرض بأن عليه شيئاً من الواجبات غيرها لما قرره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علي ذلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة فلو صلح قوله «لا إلا أن تطوع» لصرف الأوامر الواردة بغير الخمس الصلوات لصلى قوله «أفلمح إن صدق» و«دخل الجنة إن صدق» لصرف الأدلة القاضية بوجوب ما عدا الأمور المذكورة ﴿وأما بطلان اللازم﴾ فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات

الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الامور فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية وإجماع الامة ومجابه ثانيا بأن قوله إلا ان تطوع ينفي وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف عملها كدخول المسجد مثلا لان الداخل أزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه فلا يصح شمول ذلك الصارف مثلها. ومجابه ثالثا بأن جماعة من التمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة في صرف الامر بتحية المسجد الى التذب قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالجنازة وركعتي الطواف والعدين والجمعة فما هو جوابهم في إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموحين لتحية المسجد (لا يقال) الجمعة داخلة في الخمس لانها بدل عن الظهر لانا نقول لو كانت كذلك لم يقع النزاع في وجوبها على الاعيان ولا احتيج الى الاستدلال لذلك إذا عرفت هذا لاح لك ان الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب (والحديث) يدل على مشروعية التحية في جميع الاوقات وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي وأجاب الاولون بان النهي إنما هو عما لا سبب له واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتي الظهر وصلى ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع خطبته وأمره أن يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ذكر معنى ذلك النووي في شرح مسلم. والتحقيق انه قد تعارض في المقام عمومات النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحسك وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ومع اشتمال كل واحد منهما على النهي أو النهي الذي في معناه ولكنه إذا ورد ما يقضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص به لما ثبت عند أحمد وغيره بمن قدمنا ذكرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له أم سلمة «أفقتضيهما إذا فاتتا قال لا» ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك الاجواز قضاء سنة الظهر لاجواز جميع ذوات الأسباب هم حديث يزيد بن الاسود الذي سيأتي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجلين

« ما منعكما أن تصليا معنا فقلا قد صلينا في رحا لنا فقال إذا صليتما في رحاكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي يصلح لان يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة وكذلك ركعتا الطواف وسيأتي تحقيق هذا في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وباب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف . وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال والمقام عندي من المضايق والأولي للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة . قوله في حديث الباب « فلا يجلس » قال الحافظ صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك قال وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما » ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها وسيأتي ذكرها في أبواب الجمعة . وقال الطبري يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال وقتها قبله أداء وبعده قضاء . قال الحافظ ويحتمل أن تحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل وظاهر التعليق بالجلوس انه ينتفى النهي باتفائه فلا يلزم التحية من دخول المسجد ولم يجلس ذكر معني ذلك ابن دقيق العيد وتعقب بان الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود الحصول في بقعته واستدل علي ذلك بما عند أبي داود بلفظ « ثم ليقعد بعد ان شاء أو ليذهب لحاجته ان شاء » والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد . قوله « حتى يصلي ركعتين » قال الحافظ في الفتح هذا العدد لا مفهوم لا كثره باتفاق واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين انتهى . وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وان تكرر الدخول الى المسجد ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرار قياسا على المترددين الى مكة في سقوط الاحرام عليهم (فائدة) ذكر ابن القيم ان تحية المسجد الحرام الطواف لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالطواف وتعقب بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس اذ التحية انما تشرع لمن جلس كما تقدم والداخل الى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة المقام فلا يجلس الا وقد صلى فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فانه يشرع له أن يصلي التحية . ومن جملة مما استثنى من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وتعقب بانه صلى الله عليه

وآله وسلم لم يجلس حتى يتحقق في حقه ترك التحية: وأيضا الجبارة ليست بمسجد فلا تحية لها فلا يلحق بذلك من دخل لصلاة العيد في مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ولكنه سيأتي في أبواب صلاة العيد حديث مرفوع يدل على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها . ومن جملة ما استثنى من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة قانها لا تشرع لحديث أبي هريرة عند مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعا بلفظ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » *

باب الصلاة عقب الطهور

١ عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي اني لم أنظر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الاصليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي » متفق عليه *

قوله « لبلال » هو ابن رباح المؤذن : قوله « عند صلاة الصبح » فيه إشارة الى أن ذلك وقع في المنام لان عاداته صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يعبر مارآه ويعبر مارآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت بذلك الأحاديث ويدل على ذلك أن الجنة لا يدخلها أحدا الا بعد الموت . قوله « بأرجى عمل » بلفظ أفعل التفضيل وإضافة الرجاء الى العمل لانه السبب الداعي اليه . قوله « في الاسلام » زاد مسلم في روايته منفعة عندك . قوله « فاني سمعت » زاد مسلم الليلة وفيه إشارة الى أن ذلك وقع في المنام كما تقدم : قوله « دف نعليك » بفتح المهملة وتثقل الفاء وضبطه الحب الطبري بالذال المهجمة قال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحية وهو قائم على رجله وقال الحميدى الدف الحركة الخفيفة . ووقع في رواية مسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء قال أبو عبيد وغيره الخشف الحركة الخفيفة ووقع في رواية عند أحمد والترمذي وغيرها خششة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضا . قوله « اني لم أنظر » بفتح الهمزة ومن مقدرة قبله صلة لافعل التفضيل وهي ثابتة في رواية مسلم : قوله « ما كتب لي » أي قدر وهو أعم من الفريضة والنافلة . قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن

بالصلاة أفضل الأعمال وان عمل السر أفضل من عمل الجهر وبهذا التقدير يندفع ايراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة (١) ﴿ولاحديث﴾ فوائدها جواز الاجتهاد في توقيت العبادة والحث على الصلاة عقيب الوضوء وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه فيحضه عليه. واستدل به على جواز الصلوات في الاوقات المكروهة لعموم قوله « في ساعة من ليل أو نهار » وتعقب بان الاخذ بعمومه ليس بأولى من الاخذ بعموم النهي *

﴿ باب صلاة الاستخارة ﴾

١ ﴿ عن جابر بن عبد الله قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته » رواه الجماعة الا مسلماناً ﴾ .

الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له قد ضعفه أحمد بن حنبل وقال ان حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر في الاستخارة. وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن المذكور أنه انكر عليه حديث الاستخارة قال وقد رواه لا غير واحد من الصحابة انتهى . وقد وثق عبد الرحمن بن أبي الموالي جمهور أهل العلم كما قال العراقي وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم لا بأس به ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن مسعود عند الطبراني قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستخارة قال اذا أراد أحدكم أمراً فليقل « فذكر نحو حديث الباب وفي اسناده صالح بن موسى بن اسحق بن طلحة

(١) قال الحافظ في الفتح بعد ما أورد كلام ابن التين هذا. والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها الاعمال المتطوع بها والا فالفريضة أفضل قطعاً :

التي هي وهو متروك كما ذكر في التقريب وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه وفيه «ثم قل اللهم انك تقدر ولا أقدر» وذكر الحديث. وعن أبي بكر الصديق عند الترمذي في الدعوات «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أمرًا قال اللهم خرن لي واختر لي» وفي إسناده ضعف. وعن أبي سعيد عند أبي يعلى الموصلي بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل اللهم اني استخيرك بملكك» الحديث وزاد في آخره «لا حول ولا قوة الا بالله» قال العراقي وإسناده جيد. وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد وأبي يعلى والبخاري في مسانيدهم قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل» قال البخاري لا نعلمه بهذا اللفظ الا عن سعد ولا رواه عنه الا ابنه محمد قال العراقي قد رواه البخاري أيضا من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه نحوه وكلاهما لا يصح إسناده وأصل الحديث عند الترمذي في الرضا والسخط. وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبراني في الكبير قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم اني استخيرك» الحديث الى قوله «علام الغيوب» وفي إسناده عبد الله بن هاني بن عبد الرحمن بن أبي عتبة وهو متهم بالكذب. وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبراني في الاوسط بنحو حديثه الأول: قوله «في الامور كلها» دليل على العموم وان المرء لا يحتقر أمرًا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله» قوله «كما يعلمنا السورة من القرآن» فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وانه متأكد مرغب فيه قال العراقي ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بثبوت ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. **وهو** فان قال قائل **انما** دليل على وجوب التشهد الأمر في قوله «فليقل التحيات لله» الحديث قلنا وهذا ايضا فيه الأمر بقوله «فليركع ركعتين ثم ليقل» فان قال الأمر في هذا تعلق بالشرط وهو قوله «اذا هم أحدكم بالأمر» قلنا انما يؤمر به عند ارادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد «اذا صلى أحدكم فليقل التحيات» قال ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الاحاديث للصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله «هل على غيرها قال لا الا ان تطوع» وغير ذلك انتهى. وفيه ما قدمنا لك في باب تحية المسجد: قوله «فليركع ركعتين» فيه

ان السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزىء الركعة الواحدة وهل تجزىء في ذلك أن يصلي أربعاً أو أكثر بتسليمة يحتمل أن يقال تجزىء ذلك لقوله في حديث أبي أيوب « ثم صل ما كتب الله لك » فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين ومفهوم العدد في قوله « فليركع ركعتين » ليس بحجة على قول الجمهور: قوله « من غير الفريضة فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراجعة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل . وقال النووي في الأذكار أنه يحصل التسنن بذلك وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك بعد حصول الهم بالأمر فإذا صلى رابعة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو في أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الاتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة. قال العراقي إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراجعة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبداله بعد الصلاة الاتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك: قوله « ثم ليقل » فيه أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصاً إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بتم المقتضية للتراخي: قوله « أستخيرك » أي أطلب منك الخير أو الخيرة قال صاحب المحكم استخار الله طاب منه الخير. وقال صاحب النهاية خار الله لك أي أعطاك الله ما هو خير لك قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه قال فاما بالفتح فهي الاسم من قوله اختاره الله: قوله « بملك » الباء للتعليل أي بانك اعلم وكذا قوله بقدرتك: قوله « ومعايشي » المعاش والعيشة واحد يستعملان مصدراً واسماً قال صاحب المحكم العيش الحياة قال والمعيش والمعاش والمعيشة ما يؤنس به انتهى: قوله « أو قال عاجل امرى » هو شك من الراوى: قوله « فاصرفه عني واصرفني عنه هو طلب الاكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ولم يكتف بسؤال صرف أحد الامرين لانه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الامر بأن ينقطع طلبه له وذلك الامر الذي ليس فيه خيرة بطلبه فرجماً أدركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلماً متشوقاً الى حصوله فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله فلا يطمئن خاطره فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ولذلك قال واقدلى الخير حيث كان ثم ارضني به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منك العيش آنما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيراً له . قوله « وبسمى حاجته » أي في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان كان هذا الامر. (والحديث) بدل على مشروعية (١٢٢ - ج ٣)


صلاة الاستخارة والدعاء عقيها ولا أعلم في ذلك خلافا وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء قال العراقي الظاهر الاستحباب وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعا رواه ابن السني من حديث أنس مرفوعا بلفظ « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الي الذي يسبق الي قلبك فان الخير فيه » قال النووي في الأذكار إسناده غريب فيه من لا أعرفهم . قال العراقي كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدي والأزدي . قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وكذا قال ابن عدي . وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا علي سبيل القدح فيه وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلي فقال حدثنا ابراهيم بن حبان بن النجار حدثنا أبي عن أبيه النجار عن أنس فكأنه دلسه وسماه النجار لكونه من بني النجار . قال العراقي فالحديث علي هذا ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دعا دعائنا الحديث الصحيح وهذا وان كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد فالدعاء الذي تسن الصلاة له تكرار الصلاة له كالاستسقاء . قال النووي ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغي أن يعتمد علي انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسا والا فلا يكون مستخير الله بل يكون مستخير الهواه وقد يكون غير صادق في طلب الخير وفي التبري من العلم والقدرة واثباتهما لله تعالى فاذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه *


باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود


١ عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * قوله « من ربه » أي من رحمة ربه وفضله . قوله « وهو ساجد » الواء للحال أي أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجدا وإنما كان في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود

غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لأنها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فإذا بعد عنها قرب من ربه . قوله « فاكثروا الدعاء » أي في السجود لأنه حالة قرب كما تقدم وحالة القرب مقبول دعاؤها لأن السيد يحب عبده الذي بطبعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه . وفيه دليل لمن قال السجود أفضل من القيام وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك *
 ٢ وعن ثوبان قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك إن تسجد لله سجدة أرفعك الله بها درجة وخطبها عنك خطيئة »
 رواه أحمد ومسلم وأبو داود *

الحديث لفظه في صحيح مسلم قال يعني معدان بن أبي طلحة اليعمرى « لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال بأحب الأعمال إلي الله فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكر الحديث وهو يدل على أن كثرة السجود مرغوب فيها والمراد به السجود في الصلاة وسبب الحث عليه ما تقدم في الحديث الذي قبل هذا أن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقوله تعالى (واسجد واقترب) كذا قال النووي . وفيه دليل لمن يقول أن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة ﴿ وفي هذه المسئلة ﴾ مذاهب أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبخاري عن جماعة وعن ذلك ابن عمر . والمذهب الثاني أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر الآتي وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة وهو الحق كما سيأتي . والمذهب الثالث أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل في المسئلة ولم يقض فيها بشيء . وقال إسحاق بن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزءاً ويربح كثرة الركوع والسجود . قال ابن عدي إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل *

٣ وعن ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم آتته بوضوئه وحاجته « فقال سئني فقلت أسألك مرافقتك في الجنة فقال أو غير ذلك فقلت هو ذاك فقال أعني علي نفسك بكثرة السجود » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود  *

قوله « سئني » فيه جواز قول الرجل لاتباعه ومن يتولى خدمته سلونى حوائجكم قوله : « مرافقتك » فيه دليل على ان من التابى من يكون مع الأنبياء في الجنة . وفيه أيضا جواز سؤال الرتب الرفيعة التي تكبر عن السائل . قوله « أعني علي نفسك بكثرة السجود » فيه ان السجود من أعظم القرب التي يكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله إلى حد لا يناله إلا المقربون وبه أيضا استدل من قال ان السجود أفضل من القيام كما تقدم *
٤ وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه  *

وفي الباب عن عبدالله بن حبشي عند أبي داود والنسائي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال إيمان لا شك فيه » الحديث . وفيه « فأي الصلاة أفضل قال طول القنوت » وعن أبي ذر عند أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طويل . قال فيه « فأي الصلاة أفضل قال طول القنوت » قوله « طول القنوت » هو يطلق بأزاء معان قد قدمنا ذكرها والمراد هنا طول القيام قال النووي باتفاق العلماء ويدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبدالله بن حبشي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال طول القيام »  والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرها وإلي ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي كما تقدم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود لان صيغة أفضل الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام . وأما حديث ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي فإنه لا يصح لارساله كما قال العراقي ولان في اسناده أبا بكر بن أبي مریم وهو ضعيف وكذلك أيضا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده بأفضليته على القيام لان ذلك إنما هو باعتبار اجابة الدعاء . قال العراقي الظاهر ان أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل

التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد فاما الامام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع الا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إثارة التطويل ولم يحدث ما يقتضى التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف كما تقدم *

٥ وعن المنيرة بن شعبة قال « إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم ويصلى حتى ترم قدماء أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون عبداً شكوراً »
رواه الجماعة الا أبا داود *

في الباب عن أنس عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط مثل حديث المنيرة قال العراقي ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط بنحوه . وعن الثمان بن بشير عند الطبراني في الأوسط أيضا بنحوه وفي إسناده سليمان بن الحكم وهو ضعيف : وعن أبي جحيفة عند الطبراني في الكبير بنحوه وفي إسناده أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ضعفه البخاري والجمهور ووثقه ابن معين في رواية وأحمد وقال ربما أخطأ . وعن طائفة عند البخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم حتى تتفطر قدماء » الحديث . وعنها حديث آخر عند أبي داود « ان أول سورة المزمل نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتفتخت أقدامهم » وعن سفينة عند البزار « أن النبي صلى الله عليه وسلم تعبد قبل أن يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شن » قوله « حتى ترم قدماء » الورم الاتفاخ : قوله « أفلا أكون عبداً شكوراً » فيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى (اعملوا آل داود شكراً) (والحديث) يدل على مشروعية اجتهاد النفس في العبادة من الصلاة وغيرها ما لم يؤده ذلك الى الملل وكانت حاله صلى الله عليه وآله وسلم كمال الأحوال فكان لا يعمل من عبادة ربه بل كان في الصلاة قرّة عينه وراحته كما قال في الحديث الذي رواه النسائي عن أنس « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » وكما قال في الحديث الذي رواه أبو داود « أرحنا بها يا بلال » *



(باب اخفاء التطوع وجوازه جماعة)

١ عن زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » رواه الجماعة إلا ابن ماجه لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد رضي الله عنه حديث عبد الله بن سعد الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى أخرجه أيضا الترمذي في الشمائل ولفظه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد قال ألا تري إلى بيتي ما أقرب به من المسجد فلان أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة ». وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم » وفيه انقطاع. وعن جابر عند مسلم في افراده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرا » وعن أبي سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر قال العراقي وإسناده صحيح. وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة » وعن ابن عمر عند الشيخين وأبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وفي لفظ متفق عليه « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وعن عائشة عند أحمد « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا » وعن زيد بن خالد عند أحمد والبخاري والطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » قال العراقي وإسناده صحيح. وعن الحسن بن علي عند أبي يعلى بنحو حديث زيد بن خالد وفي إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف. وعن صهيب بن النعمان عند الطبراني في الكبير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة » وفي إسناده محمد بن مصعب وثقه أحمد بن حنبل وضعفه ابن معين وغيره (الحديث) يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت وان فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس. وقد ورد التصريح

بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا إلا المكتوبة» قال العراقي وإسناده صحيح فعلى هذا الوصل نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس . وقد استثنى أصحاب الشافعى من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت أفضل وهي ما شرع فيها الجماعة كالعبدین والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الاحرام . قوله «إلا المكتوبة» قال العراقي هو في حق الرجال دون النساء فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح «إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن ويوتن خير لهن» والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهي الصلوات الخمس دون المنذورة. قال النووي إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث *

٢ وعن عتبان بن مالك انه قال «يارسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتيني فتصلى في مكان من بيتي أتخذه مسجداً فقال سنفعل فلما دخل قال ابن تريم فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصفقنا خلفه فصلى بنا ركعتين» متفق عليه. وقد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس وأنس رضي الله عنهما *

حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف له الفاظ في البخارى وغيره أحدها انه قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسى من ورائي فجعلني عن يمينه» وحديث أنس المشار إليه أيضاً له ألفاظ كثيرة في البخارى وغيره واحدها انه قال «صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمى أم سليم خلفنا». الأحاديث ساقها المصنف هنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهي كما ذكر وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الأدلة (وفي حديث) عتبان فوائدها منها جواز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك . ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهي عن ابطان موضع معين

من المسجد فيه حديث رواه أبو داود وهو محمول علي ما إذا استلزم رياه ونحوه . وفيه تسوية الصفوف وان عموم النبي عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل وفيه أنه يشرع لمن دعي من الصالحين للتبرك به الاجابة واجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك من الفوائد . وفي حديث ابن عباس فوائد كثيرة أيضا ذكر بعضهم منها عشرين فائدة وهي تزيد علي ذلك . وكذلك حديث أنس له فوائدوها يدلان علي أن الصبي يسد الجناح وفي ذلك خلاف معروف *

(باب ان أفضل التطوع مثنى مثنى)

حرفه فيه عن ابن عمر وعائشة وأم هانيء وقد سبق * ١ وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه الحمسة وليس هذا يناقض لحديثه الذي خص فيه الليل بذلك لأنه وقع جوابا عن سؤال سائل عنه في سؤاله *

حديث ابن عمر الذي أشار اليه المصنف قد تقدم في باب الوتر بركة . وحديث عائشة المشار اليه تقدم في باب الوتر بركة أيضا . وحديث أم هانيء تقدم في باب الضحي . وحديث ابن عمر المذكور في الباب قد تقدم الكلام عليه أيضا في شرح حديثه المتقدم في باب الوتر بركة (وفي الباب) عن عمرو بن عبسة عند أحمد بدون ذكر النهار . وعن ابن عباس عند الطبراني وابن عدي بنحو حديث عمرو بن عبسة . وعن عمار عند الطبراني في الكبير بنحوه وفي إسناده الربيع بن بدرو وهو ضعيف (والحديث) يدل علي أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى الا ما خص من ذلك أما في جانب الزيادة كحديث عائشة « صلى أربعاً فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعاً فلاتسأل عن حسنهن وطولهن » وأما في جانب التقصان كحديث الأيتار بركة . وقد أشار المصنف رحمه الله الى الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديثه الذي تقدم الاقتصار فيه علي صلاة الليل بان حديثه المتقدم وقع جوابا بالسؤال سائل وأيضا حديثه هذا مشتمل علي زيادة وقعت غير منافية فيتحتم العمل بها كما تقدم *

٢ وعن أبي أيوب « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء ويسلم بين كل ركعتين » * ٣ وعن عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضع ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الخامسة » * ٤ وعن المطلب ابن ربيعة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتبأس وتمسك وتقع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج » رواه نلائهن أحمد * ٥

أما حديث أبي أيوب فاخرجه أيضا الطبراني في الكبير وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف وزاد احمد في رواية « يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا » وأما حديث عائشة فيشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبى الليل بثمان ركعات ركوعين كقرائهن وسجودهن كقرائهن ويسلم بين كل ركعتين » وفي إسناده جنادة بن مروان أهمه أبو حاتم. وأما الايتار فخمسة متصلة فهو ثابت عند مسلم والترمذي والنسائي من حديثها وقد تقدم. وأما حديث المطلب بن ربيعة فاخرجه أيضا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس ابن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب فذكره . وقال المنذري أخرجه البخاري وابن ماجه . وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم : وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس وأخطأ فيه شعبة في مواضع . وقال البخاري في التاريخ انه لا يصح اه ويشهد لصحته الأحاديث المذكورة في أول الباب : قوله « وتبأس » قال ابن رسلان بفتح المثناة فوقاينة وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة والمعنى ان تظهر الخضوع وفي بعض النسخ تبأس بفتح الباء والتاء وبعدها لاف ياء تحتانية مفتوحة ومعناها واحد . قال في القاموس التباؤس التفافر . ويطلق أيضا على التخشم والتضرع . قوله « وتمسك » قال في القاموس تمسك صار مسكينا والمسكين من لاشيء له والذليل والضعيف : قوله « وتقع يديك » بقاف فتون فعين مهملة أي ترفعهما . قال ابن رسلان هو بضم التاء وكسر النون قال والاقناع رفع اليدين في الدعاء والمسئلة . والخداج قد تقدم تفسيره : والحديث الأول والثاني مقيدان بصلاة الليل . والحديث الثالث

مطلق وجميعها يدل على مشروعية ان تكون صلاة التطوع مني مني الاما خص كما تقدم وفي هذه الأحاديث فوائد . منها مشروعية التسوك عند انقيام من النوم وقد تقدم الكلام عليه . ومنها مشروعية التمسك والتفاقر لان ذلك من الأسباب للاجابة . ومنها مشروعية رفع اليدين عند الدعاء وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرفع يديه في دعاء قط الا في أمور مخصوصة . قال النووي في شرح مسلم انه وجد منها في الصحيحين ثلاثين موضعا هذا معنى كلامه *

٥ عن وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « في كل ركعتين تسليم » رواه ابن ماجه * ٦ وعن علي عليه السلام : قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره » رواه النسائي عن *

الحديث الأول في اسناده أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب وقد ضعفه ابن معين ولكن له شواهد قد تقدم ذكرها : والحديث الثاني أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه بالفاظ مختلفة في بعضها كما ذكر المصنف وفي بعضها أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وفي بعضها غير ذلك . وحديث أبي سعيد يدل على ما دلت عليه أحاديث صلاة الليل والنهار مني مني وقد تقدمت وحديث علي يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة في النهار فيكون من جملة المخصصات لأحاديث صلاة الليل والنهار مني مني وفيه جواز الصلاة عند الزوال وقد تقدم الكلام في ذلك *

﴿باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة﴾

١ عن عن عائشة « قالت » لما بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا « متفق عليه » عن *

قوله « لما بدن » قال أبو عبيدة بدن بفتح الدال المشددة تبدينا اذا أسن قال ومن رواه بضم الدال الخفيفة فليس له معنى هنا لأن معناه كثرة اللحم وهو خلاف صفة صلى الله عليه وآله وسلم . قال القاضي عياض روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد وأراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وآله وسلم

وقد قالت عائشة « فلما أسن وأخذم اللحم أوتر بسبع » كما في صحيح مسلم . وفي لفظ « ولحم » وفي آخر « أسن وكثر لحمه » (والحديث) يدل على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام قال النووي وهو إجماع العلماء *

٢ وعن حفصة قالت « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها » رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه *

قوله « سبحة » بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة أى نافلتها (والحديث) يدل على جواز صلاة التطوع من قعود وهو مجمع عليه كما تقدم . وفيه استحباب ترتيل القراءة والمراد بقولها حتى تكون أطول من أطول منها ان مدة قراءته لها طول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والاسراع والتقييد قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بعام لا ينافي قول عائشة في الحديث الأول فلما بدن وثقل كان أكثر صلواته جالسا لا احتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم بدن وثقل قبل موته بمقدار عام . وكذلك لا ينافي حديثها الآتي أنه صلى قاعدا حين أسن ولو فرض أنه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنا في أيضاً لان حفصة إنما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك *

٣ وعن عمر ان بن حصين أنه « سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد » ورواه الجماعة إلا مسلما *

وفي الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبراني في الكبير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم » وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدى في الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب وفي إسناده حماد بن يحيى . وقد اختلف فيه . وعن ابن عمر عند البزار في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة بنحوه . وعن المطلب بن أبي وداعة بنحوه وفي إسناده صالح بن أبي الأخر وهو ضعيف . وعن عائشة عند النسائي بنحوه (والحديث) يدل على جواز التنفل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله

« ومن صلى نائماً » قال الخطابي في معالم السنن لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياساً على صلاة القاعد أو اعتباراً بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجماً قال ولا أعلم أنني سمعت نائماً إلا في هذا الحديث . وقال ابن بطال وأما قوله « من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماءً قال وإعنا دخل الوهم على ناقل الحديث وتمقب ذلك العراقي فقال أما نفى الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجماً للقادر فرود فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة . وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاه القاضي عياض في الأكمال . أحدها الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض . وقد روي الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى . وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر فحملة الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لانصفه . قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اهـ . وحملة سفیان الثوري وابن الماجشون على التطوع وحكاه النووي عن الجمهور وقال إنه يتعين حمل الحديث عليه وحكي الترمذي عن سفیان الثوري أنه قال إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فإنه مثل أجر القائم *

عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد » رواه الجماعة إلا البخاري * هـ وعن عائشة أيضاً « أنها لم تر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن وكان يقرأ قاعداً

حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع» رواه الجماعة.
 وزادوا إلا ابن ماجه «ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك» *
 الحديث الأول يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام ومن
 قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود. والحديث الثاني يدل على جواز الركوع من قيام
 لمن قرأ قاعداً ويجمع بين الحدين بحمل قولها «وكان اذا قرأ وهو قائم واذا قرأ قاعداً»
 في الحديث الأول على أن المراد جميع القراءة بمعنى أنه لا يفرغ من القراءة قاعداً
 فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائماً فيقعد للركوع والسجود فاما اذا افتتح
 الصلاة قائماً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود وكذا
 اذا افتتح الصلاة قاعداً ثم قرأ بعض القراءة جاز له ان يقوم لتمامها ويركع ويسجد من
 قيام كما في الحديث الثاني. وبشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الأولى
 عند مسلم من حديث عائشة بلفظ «فاذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً واذا افتتح الصلاة
 قاعداً ركع قاعداً» قال العراقي فيحمل على أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا فكان
 مرة يفتح قاعداً ويتم قراءته قاعداً ويركع قاعداً وكان مرة يفتح قاعداً ويقراء بعض قراءته
 قاعداً وبعضها قائماً ويركع قائماً فان لفظ كان لا يقتضي المداومة. وقد جاء في رواية علقمة
 عن عائشة عند مسلم ما يقتضي أنه يفتح قاعداً ويقراء قاعداً ثم يقوم فيركع ولكن الظاهر
 أن هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس. وقد جاء التصريح به
 عند مسلم في حديث آخر من رواية أبي سلمة عنها وفيه «ثم يوتر ثم يصل ركعتين وهو
 جالس فاذا اراد أن يركع قام فركع» (والحديثان) يدلان على جواز صلاة التطوع
 من قعود. والحديث الثاني يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من
 قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام: قال العراقي وهو كذلك سواء قام ثم قعد
 أو قعد ثم قام وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأسحق وحكاه
 النووي عن عامة العلماء. وحكى عن بعض السلف منعه قال وهو غلط. وحكى القاضي
 عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ومنع أشهب من المالكية
 الجلوس بعد أن ينوي القيام وجوزه ابن القاسم والجمهور *
 ٦ وعن عائشة قالت «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى متربعا»
 رواه الدارقطني *

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم قال النسائي ما أعلم أحدا رواه غير أبي داود والحفري ولا أحسبه إلا خطأ. قال الحافظ قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه. وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس » ورواه البيهقي عن حميد « رأيت أنسا يصلي متربعا علي فراشه » وعلقه البخاري (والحديث) بدل علي أن المستحب لمن صلى قاعدا أن يتربع والي ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو أحد القولين للشافعي وذهب الشافعي في أحد قوليه أنه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدين وحكي صاحب النهاية عن بعض المصنفين أنه يجلس متوركا. وقال القاضي حسين من الشافعية أنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القاري. بين بدى المقرئ وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود لما في حديث عائشة المتقدمين من الإطلاق وما في حديث عمران بن حصين المتقدم من العموم *

باب النهي عن التطوع بعد الإقامة

١ عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه الجماعة إلا البخاري. وفي رواية لأحمد « إلا التي أقيمت » *

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني في الأفراد مثل حديث أبي هريرة قال العراقي وإسناده حسن. وعن جابر عند ابن عدى في الكامل مثله وفي إسناده عبد الله ابن ميمون القداح قال البخاري ذاهب الحديث (والحديث) بدل علي أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك علي تسعة أقوال * أحدها الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر علي خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي

وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير. ومن الأئمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن جرير هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا وهو انه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر والاصلاها وسيأتي * القول الثاني انه لا يجوز صلاة شيء من النوافل اذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها قاله ابن عبد البر في التمهيد * القول الثالث انه لا بأس بصلاة سنة الصبح والامام في الفريضة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان وهو قول الحسن بن حي ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيره واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الصبح» وأجيب عن ذلك بان البيهقي قال هذه الزيادة لا أصل لها وفي إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثيرهما ضعيفان علي أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر» وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه * القول الرابع التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الاولى مع الامام أو لا وهو قول مالك فقال اذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر وان لم يدخل المسجد فان لم يخف أن يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد وان خاف ان يفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصل معه * القول الخامس أنه ان خشي فوت الركعتين معا وانه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه والا فركعهما يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه. وحكى النووي عنه مثل قول الأوزاعي الآتي ذكره * القول السادس انه يركعهما في المسجد الا أنه يخاف فوت الركعة الأخيرة فاما الركعة الاولى فليركع وان فاتته وهو قول الأوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وحكاه النووي عن أبي حنيفة وأصحابه * القول السابع يركعهما في المسجد وغيره الا اذا خاف فوت الركعة الاولى وهو قول سفيان الثوري حكى ذلك عنه

ابن عبد البر وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه * القول الثامن انه يصليهما وان فاتته صلاة الامام اذا كان الوقت واسما قاله ابن الجلاب من المالكية * القول التاسع انه اذا سمع الاقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرها من النوافل سواء كان في المسجد أو خارجه فان فعل فقد عصي وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف وكذا قال الخطابي وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد. وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر انها لا تعمد صلاة تطوع في وقت اقامة الفريضة وهذا القول هو الظاهر ان كان المراد باقامة الصلاة الاقامة التي يقولها المؤذن عند ارادة الصلاة وهو المعنى المتعارف. قال العراقي وهو المتبادر الى الاذهان من هذا الحديث (والاحاديث) المذكورة في شرح الحديث الذي بعد هذا تدل على ذلك لا إذا كان المراد باقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي. ومنه قوله تعالى (الذين يقيمون الصلاة) فانه لا كراهة في فعل النافلة عند اقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة واذا كان المراد المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الاقامة لانه حينئذ يشرع في فعل الصلاة أو المراد شروع المؤذن في الاقامة قال العراقي يحتمل ان يراد كل من الأمرين والظاهر ان المراد شروعه في الاقامة ليتنبأ المأمومون لادراك التحريم مع الامام. وبما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الطبراني «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم» قال العراقي واسناده جيد ومثله حديث ابن عباس الآتي قوله «فلا صلاة» يحتمل أن يتوجه النفي الى الصحة أو الى الكمال والظاهر توجهه الى الصحة لانها أقرب المجازين الى الحقيقة وقد قدمنا الكلام في ذلك فلا تعمد صلاة التطوع بعد اقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن أبي هريرة وأهل الظاهر. قال العراقي ان قوله «فلا صلاة» يحتمل ان يراد فلا يشرع حينئذ في صلاة عند اقامة الصلاة ويحتمل ان يراد فلا يشتغل بصلاة وان كان قد شرع فيها قبل الاقامة بل يقطعها المصلي لادراك فضيلة التحريم أو أنها تبطل بنفسها وان لم يقطعها المصلي يحتمل كلا من الأمرين وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا اذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرها من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ولا فائدة له في ان يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام بل يدخل كما هو بائداء التكبير في صلاة الفريضة فاذا أتم الفريضة فان شاء ركعها وان شاء لم يركعها قال وهذا غلو منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام فليت شعري أيهما أطول زمنا

مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة بل يمكنه ان يتبها بعد السلام لتحصيل أكل الاحوال في الاقتداء قبل تمام الاقامة نعم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية ان الأفضل خروجه من النافلة اذا اداه امامها الي فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى . قوله « الا المكتوبة » الالف واللام ليست لعموم المكتوبات وانما هي راجعة الي الصلاة التي أقيمت وقد ورد التصريح بذلك في رواية لاحد بلفظ « فلا صلاة الا المكتوبة التي أقيمت » وكذلك في رواية لأبي هريرة ذكرها ابن عبد البر في التمهيد وكما ذكره المصنف في حديث الباب *

٢ وعن عبد الله بن مالك بن بحنة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح أربعا الصبح أربعا » متفق عليه *

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عن مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه قال « جاء رجل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا نلان بأي صلاتيك اعتددت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا » وعن ابن عباس عند أبي داود الطيالسي قال « كنت أصلي وأخذ المؤذن في الاقامة فحذني نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أتصلي الصبح أربعا » ورواه أيضا البيهقي والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال انه على شرط الشيخين والطبراني . وعن أنس عند البزار انه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال صلاتان معا وهي أن تصليا اذا أقيمت الصلاة » وأخرجه مالك في الموطأ وعن زيد بن ثابت عند الطبراني في الأوسط قال « رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة فقال أصلاتان معا » وفي اسناده عبد المنعم ابن بشير الأنصاري وقد ضعفه ابن معين وابن حبان . وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال الا كان هذا قبل هذا » قال العراقي واسناده جيد . وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد « ان النبي صلى الله عليه وآله »
(١٤٢ - ج ٣ نيل)

وسلم خرج حين اقيمت صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال أصلاتان معا « وفي اسناده شريك بن عبدالله وقد اختلف عليه في وصله وارساله . قوله « لا تبه الناس » أي اختلفوا به والتفوا عليه . قال في الفاموس والائيات الاختلاط والالتفاف (والحديث) يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند اقامة الصلاة المكتوبة وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك في شرح الحديث الذي قبله (فان قيل) قد روي ابن ماجه من حديث علي عليه السلام انه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند الاقامة فكيف الجمع بينه وبين احاديث الباب فقيل ان ذلك خاص بالامام وقيل بالنبي صلى الله عليه وسلم والأولي ان يقال ان في اسناد الحديث الحرث الأعور وهو ضعيف كما علم بل قد رمي بالكذب فلا حاجة الى تكلف الجمع *

❖ باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ❖

١ عن أبي سعيد « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » متفق عليه . وفي لفظ « لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب » رواه أحمد والبخاري ☆ ٢ وعن عمر بن الخطاب « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس » ورواه أبو هريرة مثل ذلك متفق عليهما . وفي لفظ عن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » رواه البخاري . ورواه احمد وأبوداود وقالوا فيه « بعد صلاة العصر » ❖

في الباب عن جماعة من الصحابة . منهم عمرو بن عبسة وابن عمر وسيد كرك ذلك المصنف . وعن ابن مسعود عند الطحاوي بلفظ « كئنا تنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار » وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الأوسط قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » وعن معاذ بن عفراء أشار اليه الترمذي وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث أبي سعيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبراني « أن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر « وعن كعب بن مرة عند الطبراني أيضا بنحو حديث عمرو بن عبسة الآتي . وعن سلمة بن الأكوع أشار إليه الترمذي . وعن علي عند أبي داود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر » وفي الباب عن جماعة ذكروهم الترمذي والحافظ في التلخيص : قوله « لا صلاة » قال ابن دقيق العيد صيغة النفي إذا دخلت في ألفاظ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانالوحملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى اضرار والاصل عدمه وإذا حملناه على الشرعي لم نحتاج إلى اضرار فهذا وجه الأولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي . والتقدير لاتصلوا كما تقدم التصريح بذلك في حديث أبي هريرة وابن عمرو بن العاص وسبأني حديث علي . وحكي أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي باسناد حسن كما قال الحافظ عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية » وفي رواية « مرتفعة » فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومها وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما كذا في الفتح : قوله « بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر » هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر . وكذا قوله في الرواية الأخرى « لا صلاة بعد الصلاتين » وكذا قوله في رواية ابن عمر « لا صلاة بعد صلاة الصبح » وكذا قوله في حديث عمرو بن عبسة الآتي « صل صلاة الصبح ثم اقصر » وقوله « حتى تصلي العصر ثم اقصر » فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة بهذه الزيادة (وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة وادعى النووي الاتفاق على ذلك وتمتعه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان أحاديث النهي منسوخة قال وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وهو أيضا مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعي والمؤيد بالله إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب واستدلال بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظاهر بعد

العصر وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال في باب تحية المسجد وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقا وحكي عن جماعة منهم أبو بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات **﴿ واستدل ﴾** القائلون **﴿ بالاباحة مطلقا بأدلة منها دعوى النسخ لاحاديث الباب صرح بذلك ابن حزم وغيره وجعلوا النسخ حديث «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس» وقد تقدم ولكنه خاص بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ احاديث الباب على فرض تأخره وغايبه ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهي **﴿ واستدلوا ﴾** أيضا بحديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم لركعتي الظهر بعد العصر وقد تقدم الجواب عنه. واستدلوا أيضا بحديث علي المتقدم لتقييد النهي فيه بقوله «إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية» وقد تقدم ان الحافظ قال في الفتح ان إسناده حسن وقال في موضع آخر منه ان إسناده صحيح. وهذا وان كان صالحا لتقييد الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الاطلاق بما عدا الوقت الذي تكون الشمس فيه بيضاء نقية لكنه أخص من دعوى مدعي الاباحة لاصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقا **﴿ واستدلوا ﴾** أيضا بما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتحري طلوع الشمس وغروبها. وما رواه البخاري عن ابن عمر أنه قال أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ولا أنهي أحدا يصل بليل أو نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها. ومجيب عن الاستدلال بقول عائشة بان الذي رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم فلا اختصاص به بالوهم وهم مشتبون وناقلون للزيادة فروايتهم مقدمة وعدم علم عائشة لا يستلزم عدم تقدم علم غيرها بما لا تعلم. ومجيب عن الاستدلال بقول ابن عمر بأنه قول صحابي لاحجة فيه ولا يعارض المرفوع على أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما رآه كما سيأتي **﴿ واستدلوا ﴾** أيضا بما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» قالوا فتحمل الأحاديث المذكورة في الباب على هذا حمل المطلق على المقيد أو تبني عليه بناء العام على الخاص ومجيب بان هذا من التخصيص على أحد أفراد العام وهو لا يصلح للتخصيص كما قرر في الأصول **•****

واعلم أن الأحاديث القاضية بکراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقا كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس الآتين في الباب الذي بعد هذا وحديث علي المتقدم وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده للأحاديث المتقدمة في ذلك فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كاحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت وقد تقدمت والصلاة على الجنائز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنائز إذا حضرت » الحديث أخرجه الترمذي . وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا رأيتموها فانزعوا الي الصلاة » والركعتين عقب التطهر لحديث أبي هريرة المتقدم . وصلاة الاستخارة للأحاديث المتقدمة وغير ذلك فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر بمجمعه خاصة لما في ذلك من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج *

٣ وعن عمرو بن عبسة قال « قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفي فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه أحمد ومسلم . ولا يبي داود نحوه وأوله عنده « قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح » *

قوله « وترتفع » فيه ان النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من الارتفاع . وقد وقع عند البخاري من حديث عمر المتقدم بلفظ « حتى تشرق الشمس » والاشراق الاضاءة . وفي حديث عقبه الآتي « حتى تطلع الشمس بازعة » وذلك بين أن المراد بالطلوع المذكور في حديث الباب وغيره الارتفاع والاضاءة لا مجرد الظهور ذكر معنى ذلك القاضي عياض . قال النووي وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات وقد ورد مفسرا في بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح : قوله « فانها تطلع بين قرني

«شيطان» قال النووي قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه. وقيل غلبة أتباعه واتسار فسادهم: وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه هو على ظاهره قال وهذا الأقوى ومعناه أنه يبدى رأسه إلى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة. حينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر ويمكن من ان يلبسوا على اللصليين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي «فانها تطلع بين قرني شيطان فيصل لها الكفار» قوله «مشهودة محضورة» أي تشهدا الملائكة ومحضرونها وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة: قوله «حتى يستقل الظل بالرمح» قال النووي معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس ماثلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى. والمراد أنه يكون الظل في جانب الريح ولم يبق على الأرض من ظله شيء. وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الايام عليه: قوله «تسجر جهنم» بالسین المهملة والجيم والراء أي يوقد عليها ليقادأ بليغا: قوله «فلذا أقبل الفی» أي ظهر إلى جهة المشرق والقیء مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده بقوله «حتى تصلي العصر» فيه دليل على ان وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي وإنما يكره لكل انسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها وقد تقدم الكلام في ذلك. وكذا قوله «حتى تصلي الصبح» قال المصنف رحمه الله وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى ﴿والحديث﴾ يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك وعلى كراهتها أيضا عند طلوع الشمس وعند قائمة الظهر وعند غروبها وسيأتي الكلام على هذه الاوقات *

ع عن عن يسار مولي ابن عمر قال «رأى ابن عمرو وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين» رواه أحمد وأبو داود عن *
وأخرجه أيضا الدارقطني والترمذي وقال غريب لا يعرف الا من حديث قدامة ابن موسى. قال الحافظ وقد اختلف في اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين. وقيل محمد بن حصين وهو مجهول. وأخرجه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه. ورواه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر. ورواه

أيضا الدارقطني من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفي إسناده الإفريقي. ورواه أيضا الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح. ورواه أيضا البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال روي موصولا عن أبي هريرة ولا يصح. ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف والمرسل أصح **(والحديث) بدل** علي كراهة التطوع بعد طلوع الفجر الاركعتي الفجر قال الترمذي وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر. قال الحافظ في التلخيص دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا بأس به وكان مالك يري ان يفعله من قاتنه صلاة بالليل. وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى. وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة. وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات في انه لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة *****

٥ **وعن** عقبة بن عامر **«** قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصلي فيهن أو ان نقبر فيهن مونا نا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب **»** رواه الجماعة الا البخاري **«** *****

قوله **«** ان تقبر **»** هو بضم الباء اللوحدة وكسرها لغتان. قال النووي قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنائز وهذا ضعيف لان صلاة الجنائز لا تكراه في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات **«** بكره **»** تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين قلل فاما اذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الاوقات فلا يكره انتهى.

وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الاوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره إلا ان يخص غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه. قوله **«** بازغة **»** أي ظاهرة. قوله **«** تضيف **»** ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الباء. والمراد به الميل **(والحديث) بدل** على تحريم الصلاة في هذه الاوقات وكذا الدفن وقد حكى النووي الاجماع على الكراهة قالوا تفتوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في الثوافل التي لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة

وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث انتهى . وجعله لصلاة الجنازة ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف بنا في دعواه الاجماع علي عدم كراهتها كما تقدم عنه . ومن القائلين بكرامة قضاء الفرائض في هذه الأوقات زيد بن علي والمؤيد بالله والداعي والامام يحيى قالوا لشمول النهي للقضاء لان دليل المنع لم يفصل ﴿واحتج القائلون﴾ بجواز قضاء الفرائض في هذه الأوقات وهم الهادي والقاسم والشافعي ومالك بقوله صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاته أو ساءلتها فوقها حين يذكرها» الحديث المتقدم فجعلوه مخصصا لأحاديث الكراهة وهو تحكم لانه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر وكذلك الكلام في فعل الصلاة المفروضة في هذه الأوقات اداء إلا أن حديث «من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس» أخص من أحاديث النهي مطلقا فيقدم عليها وقد استثنى الشافعي وأصحابه وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام واستدلوا بما رواه الشافعي عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة» وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى واسحق بن عبدالله بن أبي فروة وهما ضعيفان . ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر عن عبدالله شيخ من أهل المدينة عن سعيد عن أبي هريرة ورواه الاثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك . ورواه البيهقي أيضا بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا وقد روى الشافعي عن ثعلبة ابن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ﴿وفي الباب﴾ عن واثلة عند الطبراني قال الحافظ بسند واه . وعن أبي قتادة عند أبي داود والأثرم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال «ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة» وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وهو أيضا منقطع لانه من رواية أبي الخليل عن أبي قتادة ولم يسمع منه *

٦ وعن ذكوان مولي عائشة أنها حدثته «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود ﴿وفي﴾ الحديث في إسناد محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال اذا لم يصرح بالتحديث وهو هنا قد عنعن فينظر في عننته كما قال الحافظ وقد قدمنا في باب قضاء سنة الظهر ما يدل علي اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم *

باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت

١ عن يزيد بن الأسود «قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في أخرى القوم ولم يصلوا فقال عليّ بهما فجي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالتنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة» رواه الخمسة الا ابن ماجه. وفي لفظ لابي داود «اذا صلي أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة»

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وقال الترمذي حسن صحيح وقد أخرجه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد ابن الأسود عن أبيه قال الشافعي في القديم اسناده مجهول. قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى. قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق شيبه عن ابراهيم بن أبي أمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر وفي الباب عن أبي ذر عن مسلم في حديث أوله «كيف أنت اذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها» وفيه «فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة» وعن ابن مسعود عند مسلم بنحوه وعن شداد بن اوس عند البزار. وعن مجنون الديلي عند مالك في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم. وعن أبي أيوب عند أبي داود «أنه سأله رجل من بني أسد بن خزيمه فقال يصلني أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فاصلي معهم فاجدني نفسي من ذلك شيئا فقال أبو أيوب سألتنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فذلك له سهم جمع» وفي إسناده رجل مجهول. قوله «ترعد» بضم أوله وفتح ثالثة أي تتحرك كذا قال ابن رسلان: قوله «فرائصهما» جمع فريضة بالصاد المهملة وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد أي تتحرك من الدابة واستعير للانسان لان له فريضة وهي ترجف عند الخوف. وقال الأصمى الفريضة لحمه بين الكتف والجنب. وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة

(١٥٢-ج ٣ نيل)

العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه: قوله «ثم أتيتهم مسجد جماعة» لفظ أبي داود «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه» ولفظ ابن حبان «إذا صليها في رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا»: قوله «فإنها لك نافلة» فيه تصريح بان الثانية في الصلاة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادي لان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساده قال ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تصلي صلاة في يوم مرتين » انتهى . وذهب الأوزاعي والهادي وبعض أصحاب الشافعي وهو قول الشافعي القديم إلى أن الفريضة هي الثانية إذا كانت الأولى فرادي واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال «جئت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأه جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم فقال إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ولكنه قد ضعفه النووي وقال البيهقي ان حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى . ورواه الدارقطني بلفظ «وليجعل التي صلى في بيته نافلة » وقال هي رواية ضعيفة شاذة انتهى . وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب يمكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» على فرض شموله لاعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الاعادة بنية الافتراض أو التطوع . وأما اذا كان النهى مختصا باعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب : ومن جملة المخصصات لحديث ابن

عمر المذكور حديث أبي سعيد قال «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد دخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» أخرجه الترمذي وحسنه ابن حبان والحاكم والبيهقي * وحديث * الباب يدل على مشروعية اللخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وان كان الوقت وقت كراهة للتصريح بان ذلك كان في صلاة الصبح والى ذلك ذهب الشافعي فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ومن جوز التخصيص بالقياس الحق به ما ساواه من أوقات الكراهة. وظاهر التقييد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ثم أتيت مسجداً جماعة» ان ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب كلفظ أبي داود وابن حبان المتقدمين على المقيد بمسجد الجماعة ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال «رأيت ابن عمر جالسا على البلاط وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون فقلت ألا تصلى معهم فقال قد صليت أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» *

٢ وعن جبير بن مطعم «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الجماعة إلا البخاري * ٣ وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون» رواه الدارقطني *

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه الترمذي ورواه الدارقطني من وجهين آخرين عن جابر. قال الحافظ وهو معلول فان المحفوظ عن جبير لا عن جابر وقد عزا المصنف رحمه الله حديث الباب الى مسلم لأنه لم يستثن من الجماعة إلا البخاري وهو خطأ قال الحافظ في التلخيص عزا المحدثين تسمية حديث جبير لمسلم فإنه قال رواه الجماعة إلا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه الحب الطبري فقال رواه السبعة إلا البخاري. وابن الرزمة وقال رواه مسلم وكأنه والله أعلم لما رأى ابن تيمية عزاه الى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلماً من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن تيمية فخطأ مكرراً انتهى. والحديث الثاني أخرجه أيضاً الطبراني

وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والخطيب في تلخيصه. قال ابن حجر في التلخيص وهو معلول. وروي ابن عدي عن أبي هريرة حديث « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » وزاد في آخره « من طاف فليصل » أي حين طاف وقال لا يتابع عليه. وكذا قال البخاري وقد استدل بحديثي الباب علي جواز الطواف والصلاة عقبه في أوقات الكراهة والي ذلك ذهب الشافعي والمنصور بالله وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحاً لجانب ما اشتمل علي الكراهة وأنت خير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم. وبؤيده حديث أبي ذر عند الشافعي بلفظ « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة » وكرر الاستثناء ثلاثاً . ورواه أيضاً أحمد وابن عدي وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف. وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه. وقال البيهقي تفرد به عبد الله ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان وهو أيضاً من رواية مجاهد عن أبي ذر وقد قال أبو حاتم وابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد أنه لم يسمع منه . وقد رواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه وقال أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر وهذا الحديث ان صح كان دالاً على جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوعات التي لا سبب لها والتي لها سبب *

(ابواب سجود التلاوة والشكر)

باب مواضع السجود في الحج وص والمفصل

١ عن عمرو بن العاص « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفراه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان » رواه أبو داود وابن ماجه *

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبدالحق وابن القطان وفي إسناده عبد الله بن منين السكلابي وهو مجهول والراوي عنه الحرث بن سعيد العنقي المصري وهو لا يعرف أيضا كذا قال الحافظ. وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث : قوله «خمس عشرة سجدة» فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا وإلى ذلك ذهب أحمد والليث واسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم فابتوا في الحج سجدتين وفي ص . وذهب أبو حنيفة وداود والهادوية إلى أنها أربع عشرة سجدة «إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة وعد سجدة ص والهادوية عدوا في الحج سجدتين ولم يعدوا سجدة ص . وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة وأخرج سجدة الفصل وهي ثلاث كما يأتي وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة وعد منها سجدة الفصل ولم يعد سجدة ص *

﴿واعلم﴾ أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف. وثانيها عند قوله في الرعد (بالعدو والآصال) وثالثها عند قوله في النحل (ويفعلون ما يؤمرون) ورابعها عند قوله في بني إسرائيل (ويزيدهم خشوعا) وخامسها عند قوله في مريم (خروا سجدا وبكيا) وسادسها عند قوله في الحج (ان الله يفعل ما يشاء) وسابعها عند قوله في الفرقان (وزادهم نفورا) وثامنها عند قوله في النمل (رب العرش العظيم) وتاسعها عند قوله في الم تنزيل (وهم لا يستكبرون) وعاشرها عند قوله في ص (وخررا كفا وأناب) والحادي عشر عند قوله في حم السجدة (ان كنتم إياه تعبدون) وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله (وهم لا يسأمون) والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدة الفصل وستاني. والخامس عشر السجدة الثانية في الحج : قوله «ثلاث في الفصل» هي سجدة النجم وإذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك. وفي ذلك حجة لمن قال بآياتها ويبدل على ذلك أيضا حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأبي رافع وستاني جميعا ﴿ واحتج من نفي سجدة الفصل بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ «لم يسجد صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من الفصل منذ تحول إلى المدينة» وفي إسناده أبو قدامة الحرث ابن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم. قال النووي حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به انتهى . وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج

فالأحاديث المتقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي ولا سيما مع إجماع العلماء على أن أسلام
 أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه الآتي سجدنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم في إذا السماء انشقت واقراً باسم ربك . وأما الاحتجاج على عدم مشروعية
 السجود في المفصل بحديث زيد بن ثابت الآتي فسيأتي الجواب عنه . قوله « وفي
 الحج سجدتان » فيه حجة لمن أثبت في سورة الحج سجدتين ويؤيد ذلك حديث عقبه
 ابن عامر عند أحمد وأبي داود والترمذي وقال إسناده ليس بالقوي والدارقطني والبيهقي
 والحاكم بلفظ « قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن
 لم يسجدها فلا يقرأها » وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح بن عاهان وهما ضعيفان . وقد ذكر
 الحاكم أنه تفرد به وأكده بأن الرواية صحيحة فيه من قول عمرو ابنه وابن مسعود
 وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم وأكده البيهقي
 بإرواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مراسلاً ﴿ وحديث الباب ﴾ يدل على مشروعية
 سجود التلاوة . قال النووي في شرح مسلم قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة
 وهو عند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض وسيأتي ذكر ما احتج به
 الجمهور وما احتج به أبو حنيفة *


٢ - وعن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ والنجم فسجد
 فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه
 إلى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافر » متفق عليه ﴿ ﴾
 قوله « غير أن شيخاً من قريش » صرح البخاري في التفسير من صحيحه أنه
 أمية بن خلف . ووقع في سيرة ابن اسحق أنه الوليد بن المغيرة قال الحافظ وفيه نظر
 لأنه لم يقتل . وفي تفسير سنيد الوليد بن المغيرة أو عقبه بن ربيعة بالشك وفيه نظر
 لما أخرجه الطبراني من حديث مخزومة بن نوفل قال لما أظهر النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم الإسلام أسلم أهل مكة حتى أن كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يثدرون بعضهم
 أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرها
 وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا تدعون دين آبائكم ولكن في هذا نظر لقول أبي سفيان
 في حديثه الطويل الثابت في الصحيح أنه لم يرتد أحد ممن أسلم . قال في الفتح ويمكن
 الجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد سخطاً لدينه لا لسبب مراعاة خاطر رؤسائه . وروى

الطبراني عن سعيد بن جبير ان الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية . وذكر أبو حيان في تفسيره انه ابوهب . وفي مصنف ابن ابي شيبة عن أبي هريرة « انهم سجدوا في النجم لإلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة » . وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وأيت أن اسجد ولم يكن المطلب يومئذ أسلم » . واذا ثبت ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خصه وحده بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره (والحديث) في مشروعية السجود لمن حضر عند القاريء للآية التي فيها السجدة . قال القاضي عياض وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل لان مدح إله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك كذا في شرح مسلم للنووي *

٣ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس » رواه البخاري والترمذي وصححه ☆ وعن أبي هريرة « قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك » رواه الجماعة إلا البخاري ❦ *

قوله « سجد بالنجم » زاد الطبراني في الأوسط من هذا الوجه بمكة . قال الحافظ فإفاد أنحاد قصة ابن عباس وابن مسعود . قوله « والجن » كأن مستند ابن عباس في ذلك إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إمام شافعية له وإماما بواسطة لانه لم يحضر القصة لصغره وأيضا فهو من الأمور التي لا يطلع عليهم إلا بتوقيف . وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطما قاله الحافظ . قوله « في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك » فيه دليل على اثبات السجود في المفصل وقد تقدم الخلاف في ذلك (والحديثان) يدلان على مشروعية سجود التلاوة وقد تقدم انه مجمع عليه *

٥ وعن عكرمة عن ابن عباس قال « ليست من عزائم السجود ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها » رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه * ٦ وعن

ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا » رواه النسائي * ٧ وعن أبي سعيد قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل سجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكي رأيتكم تشزتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا » رواه أبو داود  *

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والحديث الثاني أخرجه أيضا الشافعي في الام عن ابن عينة عن أيوب عن عكرمة وأخرجه أيضا عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه قال البيهقي وروى من وجه آخر عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوى . قال الحافظ وقد رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا . ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه . وأعله بن الجوزي به يعني بعبد الله بن بزيع وقد توبع وصححه ابن السكن . والحديث الثالث سكت عليه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضا الحاكم وذكر البيهقي عن جماعة من الصحابة أهم سجدها في ص . قوله « ليست من عزائم السجود » المراد بالعزائم ماوردت العزيمة في فعله كصيفة الأمر مثلابناء علي ان بعض المندوبات أكد من بعض عندهم لا يقول بالوجوب وقد روي ابن المنذر وغيره عن علي عليه السلام ان العزائم حم والنجم واقرا وألم تنزيل . قال الحافظ في الفتح وإسناده حسن قال وكذا أثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر وقيل الاعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبي شيبة . قوله « ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها » في البخاري في تفسير ص من طريق مجاهد عن ابن عباس وكذا لابن خزيمة انه سأل ابن عباس من أين اخذت السجود في ص فقال من قوله تعالى (ومن ذريته داود وسليمان) الى قوله (فبهدهم اقتده) ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية والذي في الباب يدل على انه أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال انه استفاده من الطريقتين وانما لم تكن السجدة في ص من العزائم لانها وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ماظهر ان فيها سجدة : قوله « سجدها داود توبة ونسجدها شكرا » استدل به الشافعي على انه

لا يشرع السجود فيها في الصلاة لان سجود الشكر غير مشروع فيها وكذلك استدل من قال بان السجود فيها غير مؤكد بحديث أبي سعيد المذکور في الباب لان الظاهر من سياقه انها ليست من مواطن السجود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما هي توبة نبي » ثم تصرّحه بان سبب سجوده تشزيهم للسجود . قوله « تشزن الناس » بالشين المعجمة والزاي والنون . قال الخطابي في المعالم هو من الشزن وهو القلق يقال بات علي شزن إذا بات قلقا يتقلب من جنب الى جنب استشزنوا اذا تهيؤوا للسجود *

باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر

١ - عن أبي رافع الصائغ قال « صليت مع أبي هريرة العتمة فقراً إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ماهذه فقال سجدت بها خاف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه » متفق عليه *

قوله « فسجد فيها » في رواية للبخاري « فسجد بها » والباء ظرفية . قوله « فقلت ماهذه » قيل هو استفهام انكار وكذا وقع في البخاري عن أبي سلمة أنه قال لابن هريرة « ألم أرك تسجد » وحمل ذلك منه على استفهام الانكار وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل ومجابه عن ذلك بان أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا علي أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده (والحديث) يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لان ظاهر السياق ان سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة . وفي الفتح ان في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بان سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها كان داخل الصلاة والى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة . وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله الى أنه لا يسجد في الفرض فان فعل فسدت واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة » زاد ابن عمير « في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته » وفي مسلم عنه أنه

(١٦٢ - ج ٣ نيل)

قال «ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحداً مكاناً يسجد فيه في غير صلاة» والحديث في البخارى بدون قوله في غير صلاة كما سيأتى . وهذا تمسك بمفهوم قوله في غير صلاة وهو لا يصلح للاحتجاج به لان القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور وذلك لا ينافى ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كما في حديث الباب وحديث ابن عمر نفسه الآتى . وبهذا الدليل يرد على من قال بکراهة قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجهرية كما روى عن مالك أو السرية فقط كما روى عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل *
 ٢ وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة » رواه أحمد وأبو داود ولفظة « سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ ألم تنزيل السجدة » *
 الحديث أخرجه أيضا الطحاوى والحاكم وفى إسناده أمية شيخ سليمان التيمى رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف قاله أبو داود فى رواية الرملى عنه وفى رواية الطحاوى عن سليمان عن أبي مجلز قال ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم باسقاطه . قال الحافظ ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس * والحديث * يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرية وقد تقدم الخلاف فى ذلك *

باب سجود المستمع اذا سجد التالى وانه اذا لم يسجد لم يسجد

١ عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحداً مكاناً لموضع جبهته » متفق عليه . ولمسلم فى رواية « في غير صلاة » *

قوله « يقرأ علينا السورة » زاد البخارى فى رواية « ونحن عنده » قوله « لموضع جبهته » يعنى من شدة الزحام وقد اختلف فى من لم يجد مكاناً يسجد عليه فقال ابن عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق وقال عطاء والزهرى يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور وهذا الخلاف فى سجود الفريضة قال فى الفتح واذا كان هذا فى سجود الفريضة فيجرى مثله فى سجود التلاوة ولم يذكر ابن عمر فى هذا الحديث ما كانوا

يصنعون حينئذ ولذلك وقع الخلاف المذكور. ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث « إن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم » وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » قال الحافظ الذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد قال وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الإسلام - يعني في أول البعثة - حتى أن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا في الطائف فرجعوا عن الإسلام » قوله « في غير صلاة » قد تقدم أنه تمسك بهذه الرواية من قال إنه لا سجود للتلاوة في صلاة الفرض وتقديم الجواب عليه (والحديث) يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القاري لها *

٢ وعن عطاء بن يسار « أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كنت إمامنا فلو سجدت سجدت » رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلًا . قال البخاري وقال ابن مسعود لتيم ابن حذلم وهو غلام نقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك إمامنا فيها *
الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل: وقال البيهقي رواه قره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقره ضعيف وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال « إن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود قال صلى الله عليه وآله وسلم بلي ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا » قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات إلا أنه مرسل : قوله « قال البخاري » هذا الأثر ذكره البخاري تعليقا ووصله سعيد بن منصور من رواية مفردة عن إبراهيم: قوله « ابن حذلم » بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة (والحديث) يدل على أن سجود التلاوة لا يشرع للسامع إلا إذا سجد القاري قال ابن بطال أجمعوا على

ان القارىء اذا سجد لزم المستمع أن يسجد. وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية السجدة والى اشتراط ذلك ذهب المعتز وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه لكن الشافعي شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك. وقال الشافعي في البويطي لا أوكد على السامع كما أوكد على المستمع. وقد روى البخاري عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ان السجود اذا شرع لمن استمع وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس *

٣ وعن زيد بن ثابت قال «قرأت علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد فيها» رواه الجماعة إلا ابن ماجه. ورواه الدارقطني وقال «فلم يسجد منا أحد» ❦ *

الحديث احتج به من قال ان المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قولييه كما تقدم واحتج به أيضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك اذ ذلك اما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز قال في الفتح وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي وقد تقدم حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس» وروى البزار والدارقطني عن ابي هريرة أنه قال «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه» قال في الفتح ورجالته ثقات وروى ابن مردويه باسناد حسنه الحافظ عن ابي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها. وقد تقدم ان أبا هريرة انما أسلم سنة سبع من الهجرة. واستدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال ما لفظه وهو حجة في أن السجود لا يجب اه واستدل من قال بالوجوب بالأوامر الواردة به في القرآن كما في تانية الحج وخاتمة النجم وسورة اقرأ ولا يخفى أن هذا الدليل أخص من الدعوى وأيضاً القائل بالوجوب وهو أبو حنيفة لا يقول بوجوب السجود في تانية الحج كما تقدم ومقتضى دليله هذا أن يكون أوجبه *

باب السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال

١ عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب ليسجد على يده »
رواه أبو داود *

الحديث في اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. قوله « والساجد في الأرض » أي ومنهم الساجد في الأرض: قوله « ليسجد على يده » فيه جواز سجود الراكب على يده في سجود التلاوة وهو يدل على جواز السجود في التلاوة لمن كان راكباً من دون نزول لأن التطوعات على الراحة جائزة كما تقدم وهذا منها *

٢ وعن عمر « أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال أيها الناس انا لم تؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه »
رواه البخاري . وفي لفظ « ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء » *

الاثر أخرجه ايضاً مالك في الموطأ والبيهقي وأبو نعيم في مستخرجهم وابن أبي شيبة . وقد استدل به القائلون بعدم الوجوب وأجاب الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نقي الفرض لا يستلزم نقي الوجوب قال في الفتح وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويفني عن هذا « قوله ومن لم يسجد فلا إثم عليه » وتعقب ايضاً بقوله الا ان نشاء فانه يدل على ان المرء مخير في السجود فلا يكون واجباً وأجاب من أوجبه بأن المعنى الا ان نشاء قراءتها فتجب . قال الحافظ ولا يخفى بعده . ويرده ايضاً قوله « فلا إثم عليه » فان انتفاء الأثم عن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه واستدل بهذا الاستثناء على وجوب أداء السجود على من شرع فيه لان الظاهر انه استثناء من قوله « لم يفرض » وأجيب بأنه استثناء منقطع ومعناه لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل قوله « ومن لم يسجد فلا إثم عليه »
(لا يقال) الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتاً لمطلوب لأنه قول صحابي

ولاحجة فيه لأنه يقال أولا ان القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية اقوال الصحابة وثانيا ان تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الأثم على التارك في مثل هذا الجمع من دون صدور انكار يدل على اجماع الصحابة على ذلك والاثرا أيضا يدل على جواز قراءة القرآن في الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر . وعن مالك أنه يقرأ في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه *

باب التكبير للسجود وما يقول فيه

١ عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » رواه أبو داود *
الحديث في اسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصفرا والمصفر ثقة ولهذا قال علي شرط الشيخين : قال الحافظ وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث وقد أخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله (والحديث) يدل على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة والي ذلك ذهب الهادوية وبعض أصحاب الشافعي قال أبو طالب ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للتقل وحكي في البحر عن العترة انه لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم . وقال بعض أصحاب الشافعي بل يتشهد ويسلم كالصلاة وقال بعض اصحاب الشافعي يسلم قياسا للتحليل على التحريم ولا يتشهد اذ لا دليل . ولهم في السائر وجهان يومي للعدو ويسجد اذا الإيماء ليس بسجود وفي الاستغناء عنه بالركوع قولان الهادوية والشافعي لا يعني اذ لم يؤثر وقال ابو حنيفة يعني اذ قصد الخضوع *

٢ عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » رواه الحمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي * ٣ وعن ابن عباس قال « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل فقال اني رأيت البارحة فيما يري النائم كائني أصلي الي أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني

بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة « رواه ابن ماجه والترمذي وزاد فيه » وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام » ❦ *

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره « ثلاثا » وزاد الحاكم « فتبارك الله أحسن الخالقين » وزاد البيهقي « وصوره » بعد قوله « خلقه » ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة وقد تقدم . وللنسائي أيضا نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضا . والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وفي اسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد . قال العقيلي فيه جهالة ❦ وفي الباب ❦ عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي واختلف في وصله وارساله وصوب الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أباسعيد رأى فيها يرى النائم وذكر الحديث (والحديثان) يدلان على مشروعية المذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه ❦ ❦ ❦ فائدة ❦ ❦ ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وآله وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل انه أمر أحدا منهم بالوضوء ويعد أن يكونوا جميعا متوضئين وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوءهم وقد روي البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد علي غير وضوء . وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة وأما ما رواه البيهقي عنه باسناد قال في الفتح صحيح أنه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار والأول على الضرورة وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان وأما ستر العورة والاستقبال مع الامكان فقبيل إنه معتبر اتفاقا قال في الفتح لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء الي غير القبلة وهو يمشي يومئذ ايماء ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله ❦ ❦ فائدة أخرى ❦ ❦ روي عن بعض.

الصحابة انه يكره سجود التلاوة في الاوقات المكروهة والظاهر عدم الكراهة لان
السجود المذكور ليس بصلاة والا حاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة *

باب سجدة الشكر

١ عن أبي بكرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه امر يسره
أو بشر به خر ساجدا شكر الله تعالى » رواه الخمسة الا النسائي. ولفظ أحمد « أنه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جنده على عدوهم ورأسه في حجر
طائفة فقام فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدقه فدخل فاستقبل القبلة »
٢ * وعن عبد الرحمن بن عوف قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه
نحو صدقه فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع رأسه وقال ان
جبريل أتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صلى عليه ومن سلم
عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا » رواه أحمد *

حديث أبي بكرة قال الترمذي هو حسن غريب وفي اسناده بكار بن عبد العزيز
ابن أبي بكرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلي وغيره . وقال ابن معين إنه
صالح الحديث وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا البزار وابن أبي عاصم في
فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعقيلي في الضعفاء والحاكم (وفي الباب)
عن أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة وفي سنده ضعف واضطراب. وعن
جابر عند ابن حبان في الضعفاء « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا نفاشيا فخر
ساجدا ثم قال اسأل الله العافية » والنفاش بضم النون وبالغين والشين المعجمتين القصير
الضعيف الحركة الناقص الحلق قاله ابن الأثير. وذكر حديث جابر السافعي في المختصر
ولم يذكر له إسنادا وكذا صنع الحاكم في المستدرک واستشهد به على حديث أبي بكرة
واسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي
مرسلا وزاد ان اسم الرجل زعيم وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه
(وفي الباب) عن سعد بن أبي وقاص وسياتي قال البيهقي في الباب عن جابر وابن
عمر وأنس وجبرير وأبي جحيفة اه قال المنذري وقد جاء حديث سجدة الشكر من
حديث البراه باسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك اه. قوله « صدقه »

بفتح الصاد والداد المهملتين والفاء. والصدفة من أسماء البناء المرتفع وفي النهاية ما لفظه كان اذا مر بصدف مائل أسرع المشي قال الصدق بفتحين وضمين كل بناء عظيم مرتفع تشبيها بصدف الجبل وهو ما قابلك من جانبه واسم لحيوان في البحراء وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر والى ذلك ذهب العترة واحمد والشافعي وقال مالك وهو مروى عن أبي حنيفة انه يكره اذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه صلى الله عليه وآله وسلم. وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لانه لم يؤثر وانكار ورود سجود الشكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مثل هذين الامامين مع وروده عنه صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب. وما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم في سجدة ص « هي لنا شكر ولداود توبة » وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان والى ذلك ذهب الامام يحيى وأبو طالب. وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعي وبعض أصحاب الشافعي الى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة. وليس في أحاديث الباب أيضا ما يدل على التكبير في سجود الشكر وفي البحر انه يكره قال الامام يحيى ولا يسجد لشكر في الصلاة قولاً واحداً اذ ليس من توابعها قال أبو طالب ومستقبل القبلة *

٣ وعن سعد بن أبي وقاص قال « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً فمعه ثلاثا وقال إني سألت ربي وشفعت لأمي فأعطاني تلك أمي فخررت ساجداً شكراً لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمي فأعطاني تلك أمي فخررت ساجداً شكر الربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمي فأعطاني تلك الآخر فخررت ساجداً لربي » رواه أبو داود. وسجد أبو بكر حين جاء قتل مسيلمة رواه سعيد بن منصور. وسجد علي حين وجد ذا النديبة في الخوارج رواه أحمد في مسنده. وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه. وقصته متفق عليها *
الحديث قال المنذرى في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال اه وأخرج أبو داود عن أبي موسى الأشعري قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمي

هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلزلات والقتل» وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تكلم فيه غير واحد . وقال العقيلي تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب . وقال ابن حبان البستي اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك . وقد استشهد به عبد الرحمن المذكور البخاري . قوله «من عزوراء» بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو بالمدنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزور . قال في القاموس وعزور ثمانية الجحفة عليها الطريق . قوله «قتل مسيلمة» هو الكذاب وقصته معروفة . قوله «ذا الندية» هو رجل من الخوارج الذين قتلهم على عليه السلام يوم النهروان . ويقال له الخدج وكان في يده مثل ندي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الندي عليه شعرات مثل سبالة السنور وقصته مشهورة ذكرها مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرها . قوله «وقصته متفق عليها» وهي مطولة في الصحيحين وغيرها . وحاصلها انه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر واعترف بذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس عن تكليمه وأمر بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه الذين اعترفوا كما اعترف الأرض بما رحبت كما وصف الله ذلك في كتابه ثم بعد خمسين ليلة تاب الله عليهم فلما بشر بذلك سجد شكر الله تعالى ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية سجود الشكر وكذلك الآثار المذكورة وقد تقدم الخلاف في ذلك *

﴿ ابواب سجود السهو ﴾

﴿ باب ماجاء فيمن سلم من نقصان ﴾

١ ﴿عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فانكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا

قصرت الصلاة وفي انقوم أبو بكر وعمر فها با أن يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو
اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال أ كما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلي ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول
ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله ثم
سلم فيقول انبثت أن عمران بن حصين قال ثم سلم « متفق عليه . وليس لمسلم فيه وضع اليد
علي اليد ولا التشبيك . وفي رواية « قال بينما أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم
نسيت » وساق الحديث رواه أحمد ومسلم . وهذا يدل على أن القصة كانت بحضوره وبعد
إسلامه . وفي رواية متفق عليها لما قال « لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت » . وهذا يدل
على أن ذا اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال ❦
قال الحافظ في التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ وقد جمع جميع طرقه
الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا انتهى ❦ وفي الباب ❦ عن ابن
عمر عند أبي داود وابن ماجه . وعن ذى اليدين عند عبد الله بن أحمد في زيادات
المسند والبيهقي . وعن ابن عباس عند الزار في مسنده والطبراني . وعن عبد الله بن
مسعدة عند الطبراني في الأوسط . وعن معاوية بن حديج عند أبي داود والنسائي .
وعن أبي العريان عند الطبراني في الكبير . قال ابن عبد البر في التمهيد وقد قيل ان أبا
العريان المذكور هو أبو هريرة وقال النووي في الخلاصة ان ذا اليدين يكنى أبا العريان
قال العراقي كلا القولين غير صحيح وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ذكره
الطبراني فيهم في السكني وكذلك أورده أبو موسى المديني في ذيله على ابن منده في
الصحابة : قوله « صلى بنا » ظاهره ان أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على الجاز قال ان
المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزيري ان صاحب القصة استشهد يدر لانه يقتضي ان
القصة وقعت قبل بدروهي قبل اسلام أبي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث
كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين
وذو الشمالين هو الذي قتل بيدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن فضلة .
وأما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وحدث بهذا الحديث
بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج ذلك الطبراني واسمه الخرباق كما

سيأتي وقد جوز بعض الائمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذي اليمين وان أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليمين . قال فى الفتح وهذا محتمل فى طريق الجمع وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليمين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه وبدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوى الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف بلفظ « بينا أنا أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم » قال الحافظ فى الفتح وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليمين ونص على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث: قوله « إحدى صلاتي العشي » قال النووى هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال قال الأزهرى العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها ويبين ذلك ما وقع عند البخارى من حديث أبى هريرة قال « صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر أو العصر » وفى رواية له . قال محمد بن سيرين « وأكثر ظني أنها العصر » وفى مسلم العصر من غير شك . وفى رواية له الظهر كذلك كما ذكر المصنف . وفى رواية له أيضا إحدى صلاتي العشي اما الظهر وإما العصر . قال فى الفتح والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة وأبى من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائى من طريق ابن عوف عن ابن سيرين ان الشك فيه من أبى هريرة ولفظه « صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي » قال أبو هريرة ولكن نسبت « فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها وطرا الشك أيضا فى تعيينها على ابن سيرين وكان سبب ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية * قوله « فقام الى خشبة فى المسجد » فى رواية للبخارى « فى مقدم المسجد » ولمسلم « فى قبلة المسجد » قوله « السرعان » بفتح المهملات ومنهم من يسكن الراء وحكى عياض ان الأصلى ضبطه بضم ثم اسكان كأنه جمع سريع والمراد بهم أول الناس خرجوا من المسجد وهم أهل الحاجات غالباً . قوله « فهابا » فى رواية للبخارى « فهاباه » بزيادة الضمير والمعنى انه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم: قوله « يقال له ذو اليمين » قال القرطبي هو كناية عن طولها وعن بعض شراح التنبيه أنه كان قصير اليمين وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل يديه جميعا . وذهب الأكثر

إلي ان اسم ذي الـيدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين الآتى . قال فى الفتح وهذا موضع من يوحـد حديث أبى هريرة بحديث عمران وهو الراجح فى نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين ففي حديث أبى هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة فى المسجد . وفى حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الأول فقد حكى العلائى أن بعض شيوخه حمله على ان المراد أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنئى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة لانه يلزم منه كون ذى الـيدين فى كل مرة استفهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك واستفهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة عن صحة قوله . وأما الثانى فاعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبوداود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذى الـيدين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله ابن أحمد فى زيادات المسند وأبو بكر ابن أبى خزيمة وغيرهم انتهى . قوله «لم أنس ولم تقصر» هو تصريح بنفى النسيان ونفى القصر وهو مفسر لما عند مسلم بلفظ «كل ذلك لم يكن» وتأييد لما قاله علماء المعانى أن لفظ كل اذا تقدم وعقبه نفي كان نفي الكلى فرد لا للجموع بخلاف ما إذا تأخر ولهذا أجاب ذوا الـيدين بقوله قد كان بعض ذلك كما فى صحيح مسلم . وفى البخارى ومسلم انه قال «بلى قد نسيت» كما ذكر المصنف (وفيه دليل) على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى الأحكام الشرعية وقد نقل عياض والنووى الاجماع على عدم جواز دخول السهو فى الأقوال التبليغية وخصا الخلاف بالأفعال وقد تعقبنا قال الحافظ نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع فى هذا الحديث . وقائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره . وأما من منع السهو مطلقا منه صلى الله عليه وسلم فأجابوا عن هذا الحديث باجوبة . منها ان قوله صلى الله عليه وسلم «لم أنس» على ظاهره وحيثقته وأنه كان متعمدا لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول ويكفى فى رد هذا تقريره

صلى الله عليه وسلم لدى اليدين على قوله « بلى قد نسيت » وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتي * ومن أجوبتهم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « انى لا أنسى ولكن أنسى لا سن » يدل على عدم صدور النسيان منه وتمقب بما قاله الحافظ في الفتح ان هذا الحديث لا أصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد. وأيضا هو أحد الأحاديث الأربعة التي تكلم عليها في الموطأ * ومن أجوبتهم * أيضا حديث انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من قال نسيت آية كذا وكذا وقال « بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا » وتمقب بانه لا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا * ومن أجوبتهم * أن قوله « لم أنس » راجع الى السلام أي سلمت قصدا بانى على ما في اعتقادي أنى صليت أربعا. قال الحافظ وهذا جيد وكان ذا اليدين فهم العموم فقال بلى نسيت والكلام فى ذلك محله علم الكلام والأصول. وقد تكلم عياض فى الشفاء بما يشفى من أراد البسط فليرجع اليه وهذا كاه مبنى على أن معنى السهو والنسيان واحد وأما من فرق بينهما فله أن يقول هذه الأدلة وإن دلت على أنه وقع النسيان منه صلى الله عليه وآله وسلم فهي لا تستلزم وقوع السهو: قوله « فصلى ما ترك » فيه جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيا والى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراقي من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل. وقال سحنون إنما يبني من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص وحديث عمر ان بن حصين الآتي يبطل ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على احدي صلاتي العشي ولا قائل به. وذهبت الهادوية الى أنه لا يجوز البناء على الصلاة التي خرج منها بتسليمتين من غير فرق بين العمد والسهو وأجابوا عن حديث الباب بان قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعبادا منهم على ما سلف عن الزهرى وقد قدمنا انه وهم على انه قد روي البناء عمر ان بن حصين كما سيأتي وإسلامه متأخر. ورواه أيضا معاوية بن حديج كما تقدمت الإشارة الى ذلك وإسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ومع هذا فتحريم الكلام كان بمكة وقد حقهنا ذلك فى باب تحريم الكلام (وفى حديث الباب) دلائل على أن كلام الساهي لا يبطل الصلاة وكذا

كلام من ظن التمام وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تحريم الكلام أيضا وفيه أيضا دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام لا تفسد الصلاة وقد تقدم البحث في ذلك : قوله « ثم سلم ثم كبر وسجد » فيه دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراقي في شرح الترمذي * الأول أن سجود السهو كله محله بعد السلام وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة. وروى الترمذي عنه خلاف ذلك كما سيأتي وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير علي خلاف في ذلك عنهم . ومن التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والنخعي وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي ليلى والسائب التماري . وروى الترمذي عنه خلاف ذلك وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه . وحكى عن الشافعي قولاً له . ورواه الترمذي عن أهل الكوفة وذهب إليه من أهل البيت المهدي والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام * القول الثاني أن سجود السهو كله قبل السلام وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدري وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير علي خلاف في ذلك وبه قال الزهري ومكحول وابن أبي ذئب والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي في الجديد وأصحابه ورواه الترمذي عن أكثر فقهاء المدينة وعن أبي هريرة **﴿ واستدلوا ﴾** على ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتي بعضها * القول الثالث التفرقة بين الزيادة والنقص فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزني وأبو ثور وهو قول للشافعي وإليه ذهب الصادق والناصر من أهل البيت . قال ابن عبد البر وبه يصح استعمال الخبرين جميعا قال واستعمال الاخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين في ذلك لأن السجود في النقصان اصلاح وجبر ومحال أن يكون الاصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة وأما السجود في الزيادة فإما هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ . قال ابن العربي مالك اسعد قبلا وأهدي سبيلا انتهى . وبديل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث

عائشة في آخر حديث لها وفيه قال «من سها قبل التمام فليسجد سجدة السهو قبل أن يسلم
وإذا سها بعد التمام سجد سجدة السهو بعد أن يسلم» ولكن في إسناده عيسى بن ميمون
المدني المعروف بالواسطي وهو وان وثقه حماد بن سلمة وقال فيه ابن معين مرة لا بأس به
فقد قال فيه مرة ليس بشيء وضعفه الجمهور * القول الرابع أنه يستعمل كل حديث كما ورد
وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام والي ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذي عنه
وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة. قال ابن دقيق العيد
هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما
اختلفا في وجه الجمع * القول الخامس أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء
فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام والي ذلك ذهب اسحق بن
راهويه كما حكاه عنه الترمذي * القول السادس ان الباني على الأقل في صلاته عند شكه
يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي والمتحري في الصلاة عند شكه يسجد
بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي ايضا والي ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان قال
وقد يتوهم من لم يحكم صناعة الاخبار ولا تفقه في صحيح الآثار ان التحري في الصلاة
والبناء على اليقين واحد وليس كذلك لان التحري هو ان يشك المرء في صلاته فلا يدري
ما صلى فاذا كان كذلك فعليه ان يتحري الصواب وليين على الأغلب عنده ويسجد
سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود. والبناء على اليقين هو ان يشك في الثنتين
والثلاث أو الثلاث والأربع فاذا كان كذلك فعليه ان يبين على اليقين وهو الأقل
وليم صلاته ثم يسجد سجدة السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وابي
سعيد وما اختاره من التفرقة بين التحري والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل فيما ذكره
ابن عبد البر في التمهيد. وقال الشافعي وداود وابن حزم ان التحري هو البناء على اليقين
وحكاه النووي عن الجمهور * القول السابع انه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام
وبعد سواء كان لزيادة أو نقص حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي عليه السلام
وحكاه الرافعي قولاً للشافعي ورواه المهدي في البحر عن الطبري ودليلهم ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صح عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة * القول الثامن ان
محله كله بعد السلام الا في موضعين فان الساهي فيهما مخير. أحدهما من قام من ركعتين
ولم يجلس ولم يتشهد والثاني ان لا يدري أصلي ركعة أم ثلاثاً أم أربعاً فينبغي على الأقل

ويخير في السجود والى ذلك ذهب أهل الظاهر. وبه قال ابن حزم وروى النووي في شرح مسلم عن داود انه قال تستعمل الأحاديث في مواضعها كما جاءت. قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل. قال النووي وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي. وقال ابن حزم في مذهب مالك انه رأي لا برهان على صحته قال وهو أيضا مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدركم صلى وهو سهو زيادة ثم قال ليت شعري من أين لهم ان جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بائنا عنه وهم يجمعون على أن الهدى والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحج وهما بعد الخروج عنه وأن عتق الرقبة أو الصدقة أو صيام الشهرين جبرا لنقص وطء التعمد في نهار رمضان وفعل ذلك لا يجوز الا بعد تمامه اه. وأحسن ما يقال في المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعده فما كان من أسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجد له قبله وما كان مقيدا ببعده السلام سجد له بعده وما لم يرد تقييده باحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين» وجميع أسباب السجود لا تكون الا زيادة أو نقصا أو مجموعهما وهذا ينبغي أن يعد مذهبنا تسعلا ان مذهب داود وان كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووي فقد جزم بان الخارج عنها يكون قبل السلام وإسحق بن راهويه وان قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم انه يسجد لما خرج عنها ان كان زيادة بعد السلام وان كان نقصا قبله كما سبق. والقائلون بالتخير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شك أنه أفضل. ومحل الخلاف في الانضال كما عرفت وان كانت الهادوية تقول بفساد صلاة من سجد لسهوه قبل التسليم مطلقا لكن قولهم مع كونه مخالفا لما صرحت به الأدلة مخالف للاجماع الذي حكاه عياض وغيره: قوله «فربما سألوه ثم سلم» يعني سألوا محمد بن سيرين هل سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجدي السهو فروي عن عمران بن حصين أنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم بعدها. ولفظ أبي داود «فقبل لمحمد سلم في السجود فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن ثبت ان عمران بن

حصين قال ثم سلم» وفيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي أن الشافعية لا يثبتون التسليم وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم وخلاف ما صرح به النووي في شرح مسلم فإنه قال والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد*

٢ عن عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله» وفي لفظ « فدخل الحجر فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنبه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي*
 الكلام على فقه الحديث قد تقدم وتقدم أيضا الاختلاف بين أهل العلم هل حديث

عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو اقتصين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التمدد لان دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف. وتقدم أيضا ضبط الخرباق وأنه اسم ذى اليمين ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم العصر ثلاثا فدخل علي بعض نسائه فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذوالشمالين» الحديث*
 ٣ عن عطاء « ان ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أمارت عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد*
 الحديث أيضا أخرجه البزار والطبراني في الأوسط والكبير قال في مجمع الزوائد

ورجال أحمد رجال الصحيح. قوله « ما أمارت» أوله همزة مفتوحة وآخره مهملة. قال في التماموس ما ط يميط ميطا جار وزجر وعني ميطانا وميطا تنحى وبمد ونحى وأبعد كما ط فيها اه والمراد هنا ان ابن الزبير ما بعد ولا تنحى عن السنة أو ما أبعده ولا نحى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم والخلاف في جواز البناء قد مر*
 *
 *
 *

﴿ باب من شك في صلاته ﴾

عن عبد الرحمن بن عوف قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أو واحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . وفي رواية «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان فيصل حتى يشك في الزيادة» رواه أحمد *
الحديث معلول لأنه من رواية ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن . وقد رواه أحمد في المسند عن ابن عليه عن ابن اسحق عن مكحول مرسل . قال ابن اسحق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي أسنده لك قلت لا فقال لكنه حدثني ان كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا . ورواه اسحق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا وفي اسنادها اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكره الدارقطني في العتل . وقد رواه أيضا أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسمعيل ابن مسلم عن الزهري واسمعيل بن مسلم ضعيف كما مر . والزيادة التي رواها المصنف رحمه الله عن أحمد أخرج نحوها ابن ماجه ولفظه «ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة» وفي الباب غير ما ذكره المصنف عن عثمان عند أحمد وفيه «من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فانهما تمام صلاته» قال العراقي رجاله ثقات الا أن يزيد بن أبي كبشة لم يسمع من عثمان . وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان . وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط وفيه «إذا صليت فرأيت انك أتممت صلاتك وأنت في بيتك» الحديث . وعن أنس عند البيهقي قال «صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثنين صلى أو ثلاثا فليبق الشك ولين علي اليقين» ورجال إسناده ثقات . وعن عبد الله بن جعفر عند أبي داود بلفظ «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» وفي إسناده مصعب بن عمير قال النسائي منكر الحديث وفي إسناده أيضا عتبة بن محمد بن الحرث

قال العراقي ليس بالمعروف وقال البيهقي لا بأس بأسناد هذا الحديث (وحدِيث الباب) قد استدل به وما ذكر معه من قال ان من شك في ركعة بني علي الأقل مطلقا. قال النووي واليه ذهب الشافعي والجمهور. وحكاها المهدي في البحر عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعي ومالك واستدلوا أيضا بحديث أبي سعيد الآتي. وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله ابن عمرو بن العاص من الصحابة الى أن من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلي به اعاد هكذا في البحر وقال والمبتلي الذي يمكنه التحري يعمل بتحريه وحكاها عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن زيد والنخعي وأبي طالب وأبي حنيفة والذي حكاها النووي في شرح مسلم عن أبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي ان من شك في صلاته في عدد ركعاته نحري وبني علي غالب ظنه ولا يلزم الاقتصار والايان بالزيادة قال واختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى واما غيره فبني علي اليقين وقال آخرون هو علي عمومه اه. وحكى العراقي في شرح الترمذي عن عبدالله بن عمرو وسعيد بن جبير وشريح القاضي ومحمد بن الحنفية وميمون ابن مهران وعبد الكريم الجزري والشعبي والأوزاعي انهم يقولون بوجوب الاعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن ولم يرو عنهم الفرق بين المبتدأ والمبتلي. وروي عن عطاء ومالك أنهما قالا يعيد مرة وعن طاوس كذلك وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات (واحتج القائلون) بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدرك صلى فقال ليعد صلاته وليسجد سجدةين قاعدا» وهو من رواية اسحق بن يحيى بن عبادة بن الصامت. قال العراقي لم يسمع اسحق من جده عبادة انتهى. فلا ينتهض لمارضة الأحاديث الصحيحة المصرفة بوجوب البناء علي الأقل ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلي والمدعى اختصاص الاعادة بالمبتدأ (واحتجوا) أيضا بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد أم قالت «اقتنايا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى قال ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى فاما ذلك الوسواس بعرض فيسببه عن صلاته» وفي إسنادة عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه وهو كبقية في الشاميين يروي عن الجاهيل وفي إسناده أيضا

عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقي (واحتج القائلون) بوجوب العمل بالظن والتحري إماماً مطلقاً أو لمن كان مبتلي بالشك بحديث ابن مسعود الآتي لما فيه من الأمر لمن شك بأن يتحري الصواب وأجاب عنهم أئمة ثلثون بوجوب البناء علي الأقل بأن التحري هو القصد . ومنه قوله تعالى (فأولئك تحروا رشداً) فمعي الحديث فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره وقد قدمنا طرفاً من الخلاف في كون التحري والبناء علي اليقين شيئاً واحداً أم لا . وفي التماموس ان التحري التعمد وطلب ما هو أحري بالاستعمال قال النووي فان قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطريقتين يبنى علي الأقل بالاجماع بخلاف من غلب علي ظنه أنه صلي أربعاً مثلاً فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طاريء للأصوليين وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوي والراجح والمرجوح والحديث يحمل علي اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله علي ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح انتهى . والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء علي الأقل والبناء علي اليقين وتحري الصواب وذلك لان التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما أحري الي الصواب وقد أمر به صلي الله عليه وآله وسلم وأمر بالبناء علي اليقين والبناء علي الأقل عند عروض الشك فان أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة ولا يكون الا بالاستيقان بانه فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك انه مقدم علي البناء علي الأقل لان الشارع قد شرط في جواز البناء علي الأقل عدم الدراية كما في حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا المتحري قد حصلت له الدراية وأمر بالشك بالبناء علي ما استيقن كما في حديث أبي سعيد ومن بلغ به تحريه الي اليقين قد بني علي ما استيقن وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وان التحري المذكور مقدم علي البناء علي الأقل وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضايق ليس عليها أثاره من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلي والركن والركعة : قوله في حديث الباب « قبل أن يسلم » استدله القائلون بمشروعية سجود السهو قبل السلام

وقد تقدم الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق : قوله « فليصل حتى يشك في الزيادة » فيه ان جعل الشك في جانب الزيادة أولى من جعله في جانب النقصان *

٢ صحيح وعن أبي سعيد الخدري قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى أتماما لأربع كانتا ترغيبا للشيطان » رواه أحمد ومسلم صحيح *

الحديث أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تامة والسجدتان ترغيبا للشيطان » وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي. واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلًا وروى بذكر أبي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس قال الحافظ وهو وهم. وقال ابن المنذر حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب (والحديث) استدل به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء على اليقين وهم الجمهور كما قال النووي والعراقي. وقد تقدم ما أجاب به القائلون بالبناء على الظن وما أجيب به عليهم وما هو الحق. قوله « قبل أن يسلم » هو من أدلة القائلين بالسجود للسهو قبل السلام وقد تقدم البحث عن ذلك أيضا: قوله « فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته » يعني ان السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعًا. قوله « كانتا ترغيبا للشيطان » لانه لما قصد التلبس على المصلي وابطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيبا له فعاد عليه بسببهما قصده بالنقض. وفي جعل العلة ترعيم الشيطان رد على من أوجب السجود للأسباب المتعمدة وهو أبو طالب والامام يحيى والشافعي كما في البحر لان ارغام الشيطان انما يكون بما حدث بسببه والعمد ليس من الشيطان بل من المصلي. وأما استدلالهم على ذلك بالقياس للعمد على السهو لانه انما شرع في السهو للنقص فالعمد مثله فردود بان العلة ليست للنقص بل ارغام الشيطان كما في الحديث وظاهر الحديث ان مجرد حصول الشك موجب للسجود ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق انه لم يزد شيئا والى ذلك ذهب الشيخ أبو علي والمؤيد بالله وذهب المنصور بالله وامام الحرمين انه لا يسجد لزوال التردد ويبدل للمذهب الأول ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال « قال النبي صلى الله عليه وآله

وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فان استيقن انه صلى ثلاثا فليقم وليتم ركعة بسجودها
 ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدة وسجدتين وهو جالس ثم يسلم
 وسيأتي في حديث ابن مسعود ما يدل علي مثل ما دل عليه هذا الحديث *
 ٣ وعن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود « قال النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله حدث في الصلاة شيء قال
 لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثني رجله واستقبل القبلة فسجد سجدة وسجدتين ثم سلم ثم
 أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر
 أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم
 عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدة وسجدتين » رواه الجماعة الا الترمذي. وفي لفظ ابن ماجه ومسلم
 في رواية « فلينظر أقرب ذلك الي الصواب » *

قوله « وعن ابراهيم » هو النخعي: قوله « زاد أو نقص » في رواية للجماعة من طريق
 ابراهيم عن علقمة انه صلى خمسا على الجزم وستأتي في باب من صلى الرباعية خمسا. وفي قوله
 « زاد أو نقص » دليل على مشروعية سجود السهول من تردد بين الزيادة والنقصان الا أن تجمل
 رواية الجزم مفسرة لرواية التردد . قوله « فثني رجله » في رواية أبي داود والنسائي
 وابن ماجه وابن حبان بالافراد وهذه الرواية هي اللائقة بالمقام . ومعني ثني الرجل
 صرفها عن حالتها التي كانت عليها . قوله « لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به »
 فيه ان الأصل في الأحكام بقاؤها على ماقررت عليه وان جوز غير ذلك وان
 تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . قوله « انما أنا بشر مثلكم » هذا حصر
 له في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عنادا وجحودا واما
 باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية اذ له صفات أحر ككونه
 جسما حيا متحركا نبيا رسولا بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك من تحقيق هذا المبحث
 ونظائره محله علم المعاني قوله « أنسى كما تنسون » زاد النسائي « وأذكر كما تذكرون » وفيه دليل
 على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيما طريقة البلاغ وقد تقدم الكلام
 على هذا في شرح حديث ذي اليمين قوله « فاذا نسيت فذكروني » فيه أمر التابع بتذكير

المتبوع. وظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور: قوله «فليتحر الصواب» فيه دليل لمن قال بالعمل على غالب الظن وتقديمه على البناء على الأقل وقد قدمنا الجواب عليه من جهة اثنائين بوجوب البناء على الأقل: قوله «فليتم عليه» بضم التحتانية وكسر الفوقانية: قوله «ثم ليسجد سجدتين» فيه دليل لمن قال إن السجود قبل التسليم وقد مر تحقيقه وفيه أيضا أن مجرد النظر والتفكير من أسباب السجود لأنه قد لحق الصلاة بسبب الوشوشة نقص وقد تقدم الكلام على ذلك *

٤ **عن أبي هريرة** «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فإذا وجد أحداً ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم» رواه أبو داود وابن ماجه. وهو لبقية الجماعة الاقوله «قبل أن يسلم» *
وعن عبد الله بن جعفر «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» رواه احمد وابو داود والنسائي *
 حديث عبد الله بن جعفر في اسناده مصعب بن شيبة قال النسائي منكر الحديث وعنه ليس بمعروف وقد وثقه ابن معين واحتج به مسلم في صحيحه. وقال أحمد بن حنبل انه روى احاديث مناكير وقال أبو حاتم الرازي لا يحمدهونه وليس بالقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ. قوله «إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه» في لفظ للبخاري وأبي داود «إن أحداً إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه» وفي لفظ للبخاري أيضا «أقبل يعني الشيطان حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى» قوله «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم» فيه دليل لمن قال سجود السهو قبل التسليم وقد تقدم الكلام على ذلك: قوله «بعد ما يسلم» احتج به اثنائون بأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم ذكرهم. والاحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لاجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيدواي هريرة وغيرها قاضية بان سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام وحديث عبد الله بن جعفر لا ينتهض اعارضتها لاسيما مع ما فيه من اللقال الذي تقدم ذكره ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريبا فيكون الكل جائزاً وقد استدل بظاهر هذين الحديثين من قال إن المصلي إذا شك فلم يدرك زاد أو نقص فليس عليه الاسجدتان عملاً بظاهر الحديثين المذكورين. والي ذلك ذهب الحسن البصري

وطائفة من السلف وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة وخالف في ذلك الجمهور المعترة والائمة الأربعة وغيرهم. فمنهم من قال يبني علي الأقل. ومنهم من قال يعمل علي غالب ظنه. ومنهم من قال بعيد وقد تقدم تفصيل ذلك وليس في حديثي الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة وليس فيهما بيان ما يصنعه من وقع له ذلك والاحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود فالمصبر اليها واجب. وظاهر قوله من شك في صلاته وقوله فاذا وجد أحدكم ذلك. وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم اذا شك أحدكم في صلاته وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضا واذا شك أحدكم فليتحجر الصواب وقوله في حديث عبد الرحمن ابن عوف «اذا شك أحدكم في صلاته» ان سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة والى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا لان الجبران وارغام الشيطان يحتاج اليه في النفل كما يحتاج اليه في الفرض. وذهب ابن سيرين وقتادة وروى عن عطاء وتقه جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم الي أن التطوع لا يسجد فيه وهذا يبني علي الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في الافعال المخصوصة هل هو متواطىء فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل فذهب الرازي الي الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المتوى وغير ذلك. قال الملائي والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمي صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تفك. قال في الفتح والى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول. قال ابن رسلان وهو أولى لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه اه فمن قال ان لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع ومن قال بانه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعي ان المشترك يعم جميع مسمياته وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره وذكر حديث أبي هريرة المتقدم *

باب من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائماً لم يرجع

١ عن ابن بريدة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدة ثم سلم» رواه النسائي * ٢ وعن زياد بن علاقة «قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا بنا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدة ثم سلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد والترمذي وصححه * ٣ وعن المغيرة بن شعبة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس وإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه *

الحديث الأول أخرجه بقية الأئمة الستة بنحو لفظ النسائي الذي ذكره المصنف والحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو داود وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد. وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه غيره. والحديث الثالث أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي ومداره علي جابر الجعفي وهو ضعيف جداً وقد قال أبو داود ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا: قوله «فقام في الركعتين» يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يشهد عقب الركعتين: قوله «فلما فرغ من صلاته» استدل به من قال إن السلام ليس من الصلاة وقد تقدم البحث عن ذلك وتعقب بان السلام لما كان لا تحلل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته. ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج «حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم» فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة: قوله «ثم سلم» استدل بذلك من قال إن السجود قبل التسليم وقد قدمنا الخلاف فيه وما هو الحق. وزاد الترمذي في الحديث «وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس» وفي هذه الزيادة فائدتان (إحداهما) أن المؤمن يسجد مع إمامه لسهواً لا إماماً ولقوله في الحديث الصحيح «لا تختلفوا»

وقد أخرج البيهقي والبخاري عن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الامام يكفى من وراءه فإن سها الامام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والامام بكفيه» وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول. والحكم بن عبيد الله وهو أيضاً ضعيف (وفي الباب) عن ابن عباس عند ابن عدي وفي إسناده عمر بن عمرو والعسقلاني وهو متروك وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الامام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية. ومن أهل البيت زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والامام يحيى وروى عن مكحول والمهادي أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها وإن وقع السهو من الامام والمؤتم فالظاهر أنه يكفى سجود واحد من المؤتم امام الامام أو منفردا واليه ذهب الفريقان والناصر والمؤيد بالله. وذهب المهادي إلى أنه يجب عليه سجودان لسهو الامام ثم لسهو نفسه والظاهر ما ذهب إليه الأولون. (والفائدة الثانية) ان قوله «مكان مانسي من الجلوس» يدل على ان السجود إنما هو لاجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يقشده لا يسجد وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس. قوله «فليجلس» زاد في رواية ولاسهو عليه وبها تمسك من قال إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في أحد قوليهِ وذهبت العترة وأحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم تحرك للقيام في الركعتين الآخريتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعده ثم سجد لسهو أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفا عليه. وفي بعض طرقه أنه قال هذه السنة. قال الحافظ ورجاله ثقات وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ «لاسهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» وهو ضعيف. (واستدل) بأحاديث الباب أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة إذ لو كان فرضاً لما جبر بالسجود ولم يكن بدمن الاتيان به كسائر الفروض وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه في شرح أحاديث التشهد. قوله «وإن استتم قائماً فلا يجلس» فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الاتصاف الكامل لأنه قد تلبس بالفرض فلا

يقطعه ويرجع إلي السنة. وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة فان طاد طالما بالتحريم بطلت لظاهر النهي ولانه زاد قعودا وهذا إذا تعدد العود فان عاد ناسيا لم تبطل صلاته وأما إذا لم يستتم القيام فانه يجب عليه العود لقوله في الحديث « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس » *

باب من صلى الرباعية خمسا

١ عن ابن مسعود « ان النبي صلى الله عليه وآ له وسلم صلى الظهر خمسا فقبل له أزيد في الصلاة يقال وما ذلك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم » رواه الجماعة *

قوله « صلى الظهر خمسا » في هذه الرواية الجزم وقد تقدم عن ابراهيم النخعي التردد والسكل من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود . قوله « فقال وما ذلك » كذا في بعض النسخ وفي بعضها فقبل وما ذاك وفي بعضها فقال لا وما ذاك بزيادة لا وهي ثابتة في مسلم وأبي داود وبها يتبين ان اخبارهم كان بعد استفساره صلى الله عليه وآ له وسلم لهم ﴿ والحديث ﴾ يدل على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد . وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري أنها تفسد إن لم يجلس في الرابعة قال أبو حنيفة فان جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف اليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة والحديث يرد ما قالاه وإلى العمل بضمونه ذهب الجمهور وقد فرق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهي . قال القاضي عياض إن مذهب مالك أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف وأكثر فذهب ابن القاسم ومطرف إلي بطلانها . وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره إن زاد ركعتين بطلت صلاته وان زاد ركعة فلا وحكي عن مالك أنها لا تبطل مطلقا . وقد استدل بالحديث على أن سجدة السهو محلهما بعد التسليم مطلقا وليس فيه حجة على ذلك لانه لم يعلم صلى الله عليه وآ له وسلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سأله أزيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله *

﴿ باب التشهد لسجود السهو بعد السلام ﴾

١ ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ﴿ رواه أبو داود والترمذي ﴾

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي. وقال الحاكم صحيح علي شرط الشيخين وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا والمخفوض في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد وإنما تفرد به اشعث عن ابن سيرين وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين. وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك علي أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم » قال البيهقي هذا حديث مختلف في رفته ومثله غير قوي وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقي مرسل. وقد ضعف الحفاظ في الفتح اسناد هذا الحديث. وعن المغيرة ابن شعبة عند البيهقي « ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدة السهو » قال البيهقي تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به. وقال في المعرفة لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات انتهى. وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدة السهو. وعن عائشة عند الطبراني. وفيه « وتشهدى وانصرفي ثم اسجدتي سجدتين وانت قاعدة ثم تشهدى » الحديث. وفي اسناده موسى بن مطير عن أبيه وهو ضعيف وقد نسب الى وضع الحديث. وقد استدل بحديث عمران وما ذكره من الأحاديث على مشروعية التشهد في سجدة السهو فإذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن أحمد وأسحق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الاسفراييني عن القديم من قولي الشافعي وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول إذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزاء التشهد الأول وإذا كان قبل السلام فالجمهور علي أنه لا يعيد التشهد. وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده. وعن البويطي والشافعي

مثله وخطؤه في هذا النقل فانه لا يعرف . وعن عطاء . يتخير . واختلف فيه عند المالكية (وحدیث) ابن مسعود يدل على مشروعية التشهد في سجود السهو قبل السلام وفيه المقال الذي تقدم . قال الحافظ في الفتح قد يقال ان الأحاديث الثلاثة يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة باجماعها ترتقى الى درجة الحسن . قال العلائي و ليس ذلك بعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة (و اعلم) أن المراد بالتشهد المذكور في سجود السهو هو التشهد المهود في الصلاة لا كما قاله الامام المهدي في البحر انه الشهادتان في الأصح لعدم وجدان ما يدل على الاقتصار على البعض من التشهد الذي ينصرف اليه مطلق التشهد *

(أبواب صلاة الجماعة)

(باب وجوبها والحث عليها)

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه . ولاحد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقت صلاة العشاء وأمرت قتياني يحرقون ما في البيوت بالنار » *

الحديث الثاني في اسناده أبو هريرة وهو ضعيف . قوله « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر » فيه ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . ومنه قوله تعالى (ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى) وإنما كان العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي الي تركهم لهما لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم (١) قوله

« ١ » وليس لهم داع ديني ولا تصديق باجرهما حتى يبينهم على اتيانها ونحف عليهم الاتيان بهما ولا ينهاني ظلمة الليل وداعي الرياء الذي لاجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراؤنه من الناس الا القليل فانتهى الباعث الديني منهما كما انتفي في غيرها ثم انتفي الباعث الدنيوي الذي في غيرها ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ناظرا الى انتفاء الباعث الديني عندهم « ولو يعلمون ما فيها » الخ والله أعلم *

«ولو يعلمون ما فيهما» أي من مزيد الفضل. قوله «لا توهما» أي لا تؤاخذوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد: قوله «ولو حبوا» أي زحفا إذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير ولا بن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء «ولو حبوا علي المرافق والركب» قوله «واقدمت» اللام جواب القسم (١) وفي البخاري وغيره «والذي نفسي بيده اقدمت» والهم العزم وقيل دونه: قوله «فاحرق» بالتشديد يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه وفيه جواز العقوبة باتلاف المال * والحديث * استدل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه. ويمكن أن يقال إن التهديد بالتحريق المذكور يقع في حق تارك فرض الكفاية لمشروعية قتال تارك فرض الكفاية: قال الحافظ وفيه نظر لان التحريق الذي يفضى الى القتل أخص من المقاتلة ولان المقاتلة إنما يشرع فيها إذا عملاً الجميع على الترك. وقد اختلفت أقوال العلماء في صلاة الجماعة فذهب عطاء والأوزاعي واسحق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة ومن أهل البيت أبو العباس إلى أنها فرض عين واختلفوا ببعضهم قال هي شرط روي ذلك عن داود (٢) ومن تبعه وروي مثل ذلك عن أحمد وقال الباقر أنها فرض عين غير شرط وذهب الشافعي في أحد قوليه قال الحافظ هو ظاهر نصه وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية وذهب الباقر إلى أنها سنة وهو قول زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة. الأولى أنها لو كانت شرطاً أو فرضاً لبين ذلك عند التواعد كذا قال ابن بطال ورد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان * والثاني ان الحديث يدل على خلاف المدعي وهو عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وآله وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين ولو كانت الجماعة فرضاً لما تركها وفيه ان تركها لها حال التحريق لا يستلزم

(١) والقسم منه صلى الله عليه وسلم لبيان عظم شأن ما يذكره زجراً عن ترك الجماعة.

(٢) أي أنها شرط في صحة الصلاة بناء على ما يختاره من أن كل وجب في الصلاة فهو شرط

فيها ولم يسلم له هذا لان الشرطية لا بد لها من دليل.

الترك مطلقا لا مكان أن يفعلها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده * الثالث قال الباجي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك وأجيب بان ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا على أنه لو فرض ان هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصا له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة * الرابع تركه صلى الله عليه وآله وسلم لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجبا لما عفا عنهم. قال عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد بانه لا يهزم إلا بما يجوز له فعله لو فعله والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا أنزجروا بذلك على أن رواية أحمد التي ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك * الخامس أن التهديد تقوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة وهو ضعيف لان قوله « لا يشهدون الصلاة » يعني لا يحضرون : وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة « العشاء في الجمع » أي في الجماعة . وعند ابن ماجه من حديث أسامة « ليفتخروا رجال عن تركهم الجماعات أو لا حرقن بيوتهم » * السادس أن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لخصوص ترك الجماعة ذكر ذلك ابن المنير * السابع ان الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك وليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . قال في الفتح والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في صدر الحديث « أثقل الصلاة على المنافقين » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون » الخ لان هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر يدل على ذلك قوله في رواية « لا يشهدون العشاء في الجمع » وقوله في حديث أسامة « لا يشهدون الجماعات » وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة « ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصل في بيته إنما يصل في المسجد

رباه وسمة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء. قال الطبري خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويبدل علي ذلك قول ابن مسعود الآتي لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق . وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال حدثني عمومتى من الأنصار قالوا « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهد بها منافق « يعني العشاء والفجر » الثامن أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت حكى ذلك القاضي عياض قال الخافظ ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار قال ويبدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز * التاسع أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلوات وتعقب بان الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والمحج الطبري (والحديث) فوائده ليس هذا محل بسطها وسيأتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة * ٢ وعن أبي هريرة « أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له فيصل في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب » رواه مسلم والنسائي * ٣ وعن عمرو بن أم مكتوم قال « قلت يا رسول الله أنا ضريب شاسع الدار ولي قائد لا يلاؤمني فهل تجدي رخصة أن أصلي في بيتي قال أتسمع النداء قال نعم قال ما أجدر لك رخصة » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * *

الحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني زاد ابن حبان وأحمد في رواية « فأتها ولوحبوا » قوله « ان رجلاً أعمى » هو ابن أم مكتوم كما في الحديث الثاني . قوله « ليس لي قائد » في الحديث الآخر « ولي قائد لا يلاؤمني » ظاهره التناهي إذا كان الأعمى المذكور في حديث أبي هريرة هو ابن أم مكتوم ويجمع بينهما اما بتعدد الواقعة أو بان المراد بالمتنفي في الرواية الأولى القائد الملامم وبالمتب في الثانية القائد الذي ليس بلامم . قوله « فرخص له » الى قوله « قال فاجب » قيل ان الترخيص

في أول الأمر اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم والامر بالاجابة بوحي من الله تعالى . وقيل
الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع النداء وقيل ان الترخيص باعتبار العذر والامر للندب
فكانه قال الافضل لك والاعظم لاجرك أن تجيب وتحضر فاجب . قوله « ولي قائد
لا يلاؤمني » قال الخطابي يروي في الحديث يلاؤمني بالواو والصواب يلاؤمني أي
يوافقني وهو بالهمزة المرسومة بالواو والهمزة فيه أصلية وأما الملاومة بالواو فهي من
اللوم وليس هذا موضعه . قوله « رخصة » بوزن غرفة وقد تضم الحاء المدجمة بالاتباع
وهي التسهيل في الأمر والتيسير ﴿ والحديثان ﴾ استدل بهما الفائلون بان الجماعة
فرض عين وقد تقدم ذكرهم وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل هل له رخصة في ان
يصل في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره فقيل لا . ويؤيد هذا أن حضور الجماعة
يسقط بالعذر باجماع المسلمين ومن جملة العذر العمي اذا لم يجد قائدا كما في حديث عتيان
ابن مالك وهو في الصحيح وسيأتي ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجه
والدارقطني وابن حبان والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من سمع النداء
فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر » قال الحافظ وإسناده على شرط مسلم لكن
رجح بعضهم وقفه وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم
منه أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد لاسيما
اذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرار المشي اليه استغني عن القائد ولا بد من
التأويل لقوله تعالى (ليس على الأعمى حرج) وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم
القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه كما في مسلم غاية الحرج ولا
يقال الآية في الجهاد لانا نقول هو من القصر على السبب وقد تقرر في الاصول أن
الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (واعلم) أن الاستدلال بحديثي الأعمى وحديث
أبي هريرة الذي في أول الباب على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر لان الدليل أخص
من الدعوي إذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي صلى الله عليه وسلم في
مسجده لسماع النداء ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال في المتخلفين أنهم لا يحضرون
جماعته ولا يجمعون في منازلهم ولقال عتيان بن مالك أنظر من يصل معك ولجاز
الترخيص للأعمى بشرط أن يصل في منزله جماعة *

﴿ وعن عبد الله بن مسعود قال « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق

معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف «
رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي *»

هذا طرف من أثر طويل ذكره مسلم مطولا وذكره غيره مختصرا ومطولا .
قوله « ولقد رأيتنا » هذا فيه الجمع بين ضميرى المتكلم فالتاء له خاصة والنون له مع
غيره . قوله « وما يتخلف عنها » يعنى الصلوات الخمس المذكورة في أول الاثر . ولفظ
مسلم « من سره أن يلتقى الله غدا سالما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى
بهن » ولفظ أبي داود « حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » ثم
ذكر مسلم اللفظ الذى ذكره المصنف وذكر غيره نحوه . قوله « يؤتى به يهادى بين
الرجلين » أي يسكك رجلان من جانبيه بهضديه يعتمد عليهما . قوله « حتى يقام في
الصف » قال النووي في هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وإذا
أمكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها انتهى . والأثر استدلال به على
وجوب صلاة الجماعة وفيه أنه قول صحابي ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة
وعدم التخلف عنها ولا يستدل بذلك على الوجوب وفيه حجة لمن خص التوعد
بالتحريق بالنار المتقدم في حديث أبي هريرة بالمنافقين *

٥ - وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل
على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » * ٦ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين
درجة » متفق عليهما *»

وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ « خمس وعشرين درجة كلها مثل صلاته »
وعن أبي بن كعب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « صلاة الرجل مع
الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما
كثر فهو أحب الى الله عز وجل » وعن ما إذا أشار اليه الترمذي وذكر لفظه ابن سيد الناس
في شرحه فقال « انزل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمس وعشرين درجة »
سعيد عند البخاري بلفظ « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »
وعنه أيضا عند أبي داود وسياقته . وعن أنس عند الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة
المذكور في الباب . وعن عائشة عند أبي العباس السراج بلفظ « صلاة الرجل في الجمع

تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة» وعن صهيب وعبدالله بن زيد وزيد ابن ثابت عند الطبراني بطرق كلها ضعيفة واتفقوا على خمس وعشرين . قال الترمذي وعامة من روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قالوا خمسة وعشرين إلا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين . قال الحافظ في الفتح لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع قال خمسا وعشرين لكن العمري ضعيف وكذلك وقع عند أبي عوانة في مستخرجه ولكنها شاذة مخالفة لرواية الحافظ وروي بلفظ «سبع وعشرين» عن أبي هريرة عند أحمد وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف وقد اختلف هل الراجع رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين ف قيل رواية الخمس لكثرة روايتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ وقد جمع بينهما بوجوه . منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد . وقيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالخمسة ثم أخبره الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه محتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه . وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده . وقيل الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم وأخشع . وقيل الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره . وقيل الفرق بالمتنظر للصلاة وغيره وقيل الفرق بادراكها كلها أو بعضها . وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقتهم . وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء . وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وقيل السبع مختصة بالظهرية والخمس بالسرية ورجحه الحافظ في الفتح . والراجع عندي أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع *

﴿واعلم﴾ أن التخصيص بهذا العدد من أمرار النسبة التي تقصر العقول عن ادراكها وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكرها مناسبات وقد طول الكلام في ذلك صاحب الفتح فمن أحب الوقوف على ذلك رجع اليه . قوله «درجة» هو بمنزلة العدد المذكور وفي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز إلا طرق أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووجد هذا الأخير في بعض طرق أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين مرة : قوله «علي صلاته في بيته وصلاته في سوقه» مقتضاه ان الصلاة

في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرادى ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا . قال ابن دقيق العيد وهو الذي يظهر لي . وقال الحافظ وهو الراجح في نظري قال ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية أن لا تكون إحداهما أفضل من الأخرى وكذا لا يلزم منه التسوية بين صلاة البيت أو السوق لأفضل فيما على الصلاة منفردا بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد انتهى . وقد استدل بالحديثين وما ذكرنا معهما انقائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة وقد تقدم ذكرهم لأن صيغة أفضل كما في بعض الفاظ حديث ابن عمر تدل على الاشتراك في أصل الفضل كما تقدم وكذلك قوله في حديث أبي بن كعب «أزكى» والمشارك همنا لا بد أن يكون هو الأجزاء والصحة والإفلاصلاة فضلا عن الفضل والزكاة ﴿ومن أدلتهم﴾ على عدم الوجوب حديث «إذا صليتما في رحاكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصايا معهما فانهما لكما نافلة» وقد تقدم في باب الرخصة في إعادة الجماعة ﴿ومن أدلتهم﴾ ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم اليها ثمنى فبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام» وفي رواية أبي كريب عند مسلم أيضا «حتى يصليها مع الإمام في جماعة» ومن أدلتهم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها في جماعة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم بلفظ «من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر» بأن المراد لا صلاة له كاملة على أن في إسناده يحيى بن أبي حية الكلبي المعروف بابي جناب بالجيم المكسورة وهو كما قال الحافظ ضعيف ومدلس وقد عمن وقد أخرجه بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أخرى باسناد قال الحافظ صحيح بلفظ «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» ولكن قال الحاكم وقفه أكثر أصحاب شعبة ثم أخرجه له شاهدا عن أبي موسى الأشعري بلفظ «من سمع النداء فارغاص صحيحا فلم يجب فلا صلاة له» وقد

رواه البزار موقوفا قال البيهقي الموقوف أصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر .
ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة وضعفه؛ وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث
مأمكن هو الواجب وتبعية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل
والتمسك بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز فأعدل
الاقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها مأمكن
الاحرام مشؤم وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا . ولهذا قال
المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة بالفظه . وهذا الحديث يرد على من
أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطاً للمفاضلة بينهما تستدعي صحتها
وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص
عما يفعله لولا العذر فروي أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا مرض
العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقبياً صحيحاً » رواه أحمد والبخاري وأبو داود .
وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح
فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك
من أجورهم شيئاً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي انتهى . استدلل المصنف رحمه الله بهذين
الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر لأن أجره كاجر الجمع .
والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى وفي إسناده محمد بن طحلاء قال أبو حاتم
ليس به بأس وليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث وأخرج أبو داود عن سعيد بن
المسيب قال « حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال انى محمدكم حديثنا ما أحدتكموه
إلا احتساباً سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا توضأ أحدكم
فأحسن الوضوء » وفيه « فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له وإن أتى المسجد
وقد صلوا بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك فإن أتى المسجد
وقد صلوا فأنتم كان كذلك » *

٧ وعن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في
جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأنتم ركوعها وسجودها بلغت
خمسين صلاة » رواه أبو داود *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه قال أبو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث

صلاة الرجل في الفلاة تضاعف علي صلته في الجماعة وساق الحديث . قال المنذري في اسناده هلال بن ميمون الجهني الرمي كنيته أبو المغيرة قال يحيى بن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوى يكتب حديثه وقد وثقه أيضا غير ابن معين كما قال ابن رسلان . قوله « فاذا صلاها في فلاة » هو أعم من أن يصلها منفرداً أو في جماعة قال ابن رسلان لكن حمله على الجماعة أولى وهو الذي يظهر من السياق انتهى . والأولى حمله على الانفراد لان مرجع الضمير في حديث الباب من قوله « صلاها » الى مطلق الصلاة لا الي المقيد بكونها في جماعة . وبدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد لانه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلته في الجماعة والمراد بالفلاة الأرض المتسعة التي لاماء فيها والجمع فلي مثل حصاة وحصى ﴿ والحديث ﴾ يدل على أن فضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وانها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد وعلى هذا الصلاة في الفلاة تعدل الف صلاة ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة وهذا ان كانت صلاة الجماعة تضاعف الي خمسة وعشرين ضعفاً فقط فان كانت تضاعف الي سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الفلاة تعدل ألفاً وثلثمائة وخمسين صلاة وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفرداً فان صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع ﴿ والحكمة ﴾ في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية ان المصلي فيها يكون في الغالب مسافراً والسفر مظنة المشقة فاذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت الى ذلك المقدار . وأيضاً الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الانساني فالاقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله الامن بلغ في التقوي الى حد يقصر عنه كثير من أهل الاقبال والقبول . وأيضاً في مثل هذا الموطن تنقطع الوسوس التي تقود الي الرياء فابقاع الصلاة فيها شأن أهل الاخلاص . ومن هنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أحداً لا الله عز وجل افضل الصلوات على الاطلاق وليس ذلك الا لقطع حبال الرياء الشيطانية التي يقطن بها كثيراً من المتعبدين فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبال وانضمام سلف الى ذلك بهذه المنزلة ﴿ والحديث ﴾ أيضاً من حجج القائلين بأن الجماعة غير واجبة وقد قدمنا الكلام على ذلك *

(باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن)

١ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن » رواه الجماعة الا ابن ماجه . وفي لفظ « لا تمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن » رواه أحمد و ابو داود * ٢ وعن أبي هريرة . « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » رواه أحمد و أبو داود * عن

حديث ابن عمر هو بنحو اللفظ الآخر في الصحيحين أيضا بدون قوله « وبيوتهن خير لهن » وهذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة في صحيحه وللطبراني باسناد حسن نحوها ولها شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود وحديث أبي هريرة أخرجها أيضا ابن خزيمة من حديثه وابن حبان من حديث زيد بن خالد . وأخرج مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « إذا شهدت احدا كن المسجد فلا تمس طيبا » وأول حديث أبي هريرة متفق عليه من حديث ابن عمر كما عرفت . قوله « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل » لم يذكر كثيرا كثر الرواة بالليل كذا أخرجهم مسلم وغيره . وخص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة . قال النووي واستدل به على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الا زواج بالاذن وتعبه ابن دقيق العيد بان ذلك ان كان أخذا بالمفهوم فهو مفهوم لقب ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر متقرر وإنما علق الحكم بالمسجد لبيان محل الجواز فبقى ما عداه على المنع وفيه إشارة الى أن الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لا يبقى معنى للاستئذان لان ذلك إنما هو متحقق اذا كان المستأذن مجزا في الاجابة والرد أو يقال اذا كان الاذن لهن فيما ليس بواجب حقا على الأزواج فالاذن لهن فيما هو واجب من باب الأولى : قوله « لا تمنعوا النساء » مقتضى هذا النهي ان منع النساء من الخروج الى المساجد اما مطلقا في الا زمان كما في هذه الرواية وكما في حديث أبي هريرة أو مقيدا بالليل كما تقدم أو مقيدا بالليل كما في بعض الأحاديث يكون محرما على الأزواج . وقال النووي ان النهي محمول على التزيه وسبأني الخلاف في ذلك : قوله « وبيوتهن خير

لهن أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن
فيسألن الخروج الي الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر : ووجه كون
صلاتهن في البيوت أفضل الا من من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء
من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت : قوله « إماء الله » بكسر الهمزة والمد جمع
أمة. قوله « وليخرجن تفلات » بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات يقال امرأة
تفلة اذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبد البر وغيره وانما أمرن بذلك ونهين عن
التطيب كما في رواية مسلم المتقدمة عن زينب امرأة ابن مسعود لئلا يحركن الرجال
بطيبهن . ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعى الشهوة كحسن الملابس والتحلى
الذى يظهر أثره والزينة الفاخرة . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة
وغيرها وفيه نظر لأنها اذا عرت مما ذكر وكانت مسترة حصل الأمن عليها ولا سيما
اذا كان ذلك بالليل *

٣ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأة
أصابته بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة » رواه مسلم وأبو داود والنسائي *
٤ وعن أم سلمة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير مساجد النساء قمر بيوتهن »
رواه أحمد * ٥ وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت « لو أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمتعن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها
قلت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها قالت نعم » متفق عليه *
حديث أم سلمة أخرجه أبو يعلى أيضا والطبراني في الكبير وفي اسناده ابن لهيعة
وقد تقدم ما يشهدله . وأخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فقالت يا رسول الله انى أحب الصلاة معك
فقال صلى الله عليه وسلم قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك
وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من
صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة »
قال الحافظ واسناده حسن . وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود قال « قال صلى
الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها
أفضل من صلاتها في بيتها » . قوله « أصابت بخورا » فيه دليل على أن الخروج من النساء
(٢١ - ج ٣ نيل)

الى المساجد انما يجوز اذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة كما تقدم وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالاولي : قوله «فلا تشهدن» في بعض النسخ هكذا بزيادة نون التوكيد وفي بعضها بحذفها وظاهر النهي التحريم: قوله «رأى من النساء ما رأينا لمنعهن» يعني من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج وانما كان النساء يخرجن في المروط والأكسية والشملات الا لاظ. وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقا بقول عائشة وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد في زمانه صلى الله عليه وسلم بل قالت ذلك بناء على ظن ظنته فقالت لو رأيت لمنعه فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها ليس بحجة : قوله «كما منعت بنو إسرائيل نساءها» هذا وان كان موقوفاً فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وقد روى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح: قوله «قالت نعم يحتمل أنها تلقته عن عائشة ويحتمل أن يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله تعالى عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة» وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب ان الاذن للنساء من الرجال الى المساجد اذا لم يكن في خروجهن ما يدعو الى الفتنة من طيب أو حلي أو أى زينة واجب على الرجال وانه لا يجب مع ما يدعو الى ذلك ولا يجوز ويحرم عليهن الخروج لقوله «فلا تشهدن» وصلاتهن على كل حال في يومهن أفضل من صلاتهن في المساجد *

باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

١ عن أبي موسى قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم اليها مشي» رواه مسلم * ٢ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه *

الحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى وفي اسناده عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم قال في التقريب مجهول وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان انتهى وبقية

رجالهم رجال الصحيح . قوله « إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشي » فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيداً من المسجد أعظم ممن كان قريباً منه وكذلك قوله « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً » وذلك لما ثبت عند البحاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بأن أحدم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد » الحديث . ولما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة رفوعاً وفيه « إذا توضأ أحدم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له عز وجل حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فليقرب أحدم أو ليعبد » الحديث : ولما أخرجه مسلم عن جابر قال « خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم انه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم * »

٣ عن وعن أبي بن كعب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد *
الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وأشار ابن المديني إلى صحته وفي إسناده عبد الله بن أبي نصر قبيل لا يعرف لانه ما روى عنه غير أبي اسحق السبيعي لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قياس بن اشيم وفي إسناده نظر . وأخرجه البزار والطبراني . وعبد الله المذكور وثقه ابن حبان . قوله « أزكى من صلاته وحده » أي أكثر أجراً وأبلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد . قوله « وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » فيه أن ما أكثر جمعه فهو أفضل مما قل جمعه وأن الجماعات تتفاوت في الفضل وان كونها تعدل سبعا وعشرين صلاة يحصل لمطلق الجماعة والرجل مع الرجل

جماعة كما رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي أنه قال الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمسا وعشرين انتهى . وقد أخرج ابن ماجه عن أبي موسى والبخاري في معجم الصحابة عن الحكم بن عمير الثمالي « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنان فما فوقهما جماعة » وأحاديث التضاعف الى هذا المقدار التي تقدم ذكرها لا ينافي الزيادة في الفضل لما كانت أكثر لاسيما مع وجود النص المصرح بذلك كما في حديث الباب *

باب السعي الى المسجد بالسكينة

١ عن أبي قتادة قال « بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ماشأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه *

٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » رواه الجماعة الا الترمذي . ولفظ النسائي وأحمد في رواية « فاقضوا » وفي رواية لمسلم « إذا ثوب بالصلاة فلا يسعي اليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما أدركت واقض ما سبقك » *

قوله « جلبة » بجيم ولام وموحدة مفتوحات أي أصواتهم حال حركتهم : قوله « فعليكم السكينة » ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الاغراء وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال وفي رواية للبخاري . « وعليكم بالسكينة » وقد استشكل بعضهم دخول الباء لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى (عليكم أنفسكم) قال الحافظ وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث « عليكم برخصة الله » « فعلية بالصوم » « عليك بالمرأة » (١) قوله « فما أدركتم » قال الكرماني الفاء جواب شرط محذوف

(١) في اختصاره كلام الحافظ ايها ان ما ذكره الحافظه وحديث واحد وليس كذلك بل ما ذكره الحافظ نص على انه ثلاثة احاديث وهاك نص عبارته : قال وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الاحاديث الصحيحة كحديث «عليكم برخصة الله» وحديث «فعلية بالصوم فانه له وجاء» وحديث «فعلية بالمرأة» الخ ما ذكره : والله اعلم

أى اذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قال فى الفتح أو التقدير اذا فعلتم فما أدركتم فصلوا أى فعلتم الذى أمركم به من السكينة وترك الاسراع : قوله « وما فاتكم فأموا » أى أكملوا وقد اختلف فى هذه اللفظة فى حديث أبى قتادة فرواية الجمهور « فأموا » ورواية معاوية بن هشام عن شيبان « فاقضوا » كذا ذكره ابن أبى شيبة عنه . ومثله روى أبو داود وكذلك وقع الخلاف فى حديث أبى هريرة كما ذكر المصنف . قال الحافظ والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وإنما يظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف فى لفظه منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهذا كذلك لان القضاء وإن كان يطلق على الفاتئة غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) ويرد لعمان آخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا يغير قوله « فأموا » فلا حجة لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه مع الامام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر فى الركعتين الآخريتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لان الآخر لا يكون الا عن شئ تقدمه . وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخره له لما احتاج الى إعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع اليراد المذكور . واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا فى الركعة الأولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما أدرك مع الامام هو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن فى الرباعية لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قول علي عليه السلام ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن أخرجه البيهقى . وعن إسحاق والمازنى انه لا يقرأ إلا أم القرآن فقط قال الحافظ وهو القياس . قوله « إذا سمعتم الإقامة » هو أخص من قوله فى حديث أبى قتادة « إذا أتيتم الصلاة » لكن الظاهر أنه فى مفهوم الموافقة وأيضاً سامع الإقامة لا يحتاج إلى الاسراع لانه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينتهي عن الاسراع من باب الأولى . وقد لحظ بعضهم

معنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد بالاقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح وفيه أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله « إذا أتمت الصلاة » لأنه يتناول ما قبل الاقامة وإعنا قيد الحديث الثاني بالاقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع . قوله « والوقار » قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر علي سبيل التأكيد . وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وإن السكينة الثاني في الحركات واجتتاب المبت والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات . قوله « ولا تسرعوا » فيه زيادة تأكيد فيستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة فلا تفعلوا بالاستعجال المفضي إلى عدم الوقار وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبير فلا كذا روى عن اسحق بن راهويه (والحديثان) يدلان على مشروعية المشي إلى الصلاة على سكونة ووقار وكراهية الإسراع والسعي . والحكمة في ذلك ما نبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتتاب ما ينبغي للمصلي اجتنابه . وقد استدل بحديثي الباب أيضا على أن من أدرك الإمام را كما لم تحسب له تلك الركعة للأمر بأتمام ما فاتة لأنه فاتة القيام والقراءة فيه . قال في الفتح وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرها من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين وقد قدمنا البحث عن هذا في باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته إذا سمع امامه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديثين ما لفظه وفيه حجة لمن قال إن ما أدركه المسبوق آخر صلواته واحتج من قال بخلافه بلفظة الآمام انتهى . وقد عرفت الجمع بين الرويتين *

باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

١ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم

للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ماشاء »
 رواه الجماعة الا ابن ماجه لكنه له من حديث عثمان ابن ابي العاص * ٢ وعن انس
 قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر الصلاة ويكملها » وفي رواية « ماصيت
 خلف امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليهما *
 ٣ وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إني لأدخل في الصلاة
 وأنا أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فانجوز في صلاتي بما أعلم من شدة وجد أمه من
 بكائه » رواه الجماعة الا اباداود والنسائي لكنه لهما من حديث أبي قتادة ؓ *
 قوله « فليخفف » قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الاضائية فقد
 يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلًا بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا
 يزيد الا امام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ماورد عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير لا تقتضي أن يكون ذلك تطويلًا
 قوله « فان فيهم » في رواية في البخاري للكشيميني « فان منهم » وفي رواية « فان
 خلفه » وهو تعليل الأمر بالتخفيف ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف باحدى
 الصفات المذكورات لم يضر التطويل ويرد عليه انه يمكن أن يجبيء من يتصف بأحدها
 بعد الدخول في الصلاة . وقال اليمري الأحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة
 فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وهي مع ذلك
 تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك . قوله « فان
 فيهم الضعيف والسقيم والكبير » المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم
 من به مرض . وفي رواية للبخاري « فان منهم المريض والضعيف » والمراد
 بالضعيف في هذه الرواية ضعيف الخلقة بلاشك . وفي رواية للبخاري أيضا عن ابن
 مسعود « فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » وكذلك في رواية أخرى له من
 حديثه والمراد بالضعيف في هاتين الروایتين المريض ويصح أن يراد من فيه ضعف
 وهو أعم من الحاصل بالمرض أو بنقصان الخلقة . وزاد مسلم من وجه آخر في حديث
 أبي هريرة والصغير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع .
 وله من حديث عدي ابن حاتم والعاير السبيل . قوله « فليطول ماشاء » ولمسلم

« فليصل كيف شاء » أي مخففا أو مطولا . واستدل بذلك على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض الشافعية . قال الحافظ وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة « أما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة تلك المفسدة أولى : واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدين . قوله « لكنه له من حديث عثمان ابن أبي العاص » في اسناده محمد بن عبد الله القاضي ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابن سعد وقد أخرج حديث عثمان المذكور مسلم في صحيحه : قوله « يؤخر الصلاة ويكملها » فيه أن مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ إلى حد يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها وان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الإيجاز والتمام لا يشتكي منه تطويل . وروى ابن أبي شيبة أن الصحابة كانوا يتمون ويوجزون ويأدرون الوسوسة فيبين العلة في تخفيفهم . قوله « أني أدخل في الصلاة » في رواية للبخاري اني لأقوم في الصلاة . قوله « وأنا أريد اطلالتها » فيه ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشبه : قوله « اسمع بكاء الصبي » فيه جواز ادخال الصبيان المساجد وان كان الأولي تنزيه المساجد عن لا يؤمن حدثه فيها الحديث « جنبوا مساجدكم » وقد تقدم . قوله « فأتجاوز » فيه دليل على مشروعية الرفق بالمؤمنين وسائر الاتباع ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وان كانت المشقة بسيرة وابتار تخفيف الصلاة للأمر يحدث : قوله « لكنه لها من حديث أبي قتادة » هو في البخاري ولفظه « اني لا أدخل في الصلاة فأريد اطلالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز مما أعلم من شدة وجدأه من بكائه » (روا حديث) الباب يدل على مشروعية التخفيف للائمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي بكائه ويلحق بها ما كان فيه معناها . قال أبو عمر بن عبد البر التخفيف لكل امام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال . وأما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلي فلم يتم ركوعه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله الي من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ثم قال لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوما علي ما شرطنا

من الأعمام. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تبغضوا الله الى عباده بطول أحدكم في صلاته حتى يشق علي من خلفه انتهى . وقد ورد في مشروعية التخفيف أحاديث غير ما ذكره المصنف منها عن عدي بن حاتم عند ابن أبي شيبة . وعن سمرة عند الطبراني . وعن مالك بن عبد الله الخزازي عند الطبراني أيضا : وعن أبي واقد الليثي عند الطبراني أيضا . وعن ابن مسعود عند البخاري ومسلم . وعن جابر بن عبد الله عند البخاري ومسلم أيضا . وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة . وعن حزم بن أبي بن كعب الأنصاري عند أبي داود . وعن رجل من بني سلمة يقال له سليم من الصحابة عند أحمد . وعن بريدة عند أحمد أيضا . وعن ابن عمر عند النسائي *

﴿باب إطالة الامام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخل يدرك الركعة﴾

﴿فيه عن أبي قتادة وقد سبق ١ وعن أبي سعيد﴾ لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطولها « رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي * ٢ وعن محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه » رواه أحمد وأبو داود ﴿﴾ ☆

حديث أبي قتادة تقدم مع شرحه في باب السورة بعد الفاتحة في الأولين من أبواب صفة الصلاة وفيه بعد ذكر أنه كان يطول في الأولى قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضا البزار وسياقه أنه وفي إسناده رجل مجهول لا يعرف وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول كما قال الأزدى وفيه وفي حديث أبي قتادة وأبي سعيد مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر وغيرها وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب صفة الصلاة . ﴿وقد استدل﴾ القائلون بمشروعية تطويل الركعة الأولى لا انتظار الداخل يدرك فضيلة الجماعة بتلك الرواية التي ذكرناها من حديث أبي قتادة أعني قوله فظننا أنه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الأولى . واستدلوا أيضا بحديث ابن أبي أوفى (م ٢٢ - ج ٣ نيل)

المذكور في الباب وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجازو ابن أبي ليلى من التابعين . وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وإن الجديد كراهته . وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود والهادوية إلى كراهة الانتظار واستحسنه ابن المنذر وشدد في ذلك بعضهم وقال أخاف أن يكون شركا وهو قول محمد بن الحسن وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال إنه مبطل للصلاة . وقال أحمد واسحق فيما حكاها عنهما ابن بطال إن كان الانتظار لا يضر بالمؤمنين جاز وإن كان مما يضر ففيه الخلاف . وقيل إن كان الداخل ممن يلزم الجماعة انتظره الامام وإلا فلا روي ذلك النووي في شرح المذهب عن جماعة من السلف ﴿وقد استدلل﴾ الخطابى في المعالم على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم في الباب الاول في التخفيف عند سماع بكاء الصبي فقال فيه دليل على أن الامام وهو راعك اذا أحس بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راعك كما ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له ان يزيد فيها العبادة لله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى وكذلك قال ابن بطال . وتعقبهما ابن المنير والقرطبي بأن التخفيف ينافي التطويل فكيف يقاس عليه . قال ابن المنير وفيه مغايرة للمطلوب لان فيه إدخال مشقة على جماعة لاجل واحد وهذا لا يرد على أحمد وإسحق لتقيدهما الجواز بعدم الضرر للمؤمنين كما تقدم وما قالاه هو أعدل المذاهب في المسئلة وبمثله قال أبو ثور *

باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته

١ عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً فصلوا نعوذا أجمعون » متفق عليه . وفي لفظ « إنما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركعوا وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا » رواه أحمد وأبو داود *

في الباب غير ما ذكر المصنف عن عائشة عند الشيخين وأبي داود وابن ماجه .
وعن جابر عنده مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن ابن عمر عند أحمد والطبراني . وعن
معاوية عند الطبراني في الكبير . قال العراقي ورجاله رجال الصحيح . وعن أسيد بن حضير عند أبي
داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضا . وعن أبي أمامة عند ابن
حبان في صحيحه : قوله « إنما جعل الامام ليؤتم به » لفظ إمام من صيغ الحصر عند جماعة من
أئمة الأصول والبيان . ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه
واختار الآمدي أنها لا تفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط ونقله أبو حيان
عن البصريين . وفي كلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على
اقادتها للحصر (١) والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالامام والاتباع له ومن شأن
التابع أن لا يتقدم على المتبوع ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي
فصلها الحديث ولا في غيرها قياسا عليها ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة
لا الباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالتبعية فلا يضر الاختلاف فيها فلا يصح
الاستدلال به على من جوز اتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ومن يصلي الآداء بمن
يصلي القضاء ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل وعكس ذلك وعامة الفقهاء على ارتباط
صلاة المأموم بصلاة الامام وترك مخالفته له في نية أو غيرها لان ذلك من الاختلاف وقد
نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « فلا تختلفوا » . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم
قد بين وجوه الاختلاف فقال « فاذا كبر فكبروا » الخ ويتعقب بالحق غيرها قياسا كما
تقدم . وقد استدل بالحديث أيضا القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة
صلاة الامام اذا بان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة خفية وبذلك صرح أصحاب الشافعي
بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمر المذكورة في الحديث أو بالأمر التي
يمكن المؤتم الاطلاع عليها قوله : « فاذا كبر فكبروا » فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير
إلا بعد فراغ الامام منه وكذلك الركوع والرفع منه والسجود . ويدل على ذلك أيضا قوله
في الرواية الثانية ولا تكبروا ولا تركعوا ولا تسجدوا وكذلك سائر الروايات المشتملة

(١) ونص عبارته في شرح العمدة هكذا : إنما للحصر على ما تقرر في الأصول كما فهم ابن عباس
من قوله « إنما الربا في النسيئة » وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل ولم يعارض في فهمه
للحصر وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر اهـ . والدليل الذي عارض فهمه هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
« التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فن زاد أو استزاد
فقد أربى » رواه مسلم في صحيحه وغيره . وقد تعرضت لذلك في تعليقي على باب الربا منه والله أعلم

على النهي وسيأتي . وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو التندب والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الاحرام وغيرها . قوله « واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد » فيه دليل لمن قال انه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على قوله ربنا لك الحمد وقد قدمنا بسط ذلك في باب ما يقول في رفعه من الركوع من أبواب صفة الصلاة وقدمننا أيضا الكلام على اختلاف الروايات في زيادة الواو وحذفها . قوله « واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » فيه دليل لمن قال ان المأموم يتابع الامام في الصلاة قاعدا وان لم يكن المأموم معذورا واليه ذهب أحمد واسحق والاوزاعي وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر وسيأتي الكلام على ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس : قوله « أجمعون » كذا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيدي لضير الفاعل في قوله « صلوا » وفي بعضها بالنصب على الحال * .

٢ - وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار » رواه الجماعة * ٣ وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالعود ولا بالانصراف » رواه أحمد ومسلم * ٤ وعنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تركوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع » رواه البخاري * .
قوله « أما يخشى أحدكم » أما مخففة حرف استفتاح مثل الأوأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهي هنا استفهام توبيخ : قوله « اذا رفع رأسه قبل الامام » زاد ابن خزيمة في صلاته والمراد الرفع من السجود ويدل على ذلك ما وقع في رواية حفص ابن عمر « الذي يرفع رأسه والامام ساجد » وفيه تعقب على من قال ان الحديث نص في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معا وليس كذلك بل هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن الفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد أقرب ما يكون فيه من ربه وأما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فليل يلتحق به من باب الأولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيها هو وسيلة فأولى أن يجب فيها هو مقصد . قال الحافظ ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله قال وقد ورد الزجر عن الرفع

والخفض قبل الامام من حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً «الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان» وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ. قوله «أو يحول الله صورته» الخ الشك من شعبة وقدرناه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد بن زيد ومسلم عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا لرأس. وأما الربيع فقال وجهه وأما يونس فقال صورة والظاهر أنه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه. قال الحافظ لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً وأما الرأس فرواها أكثر وهي اشمل فهي المعتمد وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية. وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعده عليه بالمسح وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المذهب ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلواته وعن ابن عمر يبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد والوعيد بالمسح في معناه. وقد ورد التصريح بالنهي في رواية أنس المذكورة في الباب عن السبق بالركوع والسجود والقيام والقعود وقد اختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى أمر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح هذا الجواز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ولكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بدواً ما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك ولا يلزم من التعرض للشيء وقوعه وقيل هو على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز وقوع المسح في هذه الأمة وأما ما ورد من الأدلة القاضية برفع المسح عنها فهو المسح العام وما يبعد الجواز المذكور ما عند ابن حبان بلفظ «ان يحول الله رأسه رأس كلب» لا تنفاه المناسبة التي ذكرها من بلادة الحمار. وما يعمده أيضاً ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو كان المراد التشبيه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلاً فرأسه رأس حمار ولم يحسن أن يقال له اذا فعلت ذلك صرت بليداً مع ان فعله المذكور انما نشأ عن البلادة (واستدل) بالأحاديث المذكورة على جواز المقارنة ورد بانها دلت بمنطوقها على منع المسابقة وبمفهومها على طلب المتابعة وأما المقارنة فمستكوت عنها: قوله «ولا بالانصراف» قال النووي المراد بالانصراف السلام انتهى ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الامام لفائدة أن يدرك المؤتم الدعاء أو لاحتمال أن يكون الامام قد حصل له في صلواته سهو فيذكر وهو في المسجد ويعود له كما في قصة ذي

اليدين. وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضرم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة » وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود باسناد رجاله ثقات انه قال « اذا سلم الامام وللرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم أن يستقبله بوجهه وان فصل الصلاة التسليم » وروى عنه أنه كان اذا سلم لم يلبث ان يقوم أو يتحول من مكانه *

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة

١ عن ابن عباس قال « بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل فقامت أصلي معه فقامت عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه » رواه الجماعة . وفي لفظ « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا يومئذ ابن عشر وقت الى جنبه عن يساره فأقامني عن يمينه قال وانا يومئذ ابن عشر سنين » رواه أحمد *

قوله « بت » في رواية « نمت » . قوله « يصلي من الليل » قد تقدم الكلام في صلاة الليل قوله « وأقامني عن يمينه » يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلاً . وفي رواية « فقامت الى جنبه » وهو ظاهر في المساواة . وعن بعض أصحاب الشافعي يستحب ان يقف المأموم دونه قليلاً وليس عليه فيما أعلم دليل : وفي الموطأ عن عبدالله بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقامت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه (والحديث) له فوائد كثيرة منه ما بوب له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي وليس علي قول من منع من انعقاد امامة من معه صبي فقط دليل ولم يستدل لهم في البحر الا بحديث رفع القلم ورفع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ولو سلم لكان مخصصاً بحديث ابن عباس ومحوه وقد ذهب إلى أن الجماعة لا تعقد بصبي الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه وذهب أصحاب الشافعي والامام يحيى الى الصحة من غير فرق بين الفرض والنفل . وذهب مالك وأبو حنيفة في رواية عنه الى الصحة في النافلة . ومنها صحة صلاة النوافل جماعة وقد تقدم بعض الكلام على ذلك وسيأتي بقيته . ومنها أن موقف المؤتم عن يمين الامام وقال سعيد بن المسيب أن موقف المؤتم الواحد عن يسار الامام ولم يتابع

على ذلك لمخالفته للأدلة وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار فقبل لا تبطل بل هي صحيحة وهو قول الجمهور وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له على أول صلاته وقيل تبطل واليه ذهب أحمد والهادوية قالوا وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس لا يدل على صحة صلاة من وقف من أول الصلاة إلى آخرها عن اليسار عالما وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف والجهل عذر وسيأتي الكلام على الموقف للمؤتم الواحد والاثني والجماعة في أبواب مواقف الامام والمأموم ومنها جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة وقد بوب البخاري لذلك وفي المسئلة خلاف والاصح عند الشافعية انه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الامام الامامة واستدل بذلك ابن المنذر بحديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في رمضان قال فجئت فقمت إلى جنبه وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنتا رهطاً فلما أحس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا تجوز في صلاته » الحديث وسيأتي وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء واشتموا هم به ابتداء وأقرهم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري وذهب أحمد إلى الفرق بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي وحده فقال أأرجل يتصدق علي هذا فيصلني معه » أخرجه أبو داود وقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم *

٢ ح وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعا كتبنا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات » رواه أبو داود ص *

الحديث ذكر أبو داود ان بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبو هريرة وجعله كلام أبي سعيد وبعضهم رواه موقوفا وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مسندا . وفيه مشروعية ايقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فان أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبي نضحت في وجهه الماء » وفي إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه أحمد ومحي وأبو حاتم واشتهد به البخاري وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم

فيه بعضهم. وحديث الباب استدل به علي صحة الامامة وانقادها برجل وامرأة والي ذلك ذهب الفقهاء واسكنه لا يخفى ان قوله « فصليا ركعتين جميعا » محتمل لانه يصدق عليهما اذا صلى كل واحد منهما ركعتين منفردا أنهما صليا جميعا ركعتين أي كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما فقط ولكن الأصل صحة الجماعة وانقادها بالمرأة مع الرجل كما تتعقد بالرجل مع الرجل ومن منع من ذلك فعليه الدليل ويؤيد ذلك ما أخرجه الاسماعيلى في مستخرجه عن عائشة أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا » وقال انه حديث غريب وقدروي الشافعى وابن أبى شيبة والبخارى تعليقا عن عائشة أنها كانت تأم بعلامها وحكى المهدي في البحر عن العترة انه لا يؤم الرجل امرأة واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أخرهن حيث أخرهن الله » وقوله « شر صفوف النساء أولها » وليس في ذلك ما يدل علي المطلوب. واستدل أيضا بأن عليا عليه السلام منع من ذلك قال وهو توقيف. وجعله من التوقيف دعوى مجردة لان المسئلة من مسائل الاجتهاد وليس المنع مذهبا لجميع العترة فقد صرح الهادى أنه يجوز للرجل أن يؤم بالمحارم في النوافل وجوز ذلك المنصور بالله مطلقا *

باب انفراد المأموم لعذر

ثبت ان الطائفة الأولى في صلاة الخوف تفارق الامام وتتم وهي مفارقة لعذر ١ وعن أنس بن مالك قال « كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذ طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال إنه منافق أبعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله قال فجاء حرام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله إنني أردت أن أسقي نخلا لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أنى منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ فقال أفان أنت أفان أنت لا تطول بهم اقرأ باسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها » ٢ وعن بريدة الأسلمي « ان معاذ بن جبل صلى بأصحابه بالعشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلي وذهب فقال له معاذ قولا شديدا

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر إليه وقال اني كنت أعمل في نخل وخفت علي الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني لمعاذ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور» رواها أحمد بإسناد صحيح. فان قيل ففي الصحيحين من حديث جابر أن ذلك الرجل الذي فارق معاذاً سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على أنه ما بني بل استأنف. قيل في حديث جابر إن معاذاً استفتح سورة البقرة فعلم بذلك انهما قصتان وقعتا في وقتين مختلفين إما لرجل أو لرجلين * ❦

هذه القصة قد رويت علي أوجه مختلفة ففي بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التي وقع ذلك فيها كما في رواية أنس المذكورة . وفي بعضها أن السورة التي قرأها اقتربت الساعة والصلاة العشاء كما في حديث بريدة المذكور . وفي بعضها أن السورة التي قرأها البقرة والصلاة العشاء كما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف . وفي بعضها أن الصلاة المغرب كما في رواية أبي داود والنسائي وابن حبان. ووقع الاختلاف أيضا في اسم الرجل فقيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن أبي كعب وقيل حازم وقيل سليم وقيل سليمان وقيل غير ذلك. وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة ومن جمع بينها بذلك ابن حبان في صحيحه: قوله «ثبت أن الطائفة الأولى» الخ سيأتي بيان ذلك في كتاب صلاة الخوف . قوله «فدخل حرام» بالحاء والراء المهملتين ضد حلال بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة . قوله «فلما طول» يعني معاذا وكذلك قوله فزعم : قوله «أني منافق» في رواية للبخاري «فكان معاذانال منه» وللمستملى «تناول منه» وفي رواية ابن عينة «فقال له أنا فقت يا فلان فقال لا والله ولا آتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وكان معاذا قال ذلك أولا ثم قاله أصحابه للرجل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه الرجل كما في حديث الباب وغيره : وعند النسائي قال «معاذ لئن أصبحت لا ذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فارسل إليه فقال ما حملك علي الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت علي ناضح لي» الحديث ويجمع بين الروايتين بأن معاذا سبقه بالشكوى فلما أرسل له جاء فاشتكي من معاذ . قوله «أفتان أنت» في رواية مرتين وفي رواية ثلاثا وفي رواية أفان . وفي رواية تريد أن تكون فاتنا . وفي رواية «يامعاذ لا تكف فاتنا» ومعنى الفتنه هنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة في الجماعة.

قوله « لا تطول بهم » فيه أن التطويل منهي عنه فيكون حراماً ولكنه أمر نسبي كما تقدم فنهيه لماذ عن التطويل لانه كان يقرأ بهم سورة البقرة واقتربت الساعة . قوله « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها » الامر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر كما تقدم في أبواب القراءة . وفي رواية للبخاري من حديثه وأمره بسورتين من أوسط المفصل . وفي رواية لمسلم بزيادة والليل اذا يغشى . وفي رواية له بزيادة اقرأ باسم ربك الذي خلق . وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة الضحى . وفي رواية للحميدى بزيادة والسماء ذات البروج وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف وقد يعد ذلك من لا رغبة له في الطاعة تطويلاً . قوله « العشاء » كذا في معظم روايات البخاري وغيره . وفي رواية المغرب كما تقدم فيجمع بما سلف من التعدد أو بان المراد بالمغرب العشاء مجازاً والاف في الصحيح أصح وأرجح . قوله « اقتربت الساعة » في الصحيحين وغيرها أنه قرأ بسورة البقرة كما أشار الي ذلك المصنف . وفي رواية لمسلم « قرأ بسورة البقرة أو النساء » على الشك . وفي رواية للسراج قرأ بالبقرة والنساء بلا شك . وقد قوى الحافظ في الفتح اسناد حديث بريدة ولكنه قال هي رواية شاذة وطريق الجمع الحمل على تعدد الواقعة كما تقدم أو ترجيح ما في الصحيحين مع عدم الامكان كما قال بعضهم ان الجمع بتعدد الواقعة مشكل لانه لا يظن بماذ أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف ثم يعود . وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون معاذ قرأ أولاً بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة الي السور التي أمره بقراءتها ويحتمل أن يكون النهي وقع أولاً لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمانت نفوسهم ظن أن المانع قد زال فقرأ باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل كذا قال الحافظ . وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر وقد استدل المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين علي جواز صلاة من قطع الاثنام بعد الدخول فيه لمذروا ثم لنفسه وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدد الواقعة ويمكن الجمع بأن قول الرجل تجوزت في صلاتي كما في حديث أنس . وكذلك قوله فصلى وذهب كما في حديث بريدة لا ينافي الخروج من صلاة الجماعة

بالتسليم واستثنافها فرادي والتجوز فيها الان جميع الصلاة توصف بالتجوز كما توصف به بقيتها ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بلفظ «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد» وفي رواية لمسلم «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وغاية الامر أن يكون ما في حديثي الباب محتملا وما في الصحيحين وغيرها مينا لذلك *

باب انتقال المنفرد اماما في النوافل

١ عن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان فجت فقامت خلفه وقام رجل فقام الي جنبي ثم جاء آخر حتى كئنا رهطا فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إتنا خلفه تجوز في صلاته ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا يا رسول الله أفطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت» رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة قال حسبته أنه قال من حصر في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه البخاري * ٣ وعن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته» رواه البخاري *

قوله «فقامت خلفه» فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الامام وسيأتي في أبواب موقف الامام والمأموم ما يدل على خلاف ذلك . قوله «كئنا رهطا» قال في القاموس الرهط قوم الرجل وقبيلته ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه الجمع أرهط وأرهاط وأراهيط . قوله «فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا خلفه تجوز في صلاته» لعلمه فعل ذلك مخافة أن يكتب عليهم كما في سائر الأحاديث وليس في تجوزه صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله منزله ما يدل على عدم جواز ما فعلوه لانه لو كان غير جائز لما قرره على ذلك بعد علمه به

وأعلامهم له . قوله « اتخذ حجرة » أكثر الروايات بالراء . ولا شك في معنى الزاي . قوله « جعل يقعد » أي يصلي من قعود لثلاث أرباع الناس فيأتموا به : قوله « من صنعكم » بفتح الصاد واثبات الياء وللاكثر بضم الصاد وسكون النون وليس المراد صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نام كما ذكر ذلك البخاري في الاعتصام من صحيحه وزاد فيه « حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقتم به » قوله « فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته » المراد بالصلاة الجنس الشامل لكل صلاة فلا يخرج عن ذلك إلا المكتوبة لاستثنائها وما يتعلق بالمسجد كتحيته وهل يدخل في ذلك ماوجب لعارض كالمندورة فيه خلاف . والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يدخل في ذلك النساء لما تقدم من أن صلاتهن في بيوتهن المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهن في المساجد . قال النووي إنما حث على النافلة في البيت لكونه أبعد من الرياء وأخفى وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة وعلي هذا يمكن أن يخرج بقوله في بيته غيره ولو آمن فيه من الرياء : قوله « إلا المكتوبة » المراد بها الصلوات الخمس قيل ويدخل في ذلك ماوجب بعارض كالمندورة : قوله « في حجراته » ظاهره أن المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة . وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبي نعيم بلفظ « كان يصلي في حجرة من حجير أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم » ويحتمل أن تكون الحجرة التي احتجرتها في المسجد بالحصير كما في بعض الروايات وكما تقدم في حديث زيد بن ثابت . ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيته . قال في الفتح قلما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها (والاحاديث) المذكورة تدل على ما بوب له المصنف رحمه الله من جواز انتقال المنفرد إماما في النوافل وكذلك في غيرها لعدم الفارق . وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب انعقاد الجماعة باثنين . وقد استدلل البخاري في صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤمنين به حائط أو سترة . *

باب الامام ينتقل مأموماً اذا استخلف فحضر مستخلفه

١ عن سهل بن سعد « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن امك مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذا أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبج التفت اليه وانما التصفيق للنساء» متفق عليه . وفي رواية لاحمد وأبي داود والنسائي قال « كان قتال بين بني عمرو ابن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس قال فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة ثم أمر أبا بكر فتقدم » وذكر الحديث

قوله « ذهب الى بني عمرو بن عوف » أي ابن مالك بن الأوس والآخر أحد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبني عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس . وسبب ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم كما في الرواية التي ذكرها المصنف وقد ذكر نحوها البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم ان أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال اذهبوا نصلح بينهم . وله فيه من رواية غسان عن أبي حازم فخرج في ناس من أصحابه وله أيضا في الاحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر: وللطبراني ان الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر . قوله « حانت الصلاة » أي صلاة العصر كما صرح به البخاري

في الاحكام من صحيحه : قوله « فقال أتصلي بالناس » في الرواية الاخرى التي ذكرها المصنف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أمر بلالا ان يأمر أبا بكر بذلك وقد أخرج نحوها ابن حبان والطبراني ولا مخالفة بين الروايتين لانه يحمل على انه استفهمه هل تبادر أول الوقت أو تنتظر مجيء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرحح أبو بكر المبادرة لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة: قوله « فاقم » بالنصب لأنها بعد الاستفهام ويجوز الرفع على الاستثناف. قوله « قال نعم » في رواية للبخاري « ان شئت » وإنما فوض ذلك اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك. قوله « فصلى أبو بكر » أي دخل في الصلاة وفي لفظ للبخاري « فتقدم أبو بكر فكبر » وفي رواية « فاستفتح أبو بكر » وبهذا يجاب عن سبب استمراره في الصلاة في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم وامتناعه من الاستمرار في هذا المقام لانه هناك قدمضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار وهنالما مضى الا اليسير فلم يحسن قوله « فنخلص » في رواية للبخاري « فجاء يمشي حتى قام عند الصف ولمسلم » نخرق الصفوف » قوله « فصق الناس » في رواية للبخاري « فأخذ الناس في التصفيق قال سهل أتدرون ما التصفيق هو والتصفيق » وفيه انهما مترادفان وقد تقدم التنبيه على ذلك: قوله « وكان أبو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لانه بالنهي وقد تقدم الكلام عليه: قوله « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله » الخ ظاهره انه تلفظ بالحمد وادعى ابن الجوزي انه أشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم. قوله « ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم » تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك يدل على ما قاله البعض من ان سلوك طريقة الادب خير من الامتثال ويؤيد ذلك عدم انكاره صلى الله عليه وسلم علي علي عليه السلام لما امتنع من نحو اسمه في قصة الحديدية. وقد قدمنا الاشارة الى هذا المعنى في أبواب صفة الصلاة. قوله « أكثر التصفيق » ظاهره ان الانكار انما حصل اكثرته لا مطلقه ولكن قوله « ان التصفيق للنساء » يدل على منع الرجال منه مطلقا. قوله « التفت اليه » بضم التثناة على البناء المجهول. وفي رواية للبخاري « فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت » (والحديث) يدل على ما بوب له المصنف من جوار انتقال الامام مأموما اذا استخلف فحضر مستخلفه وأدعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض ان الخلاف ثابت وان الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وروي عن ابن القاسم الجواز ايضا: وللحديث فوائد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها فقال

فيه من العلم ان المشى من صف الى صف يليه لا يبطل وان حمد الله لامر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان وان الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولي لان قصاره وقوعها بامامين اه . ومن فوائد الحديث جواز كون المرء في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما . وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء . وجواز الالتفات للحاجة . وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة وجواز الحمد والشكر علي الوجاهة في الدين . وجواز امامة المفضول للفاضل . وجواز العمل القليل في الصلاة وغير ذلك من الفوائد *

٢ وعن عائشة قالت « مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا بكر يصلي بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين فأراد أبو بكر ان يتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم أتياه حتى جلس الي جنبه عن يسار أبي بكر وكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس بصلاة أبي بكر » متفق عليه . وللبخاري في رواية « فخرج يهادي بين رجلين في صلاة الظهر » ولمسلم « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير » *

قوله « مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم » هو مرض موته صلى الله عليه وسلم : قوله « مروا أبا بكر » استدل بهذا على ان الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرا به كما ذهب الي ذلك جماعة من أهل الاصول وأجاب المانعون بان المعنى بلغوا أبا بكر أنى أمرته والمبحث مستوفى في الأصول . قوله « فخرج أبو بكر » فيه حذف دل عليه سياق الكلام والتقدير فامروه فخرج . وقد ورد مينا في بعض روايات البخاري بلفظ « فاتاه الرسول فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك » . قوله « فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة » يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم وجد الخفة في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ما هو أعم من ذلك . قوله « يهادي » بضم أوله وفتح الدال أى يعتمد على الرجلين متميلا في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشى البطيء . قوله « بين رجلين » في البخاري انهما العباس بن المطلب وعلي بن أبي طالب سلام الله عليهما . وفي رواية له « أنه خرج بين بريرة وثوبية » قال النووي ويجمع بين الروايتين بانه خرج من البيت الى المسجد بين هاتين ومن ثم الى مقام المصلي بين العباس وعلي . أو يحمل علي

التعدد ويدل على ذلك ما في رواية الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم خرج بين أسامة ابن زيد والفضل بن العباس. قال الحافظ وأما ما في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم خرج بين الفضل بن العباس. وعلي فذلك في حال مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى بيت عائشة: قوله «ثم أتيا به» في رواية للبخاري ثم أتى به. وفي رواية له إن ذلك كان بأمره ولفظها. فقال أجلساني إلى جنبه فاجلساه: قوله «عن يسار أبي بكر» فيه رد على القرطبي حيث قال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن عين أبي بكر أو عن يساره. قوله «يقتهدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم» فيه إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إماماً وأبو بكر مؤتماً به وقد اختلف في ذلك اختلافاً شديداً كما قال الحافظ في رواية لأبي داود «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقدم بين يدي أبي بكر» وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه عن عائشة «أنها قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم» وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر» وأخرج ابن حبان بلفظ «كان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر» وأخرج الترمذي والنسائي وابن خزيمة عنها بلفظ «إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر» قال في الفتح تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف من العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً لتجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره. ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها أنه كان إماماً. ومنهم من سلك الجمع فيحمل القصة على التعدد والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً وأبو بكر مؤتماً لأن الاقتداء المذكور المراد به الاتهام ويؤيد ذلك رواية مسلم التي ذكرها المصنف بلفظ «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير» وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز اتهام القائم بالقاعد وسيأتي بسط الكلام في ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس: قوله «وأبو بكر يسمعهم

التكبير « فيه دلالة علي جواز رفع الصوت بالتكبير لاسماع المؤمنين وقد قيل ان جواز ذلك مجمع عليه ونقل القاضي عياض عن بعض المالكية انه يقول يبطلان صلاة المسمع *

باب من صلى في المسجد جماعة بعد اتمام الحى

١ عن أبي سعيد « ان رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه » رواه احمد وأبو داود والترمذي بمعناه . وفي رواية لاحد « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر فدخل رجل » وذكره * الحديث أخرجه أيضاً الحارث والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذي قال وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير انتهى . وأحاديثهم بلفظ « الاثنان فافوقهما جماعة » . قوله « ان رجلاً دخل المسجد » لفظ أبي داود « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلى وحده » قوله « من يتصدق » لفظ أبي داود « الأراجل يتصدق » ولفظ الترمذي « أيكم يتجر على هذا » . قوله « فقام رجل من القوم فصلى معه » هو أبو بكر الصديق كما بين ذلك ابن أبي شيبة (والحديث) يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً وان كان الداخل معه قد صلى في جماعة قال ابن الرقعة وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلى منفرداً لم يلحق الجماعة فيستحب له ان يصلى معه وان كان قد صلى في جماعة وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز ان يصلى القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه قال وبه يقول أحمد واسحق وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادي وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى . قال البيهقي وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وابن عون وأيوب والبتى والليث بن سعد والاوزاعي وأصحاب الرأي وقد استدل بهذا الحديث أيضاً على ان من صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحب له أن يصلبها معهم وقد تقدم البحث عن ذلك . واستدل به أيضاً على ان اقل الجماعة اثنان وعلى انها غير واجبة لعدم انكاره على الرجل المتأخر عنها لما دخل وحده وقد قدمنا الكلام على ذلك والحديث من مخصصات حديث « لاتعاد صلاة في يوم مرتين » كما تقدم *

باب المسبوق يدخل مع الامام على أي حال كان ولا يعتد

بركعة لا يدرك ركوعها

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه ابو داود * ٢ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة » أخرجاه * ٣ وعن علي بن أبي طالب ومما ذنبه جبل قالا « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام » رواه الترمذي *

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح. والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الشيخين وقد طول الحافظ الكلام عليه في التلخيص فليراجع. والحديث الثالث قال في التلخيص فيه ضعف وانقطاع. قوله « فاسجدوا » فيه مشروعية السجود مع الامام لمن أدركه ساجداً. قوله « ولا تعدوها شيئاً » بضم العين وتشديد الدال أي وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة. قوله « ومن أدرك الركعة » قيل المراد بها هنا الركوع وكذلك قوله في حديث أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة » فيكون مدرك الامام راكعاً مدركاً لتلك الركعة وإلى ذلك ذهب الجمهور وقد بسطنا الكلام في ذلك في باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته وبيننا ما نظنه الصواب قوله « فقد أدرك الصلاة » قال ابن رسلان المراد بالصلاة هنا الركعة أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها انتهى: قوله « فليصنع كما يصنع الامام » فيه مشروعية دخول اللاحق مع الامام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله « والامام على حال » والحديث وإن كان فيه ضعف كما قال الحافظ لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ « قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال » فذكر الحديث وفيه « فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم صلواته قام يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ

فهكذا فاصنعوا» وابن أبي ليلى وان لم يسمع من معاذ فقد رواه ابو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال «معاذ لا أراه على حال الا كنت عليها» الحديث وبشده له ايضا ما رواه ابن ابي شيبه عن رجل من الانصار مرفوعا «من وجدني راكبا او قائما او ساجدا فليكن معي على حاتي التي انا عليها» وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبه والظاهر أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبرا معتداً بذلك التكبير وان لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الامام في حال سجوده أو قعوده. وقالت الهادوية انه يقعد ويسجد مع الامام ولا يحرم بالصلاة ومتى قام الامام أحرم واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة «ولا تعدوها شيئا» وأجيب عن ذلك بأن عدم الاعتداد المذكور لا ينافي الدخول بالتكبير والاكتفاء به*

باب المسبوق يقضى ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة ﴿﴾

١ ﴿﴾ عن المغيرة بن شعبة قال «تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتبرز وذكر وضوءه ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضاها أقبل عليهم فقال قد أحسنتم وأصبتم يغبظهم ان صلوا الصلاة لوقتها» متفق عليه. ورواه ابو داود قال فيه «فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها لم يزد عليها شيئا» قال ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر «يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو» ﴿﴾*
قوله «في غزوة تبوك». هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه وذلك في سنة تسع من الهجرة: قوله «وذكر وضوءه» قد تقدم في باب المعاونة في الوضوء وفي باب اشتراط الطهارة قبل اللبس: قوله «ثم عمد الناس» بفتح العين المهملة والميم بعدها دال مهملة أي قصد والناس مفعول به: قوله «وعبد الرحمن يصلي بهم» جملة حالية وفيه دليل على أنه اذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الامام وإن كان قاضيا. وفيه أيضا ان فضيلة أول الوقت لا يعادلها فضيلة الصلاة مع الامام الفاضل في غيره: قوله «يصلي بهم» يعني صلاة الفجر كما وقع مبيتنا في سنن

أبي داود . قوله «صلي مع الناس الركعة الأخيرة» فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف إذ قدمه الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلا من نبيهم وفيه فضيلة أخرى له وهي اقتداؤه صلى الله عليه وآله وسلم به . وفيه جواز اتمام الامام أو الوالي برجل من وعيته وفيه أيضا تخصيص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يؤمن أحد في سلطانه إلا بأذنه» يعني أو إلا أن يخاف خروج أول الوقت : قوله «يتم صلاته» فيه متمسك لمن قال ان ما أدركه المؤتم مع الامام أول صلاته وقد تقدم الكلام على ذلك . قوله «قد أصبتم وأحسنتم» فيه جواز الثناء على من بادر الى أداء فرضه وسارع الى عمل ما يجب عليه عمله . قوله «ينبظهم» فيه أن الغبظة جائزة وانها مغيرة للحسد المذموم . قوله «لم يزد عليها شيئا» أي لم يسجد سجدة السهو فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود قال ابن رسلان وبه قال أكثر أهل العلم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «وما فاتكم فاتموا» وفي رواية «فأضوا» ولم يأمر بسجود سهو . وذهب جماعة من أهل العلم منهم من ذكر المصنف راويا عن أبي داود ومنهم عطاء وطاوس ومجاهد واسحق الى أن كل من أدرك وترا من صلاة امامه فعليه أن يسجد للسهو لانه يجلس للتشهد مع الامام في غير موضع الجلوس ويجاب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة وأيضا ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا وأيضا متابعة الامام واجبة فلا يسجد لفعالها كسائر الواجبات *

باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة

فيه عن أبي ذر وعبادة يزيد بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق أو عن محجن بن الأدرع قال «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلي يعني ولم أصل فقال لي ألا صليت قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم أتيتك قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة» رواه أحمد * ٢ وعن سليمان مولى ميمونة قال «أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت ما يمنعك أن تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» رواه أحمد وأبو داود والنسائي *

حديث أبي ذر وحديث عبادة اللذين أشار إليهما المصنف تقدما في باب بيان ان من أدرك بعض الصلاة في الوقت فانه يتمها من أبواب الاوقات : وحديث يزيد بن الأسود تقدم في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وحديث محجن أخرجه أيضا مالك في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ وابن خزيمة وابن حبان ﴿ وفي الباب ﴾ أحاديث قدمنا ذكرها في باب الرخصة في إعادة الجماعة ﴿ وحديث ﴾ محجن وما قبله من الاحاديث التي أشار إليها المصنف تدل على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد لما في حديث يزيد بن الاسود المتقدم بلفظ « ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا » وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل الصلاة المفعولة مع الجماعة هي الفريضة أم الأولى وقد قدمنا بسط الكلام في ذلك في باب الرخصة في إعادة الجماعة وقدما أيضا أن احاديث مشروعية الدخول في الجماعة مخصصة لعموم احاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لما تقدم في حديث يزيد بن الاسود أن ذلك كان في صلاة الصبح وقدما أيضا أن احاديث الدخول مع الجماعة مخصصة لحديث ابن عمر المذكور في الباب . قوله « وهو بالبلاط » هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة كما تقدم . قوله « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » لفظ النسائي « لاتعاد الصلاة في يوم مرتين » وقد عسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلي معهم كيف كانت لان إعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له وهو مروي عن الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد قال في الاستذكار اتفق احمد بن حنبل واسحق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » ان ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا وأما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين لان الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ .

﴿ باب الأعدار في ترك الجماعة ﴾ .

١ عن ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي فينادي

بالصلاة ينادى صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر» متفق عليه *
 ٢ وعن جابر قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل
 من شاء منكم في رحله» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * ٣ وعن ابن
 عباس «انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي علي
 الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتوجبون من ذا فقد
 فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت
 ان أخرجكم فتمشوا في الطين والدخض» متفق عليه ومسلم «ان ابن عباس أمر مؤذنه في يوم
 الجمعة في يوم مطير» بنحوه *

وفي الباب عن سمرة عند أحمد . وعن أسامة عند أبي داود والنسائي . وعن عبد الرحمن
 ابن سمرة أشار اليه الترمذي . وعن عتبان بن مالك عند الشيخين والنسائي وابن ماجه .
 وعن نعيم النحام عند أحمد . وعن أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل . وعن
 صحاب لم يسم عند النسائي . قوله « يأمركم المنادي » في رواية للبخاري ومسلم « يأمركم
 المؤذن » وفي رواية للبخاري « يأمركم مؤذنا » قوله « ينادي صلوا في رحالكم »
 في رواية للبخاري « ثم يقول علي أثره » يعني أثر الاذان الاصلوا في الرحال وهو
 صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الاذان . وفي رواية لمسلم بلفظ « في آخر
 ندائه » قال القرطبي يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه جمعاً بينه وبين
 حديث ابن عباس المذكور في الباب وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس علي ظاهره
 وقال إنه يقال ذلك بدلا من الجملة نظراً إلى المعنى لان معنى حي علي الصلاة هلموا
 اليها ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن الحجى . فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان
 أحدهما نقيض الآخر . قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون
 معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن
 أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة . ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم
 قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء
 منكم في رحله » قوله « في رحالكم » قال أهل اللغة الرحل المنزل وجمعه رحال سواء
 كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك . قوله
 « في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة » في رواية للبخاري « في الليلة الباردة أو المطيرة »

وفي أخرى له « إذا كانت ليلة ذات برد ومطر » وفي صحيح أبي عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ربيع » وفيه إن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط. وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل وفي السنن من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والنداء القرية وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم . وكذلك في حديث ابن عباس المذكور في الباب في يوم مطير. قال الحافظ ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحا . قوله « ليصل من شاء منكم في رحله » فيه التصريح بأن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بجزيمة : قوله « في يوم مطير » في رواية للبخاري « في يوم رزغ » بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة. قال في المحكم الرزغ الماء القليل وقيل انه طين ووحل وفي رواية له ولا ين السكن في يوم ردغ بالدال بدل الزاي : قوله « اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم » في رواية للبخاري « فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادى الصلاة في الرحال » وفيه دليل على أن المؤذن في يوم المطر ونحوه من الأعدار لا يقول حي على الصلاة بل يجعل مكانها صلوا في بيوتكم وبوب على حديث ابن عباس هذا ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري باب حذف حي على الصلاة . قوله « ان الجملة عزيمة » بسكون الزاي ضد الرخصة . قوله « أن أخرجكم » بالحاء المهملة ثم راء ثم جيم . وفي رواية « أن أخرجكم » بالحاء المعجمة . وفي رواية في البخاري « أن أؤتمكم » وهي ترجح رواية من روي بالحاء المهملة . قوله « فمشوا » في رواية « فتجيئون فتدوسون الطين الى ركبتكم » والأحاديث المذكورة تدل على الترخيص في الخروج الى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح *

٤ وعن ابن عمر قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت الصلاة » رواه البخاري *

٥ وعن عائشة قالت « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبين » رواه أحمد . ومسلم وأبو داود ☆ ٦ وعن أبي

الدرداء قال « من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » ذكره البخاري في صحيحه *
 وفي الباب عن أنس عند الشيخين والترمذي والنسائي . وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد والطبراني في معجميه وفي أسناده أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ضعفه الجمهور وعن أم سلمة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير وإسناده جيد . وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير أيضا وإسناده حسن . وعن أبي هريرة عند الطبراني في الصغير والأوسط وقد تقدم الكلام على الصلاة بحضرة الطعام وذكر من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة ومن قال إنه مندوب فقط ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد وما هو الحق في باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات فليرجع إلى هناك *

ابواب الإمامة وصفة الأئمة

باب من أحق بالامامة

١ عن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم » رواه أحمد ومسلم والنسائي * ٢ وعن أبي مسعود عتبة بن عمرو قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بأذنه » وفي لفظ « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه » وفي لفظ « سلما » بدل « سنا » روي الجميع أحمد ومسلم . ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه « لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بأذنه ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بأذنه » *

قوله « إذا كانوا ثلاثة » مفهوم العدد هنا غير معتبر لما سيأتي في حديث مالك بن الحويرث قوله « وأحقهم بالامامة أقرؤهم » : وقوله في الحديث الآخر « يؤم القوم أقرؤهم » فيه

حجة لمن قال يقدم في الامامة الاقرأ على الاًفقه واليه ذهب الاًحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما. وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والهادوية الاًفقه مقدم على الاًقرأ. قال النووي لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر علي مراعاة الصواب فيه الاً كامل الفقه وأجابوا عن الحديث بان الاًقرأ من الصحابة كان هو الاًفقه. قال الشافعي المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم فانهم كانوا باسلمون كباراً ويتفقهون قبل أن يقرؤوا فلا يوجد قارىء منهم الاً وهو فقيه وقديو جد الفقيه وهو ليس بقارىء. لكن قال النووي وابن سيد الناس ان قوله في الحديث « فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة » دليل على تقديم الاًقرأ مطلقاً وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث لان التفقه في أمور الصلاة لا يكون الاً من السنة وقد جعل القارىء مقدماً على العالم بالسنة وأما ما قيل من أن الاًكثر حفظاً للقرآن من الصحابة أكثر فقهها فهو وان صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة لانها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً وتقريراً وليس في القرآن الاً الاًمر بها على جهة الاجمال وهو مما يستوى في معرفته القارىء للقرآن وغيره. وقد اختلف في المراد من قوله « يؤم القوم اقرؤهم » فقيل المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً. وقيل أكثرهم حفظاً للقرآن ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة قال « انطلقت مع أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآناً فكنت أكثرهم قرآناً فقدموني » وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي وسيأتي في باب ما جاء في امامة الصبي: قوله « فان كانوا في القراءة سواء » أي استورا في القدر المعتبر منها اما في حسناتها أو في كثرتها وقتها على القولين ولفظ مسلم « فان كانت القراءة واحدة » قوله « فاعلمهم بالسنة » فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية: قوله « فاقدمهم هجرة » الهجرة المقدم بها في الامامة لا تختص بالهجرة في عصره صلى الله عليه وسلم بل هي التي لا تقطع الي يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور. وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد به الهجرة من مكة الي المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل

الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث . قال النووي وأولاد من تقدمت هجرته من المهاجرين اولي من أولاد من تأخرت هجرته وليس في الحديث ما يدل على ذلك . قوله « فأقدمهم سناً » أي يقدم في الامامة من كبر سنه في الاسلام لان ذلك فضيلة يرجح بها . والمراد بقوله « سلماً » في الرواية التي ذكرها المصنف الاسلام فيكون من تقدم اسلامه أولى ممن تأخر اسلامه . وجعل البغوي أولاد من تقدم اسلامه أولى من أولاد من تأخر اسلامه والحديث لا يدل عليه . قوله « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » قال النووي معناه ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد أحق من غيره . قال ابن رسلان لانه موضع سلطته انتهى . والظاهر ان المراد به السلطان الذي اليه ولاية أمور الناس لا صاحب البيت ونحوه ويدل على ذلك ما في رواية أبي داود بلفظ « ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه » وظاهره ان السلطان مقدم على غيره وان كان أكثر منه قرآناً ونقها وورعاً وفضلاً فيكون كالخصم لما قبله . قال أصحاب الشافعي ويقدم السلطان أو نائبه علي صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطته عامة . قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه . قوله « علي تكرمته » قال النووي وابن رسلان بفتح التاء وكسر الراء الفراهش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله . وقيل هي الوسادة وفي معناها السرير ونحوه *
٣ وعن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فأذنا وأفيا وليؤمكما أكبركما رواه الجماعة . ولأحمد ومسلم « وكنا متقاربين في القراءة » ولا يبي داود « وكنا يومئذ متقاربين في العلم » *
قوله « فلما أردنا الاقفال » هو مصدر أقفل أي رجع . وفي رواية للبخاري أن مالك بن الحويرث قال « قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيهة فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحباً فقال لو رجعتم الي بلادكم فملمتوهم » : قوله « وليؤمكما أكبركما » فيه متمسك لمن قال بوجوب الجماعة وقد ذكرنا فيما تقدم ما يدل على صرفه الى الندب وظاهره أن المراد كبر السن . ومنهم من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن والقدر وهو مقيد بالاستواء في القراءة

والفقه كما في الروايتين الأخيرين . وقد زعم بعضهم انه معارض لقوله « يؤم القوم أقرؤهم » ثم جمع بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين غير قابلة للعموم بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم » والتنصيص على تقاربهم في القراءة والعلم يرد عليه . قوله « وكنا يومئذ متقاربين في العلم » قال في الفتح أظن في هذه الرواية إدراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسماعيل بن عليه عن خالد قال قلت لابي قلابة فأين القراءة قال فانها كانا متقاربين ثم ذكر ما يدل على عدم الادراج *
 ٤ وعن مالك بن الحويرث قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » رواه الحمسة الا ابن ماجه وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر باذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود إلا باذنه * ٥ وبعضه عموم ما روي ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة عبد أدي حق الله وحق مواليه ورجل أم قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة » رواه الترمذي *
 ٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم » رواه أبو داود *

أما حديث مالك بن الحويرث فحسنه الترمذي وفي إسناده أبو عطية قال أبو حاتم لا يعرف ولا يسمى ويشهد له حديث ابن مسعود عند الطبراني بإسناد صحيح . والاثم بلفظ « من السنة أن يتقدم صاحب البيت » وأخرجه أحمد في مسنده وحديث عبد الله ابن حنطب عند البزار والطبراني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بصدر فراشه وأحق بصدر دابته وأحق أن يؤم في بيته » وما تقدم من حديث أبي مسعود عند أبي داود بلفظ « ولا يؤم الرجل في بيته » * وأما حديث أبي مسعود الذي أشار إليه المصنف فقد تقدم في أول الباب . وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذي وفي إسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدي وقد أخرجه أيضا أحمد * وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حى المؤذن وكلامهم ثقات عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه أيضا الترمذي بهذا الاسناد عن ثوبان ولكن

لفظه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الي الصلاة وهو حقن» وقال حديث حسن ثم قال وقد روي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حنيفة المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر انتهى . وأخرجه أيضا أحمد عن أبي أمامة وفيه «ولا يؤمن قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم» ورواه الطبراني أيضا بلفظ «ومن صلى بقوم فخص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم». وفي حديث أبي أمامة اختلاف ذكره الدارقطني: قوله «من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» فيه ان المزور أحق بالامامة من الزائر وان كان أعلم أو اقرا من المزور . قال الترمذي والعمل علي هذا عندنا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل أحق بالامامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم اذا أذن له فلا بأس أن يصلي به . وقال إسحق لا يصلي أحد بصاحب المنزل وان أذن له قال وكذلك في المسجد اذ زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم انتهى . وقد حكى المصنف عن أكثر أهل العلم انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المكان واستدل بما ذكره وقد عرفت مما سلف ان ابا داود زاد في حديث أبي مسعود «ولا يؤم الرجل في بيته» فيصلح حينئذ قوله في آخر حديثه «الا باذنه» لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله «ولا يؤم الرجل في بيته» علي ما ذهب اليه جماعة من أئمة الأصول وقال به الشافعي وأحمد قالوا ما لم يقم دليل علي اختصاص القيد ببعض الجمل . وبعضه التقييد بالاذن عموم قوله في حديث ابن عمر وهم به راضون . وقوله في حديث أبي هريرة «الا باذنه» كما قال المصنف فانه يقتضي جواز امامة الزائر عند رضا المزور . قال العراقي ويشترط ان يكون المزور أهلا للامامة فان لم يكن أهلا كالمراة في صورة كون الزائر رجلا والأمر في صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلا حق له في الامامة *

باب امامة الأعمى والعبد والمولى

١ - عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى » رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن محمود بن الربيع « ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسييل وأنا رجل ضريب البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أين تحب أن أصلى فأشار لي مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي *
 حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني عن عائشة وأخرجه أيضا الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس وأخرجه أيضا من حديث ابن بحنة وفي اسناده الواقدي (وفي الباب) عن عبد الله بن عمر الخطمي أنه كان يؤم قومه بني خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن أبي خيثمة : قوله « يصلي بهم وهو أعمى » فيه جواز امامة الأعمى وقد صرح أبو اسحق المروزي والغزالي بان امامة الأعمى أفضل من امامة البصير لانه أكثر خشوعا من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات ورجح البعض أن امامة البصير أولى لأنه أشد توقيا للنجاسة والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن امامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية لان في كل منهما فضيلة غير ان امامة البصير أفضل لان أكثر من جعله النبي صلى الله عليه وسلم إماما البصراء وأما استنابته صلى الله عليه وآله وسلم لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزوة من المؤمنين الا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك أو استخلفه لبيان الجواز. وأما امامة عتبان بن مالك لقومه فلعله أيضا لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء . قوله « كان يؤم قومه وهو أعمى » في رواية للبخاري « انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي » وهو أصرح من اللفظ الذي ذكره المصنف في الدلالة على المطلوب لما فيه من ظهور التقرير بدون احتمال : قوله « وأنا رجل ضريب البصر » في رواية للبخاري « جعل

بصري بكل « وفي أخرى « قد انكرت بصري » ولمسلم « أصابني في بصري بعض الشيء » واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه البخاري في باب الرخصة في المطر وهو يدل علي انه قد كان أعمى. وبقية الروايات تدل علي انه لم يكن قد بلغ الي حد العمى. وفي رواية لمسلم بلفظ « انه عمي فارسى » وقد جمع بين الروايات بانه أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض البصر المعهود في حال الصحة وأما قول محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى فالمراد انه لقيه حين سمع منه الحديث وهو أعمى : قوله « مكانا » هو منصوب على الظرفية (وفي حديث عتبان) فوائدها منها امامة الأعمى وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من غاهة والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة واتخاذ موضع معين للصلاة. وإمامة الزائر اذا كان هو الامام الاعظم والتبرك بالمواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم. واجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك *
 ٣ وعن ابن عمر « لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصابة موضعا بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد» رواه البخاري وأبو داود *
 ٤ وعن ابن أبي مليكة «انهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمر ومولي عائشة وأبو عمر وغلامها حينئذ لم يعشق» رواه الشافعي في مسنده *

ذكر الحافظ في التلخيص رواية ابن أبي مليكة ونسبها إلى الشافعي كما نسبها المصنف وذكر في الفتح انها رواها أيضا عبد الرزاق قال وروي ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف. وعلقه البخاري : قوله « قدم المهاجرون الأولون » أى من مكة الى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني : قوله « العصابة » بالعين المهمة المفتوحة وقيل مضمومة واسكان الصاد المهمة وبمدها موحدة اسم مكان بقباء. وفي النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهمتين قبل والمعروف المعصب بالتشديد : قوله « وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة هو مولى امرأة من الأنصار فاعتقته وكانت امامته بهم قبل أن يعشق وانما قيل له مولى أبي حذيفة لانه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه فلما نوا عن ذلك قيل له مولا. واستشهد سالم بالامامة في خلافة أبي بكر. قوله « وكان

أكثرهم قرآنا» إشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفي رواية للطبراني لانه كان أكثرهم قرآنا . قوله « وكان قيمهم عمر بن الخطاب » الخ زاد البخاري في الأحكام أبا بكر الصديق وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة . واستشكل ذكر أبي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر كان رفيقه . ووجه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استقر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر . قال الحافظ ولا يخفى ما فيه . وقد استدل المصنف رحمه الله بامامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد . ووجه الدلالة عليه اجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه وكذلك استدل بامامة مولى عائشة لاؤلك لمثل ذلك *

﴿ باب ماجاء في امامة الفاسق ﴾

١ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسطان يخاف سيفه أو سوطه » رواه ابن ماجه *
 ٢ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوا أئمتكم خياركم فأنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني * ٣ وعن مكحول عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر » رواه أبو داود والدارقطني بمعناه . وقال مكحول لم يلق أبا هريرة * وعن عبد الكريم البكاء قال « أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يصلى خلف أئمة الجور » رواه البخاري في تاريخه ﴿ ﴾ ☆

حديث جابر في إسناده عبد الله بن محمد التيمي وهو تالف . قال البخاري منكر الحديث . وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به . وقال وكيع بضع الحديث وقد تابعه عبد الملك بن حبيب في الواضحة ولكنه منهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد وقد صرح ابن عبد البر بأن عبد الملك المذكور افسد إسناده هذا الحديث وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد بن سليمان والأمين الحسين وغيرهم عن علي عليه السلام مرفوعا « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » وفي إسناده حديث جابر أيضا على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وحديث

ابن عباس في إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي وهو منقطع وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وفي إسناده عبد الله ابن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك . وأخرجه الدار قطني أيضاً من حديث الحرث عن علي عليه السلام ومن حديث علقمة والأَسود عن عبد الله ومن حديث مكحول أيضاً عن وائلة ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جداً قال العقيلي ليس في هذا المتن إسناده يثبت . ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال ما سمعناه بهذا . وقال الدار قطني ليس فيها شيء يثبت . قال الحافظ والبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة علي إرساله . وقال أبو أحمد الحاكم هذا حديث منكر وأما قول عبد الكريم البكاء أنه أدرك عشرة من أصحاب النبي الخ فهو ممن لا يحتاج روايته وقد استوفى الكلام عليه في الميزان ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً ولا يبعد أن يكون قولياً علي الصلاة خلف الجائرين لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراءهم في كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمراءهم لا يخفي . وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف . وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة علي الصلاة وأخرج منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانكار بعض الحاضرين : وأيضاً قد ثبت تواتراً أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه يكون علي الأمة أمراء يمتنون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها فقالوا يا رسول الله بما تأمرنا فقال « صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلواتكم مع القوم نافلة » ولا شك أن من أمات الصلاة وفعالها في غير وقتها غير عدل وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلفه نافلة ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك . وما يؤيد عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة حديث « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا علي من قال لا إله إلا الله » أخرجه الدار قطني وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن كذبه يحيى بن معين ورواه أيضاً من وجه آخر عنه وفي إسناده خالد بن اسماعيل وهو متروك ورواه أيضاً من وجه آخر عنه وفي إسناده أبو الوليد الخزومي وقد خفي حاله أيضاً علي الضياء المقدسي وتابعه أبو البختري وهب

ابن وهب وهو كذاب. ورواه أيضا والطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وله طريق أخرى عند ابن عمرو فيها عثمان بن عبد الله العثماني وقد رماه ابن عدى بالوضع. وبما يؤيد ذلك أيضا عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الامام برأ أو فاجراً ﴿والحاصل﴾ أن الأصل عدم اشتراط العدالة وان كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا من الأدلة وباجماع الصدر الأول عليه وتمسك الجمهور من بعدهم به فالقائل بأن العدالة شرط كما روي عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظنه القائلون بالاشتراط دليلاً من العمومات القرآنية وغيرها ولهم متمسك على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدل به ولا تعرض له وهو ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن السائب بن خالد «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلى لكم فاراد بعد ذلك أن يصلى بهم فتموه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم» قال الراوى حسبت أنه قال له انك آذيت الله ورسوله ﴿واعلم﴾ ان محل النزاع انما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له وأما انها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر. وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه صلى الله عليه وسلم «ان سرتم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب. قوله «لاتؤمن امرأة رجلاً» فيه ان المرأة لاتؤم الرجل وقد ذهب الى ذلك العترة والحنفية والشافعية وغيرهم وأجاز المزني وأبو ثور والطبري امامتها في التراويح اذا لم يحضر من يحفظ القرآن. ويستدل لاجواز بحديث أم ورقة «ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان تؤم أهل دارها» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وأخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم. وأصل الحديث «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرأ قالت يا رسول الله أتأذن لي في الغزو معك فأمرها ان تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذن يؤذن لها وكان لها غلام وجارية دبرتهما» فالظاهر انها كانت تصلى ويأتم بها مؤذنها وغلامها

وبقية أهل دارها. وقال الدارقطني إنما أذن لها ان تؤم نساء أهل دارها . قوله «ولأعرابي مهاجرا» فيه انه لا يؤم الأعرابي الذي لم يهاجر بمن كان مهاجرا وقد تقدم ان المهاجر اولى من المتأخر عنه في الهجرة ومن لم يهاجر اولى بالأولى * .

باب ما جاء في امامة الصبي

١ عن عمرو بن مسلمة قال «لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر أبي قومي باسلامهم فلما قدم قال جيشكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحداً أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلعت عني فقالت امرأة من الحلي ألا تغطون عنا إست قارئكم فاشتروا فمطمعوا لي قبصا فافرحت بشيء فرحى بذلك القميص» رواه البخاري والنسائي بنحوه . قال فيه «كنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين» وأبو داود وقال فيه «وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين» وأحمد ولم يذكر سنه . ولا أحمد وأبي داود «فما شهدت مجعاً من جرم إلا كنت إمامهم الى يوسى هذا * ٢ وعن ابن مسعود قال «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود» * ٣ وعن ابن عباس قال «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» رواهما الاثرم في سننه * (١)

عمرو بن سلمة قد اختلف في صحبته قال في التهذيب لم يثبت له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم . وروي الدارقطني ما يدل على أنه وقد مع أيه . وأثر ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعاً باسناد ضعيف . قوله «وليؤمكم أكثركم» فيه أن المراد بالاقراء في الأحاديث المتقدمة الأكثر قرآنا لا الأحسن قراءة وقد تقدم: قوله «فقدموني» فيه جواز امامة الصبي . ووجه الدلالة ما في قوله صلى الله عليه وسلم «ليؤمكم أكثركم

(١) قوله في أول الحديث وبادر أبي قومي اي سبق أبي قومي بالاسلام . وكذلك بدر كافي بعض روايات البخاري: وقوله فاشتروا مفعوله محذوف اي فاشتروا ثوبا . وفي رواية أبي داود كما سينبه عليه الشارح بهد «فاشترولي قبصا عمانيا» وهو بفتح العين المهملة ومخفيف الميم نسبة الى عمان من البحرين والله أعلم .

قرآنا» من العموم. قال أحمد بن حنبل ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأجيب بان إمامته بهم كانت حال نزول الوحي ولا يقع حالة التقرير لاحد من الصحابة على الخطأ (١) ولذا استدل بحديث أبي سعيد وجابر «كنا نزل والقرآن ينزل» وأيضا الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا كذا في الفتح. وقد ذهب الي جواز امامة الصبي الحسن وإسحق والشافعي والامام يحيى ومنع من صحتها الهادي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت وكرهها الشعبي والأوزاعي والثوري ومالك. واختلفت الرواية عن احمد وأبي حنيفة قال في الفتح والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون الفرائض وقد قيل إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة ورد بأن قوله «صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا» يدل على أن ذلك كان في فريضة. وأيضا قوله «فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدم» لا يمتثل غير الفريضة لان النافلة لا يشرع لها الأذان. ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روى عن احمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة وروي ذلك عنه الخطابي في المعالم ورد بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور. قال في التقریب صحابي صغير نزل بالبصرة وقد روى ما يدل على أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم. وأما المدح في الحديث بان فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الفرائض. وقد ثبت «ان الرجال كانوا يصلون طافدي أزرهم ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا» زاد أبو داود «من ضيق الأزر» قوله «وكانت علي بردة» في رواية أبي داود «وعلى بردة لي صغيرة» وفي أخرى «كنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق» والبردة كساء صغير مربع ويقال كساء اسود صغير وبه كني أبو بردة. قوله «تقلصت عنى» في رواية لابي داود «خرجت استى» وفي أخرى له «تكشفت» قوله «است قارئكم» المراد هنا بالاست العجز ويراد به حلة الدبر. قوله «فاشتروا فقطموا لي قميصا» لفظ أبي داود «فاشتروا لي قميصا». قوله «من جرم» بجمع مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه. ومن جملة حجج

(١) عبارة الحافظ في الفتح. ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه علي مالا يجوز ا ه وهي اظهر

من عبارة الشارح هنا: والله أعلم

القائلين بأن امامة الصبي لا تصح حديث « رفع القلم عن ثلاثة » ورد بان رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة ومن جعلها ان صلاته غير صحيحة لان الصحة معناها موافقة الأمر والصبي غير مأمور ورد بمنع ان ذلك معناها بل معناها استجاء الأركان وشروط الصحة ولا دليل على أن التكليف منها ومن جعلها أيضا ان العدالة شرط للمر والصبي غير عدل ورد بان العدالة تقيض الفسق وهو غير فاسق لان الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق وانتفاء كون صلاته واجبة عليه لا يستلزم عدم صحة امامته لما سيأتي من صحة صلاة المفترض خاف المتنفل *

باب اقتداء المقيم بالمسافر

١ عن عمران بن حصين قال « ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفرا إلا صلى ركعتين حتى يرجع وانه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فانا قوم سفر » رواه احمد * ٢ وعن عمر « انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا أهل مكة أتوموا صلاتكم فانا قوم سفر » رواه مالك في الموطأ *

حديث عمران اخرجه ايضا الترمذي وحسنه والبيهقي وفي اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وانما حسن الترمذي حديثه لشواهد كما قال الحافظ. وأثر عمر رجال إسنادهم ثقات بقوله « ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم » الخ سيأتي الكلام عليه في ابواب صلاة المسافر: قوله « ثمان عشرة ليلة » وقد روي أقل من ذلك وقد روي أكثر وسيأتي بيان الاختلاف وكيفية الجمع بين الروايات في باب من أقام لقضاء حاجته (والحديث) يدل على جواز اتمام المقيم بالمسافر وهو مجمع عليه كما في البحر واختلف في العكس فذهب الهادي والقاسم وأبو طالب وأبو العباس وطاوس وداود والشعبي والامامية الى عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تختلفوا على إمامكم » وقد خالف في العدد والنية. وذهب زيد بن علي والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية الى الصحة اذ لم تفصل أدلة الجماعة وقد خصصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خاف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية وقالوا بصحتها في الآخرتين ويدل للجواز مطلقا ما أخرجه أحمد

أبن حنبل في مسنده عن ابن عباس « أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا أتم بمقيم فقال تلك السنة » وفي لفظ أنه قال له موسى بن سلمة « أنا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم » وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه وقال ان أصله في مسلم والنسائي بلفظ « قلت لابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الامام قال ركعتين سنة أبي القاسم » *

باب هل يقتدى المفترض بالمتفل أم لا

١ عن جابر « ان معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » متفق عليه . ورواه الشافعي والدارقطني وزاد « هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء » * ٢ وعن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ماتنا ونكون في أعمالنا في النهار فينادى بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن تخفف علي قومك » رواه أحمد *

حديث معاذ بن رفاعة اسناده كلهم ثقات وحديث معاذ قد روى بالفاظ مختلفة وقد قدمنا في باب انفراد المأموم لعذر بعضا من ذلك والزيادة التي رواها الشافعي والدارقطني رواها أيضا عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي وغيرهم قال الشافعي هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق واحد ثبت منه. قال في الفتح بعد ان ذكر هذه الزيادة وهو حديث صحيح ورجالها رجال الصحيح وقد رد في الفتح على ابن الجوزي لما قال انها لا تصح وعلى الطحاوي لما أعلاها وزعم انها مدرجة والرواية الثانية التي رواها أحمد رواها أيضا الطحاوي وأعلها ابن حزم بالاتقطاع لان معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أدرك هذا الذي شكنا اليه لان هذا الشاكي مات قبل يوم أحد (واعلم) أنه قد استدل بالرواية المتفق عليها وتلك الزيادة المصرحة بان صلواته بقومه كانت له تطوعا على جواز اقتداء المفترض

بالمتمفل وأجيب عن ذلك باجوبة منها* قوله صلى الله عليه وسلم « إماما ان تصلي معي واما ان تخفف علي قومك » فانه ادعى الطحاوي ان معناه اما ان تصلي معي اولا تصلي مع قومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي ويرد بان غاية ما في هذا انه اذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف والصلاة معه فقط مع عدمه وهو لا يدل على مطلوب المانع من ذلك نعم قال المصنف رحمه الله ما لفظه. وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالتمفل قال لانه يدل على أنه متى صلى معه امتعت امامته وبالاجماع لا تمتنع بصلاة التفل معه فعلم انه أراد بهذا القول صلاة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينويه تفلأه. وعلى تسليم ان هذا هو المراد من ذلك القول فلك الزيادة أعني قوله « هي له تطوع ولهم مكتوبة » أرجح سندا وأصرح معني. وقول الطحاوي انها ظن من جابر مردود لان جابر اكان بمن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه أخبر عن أشخاص بامر غير معلوم له الا بأن يكون ذلك الشخص اطلعه عليه فانه اتقى لله وأخشى ومنها أن فعل معاذ لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره كذا قال الطحاوي ورد بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وأمر معاذًا به فقال « صل بهم صلاة أخفهم » وقال له لما شكوا اليه تطويله « أفان أنت يا معاذ » وأيضا رأى الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع ههنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم كما قال الحافظ ثلاثون عقيبا وأربعون بدريا وكذا قال ابن حزم قال ولا تخفف من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم* ومنها ان ذلك كان في الوقت الذي يصلي فيه الفريضة مرتين فيكون منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم « لاتصلوا الصلاة في اليوم مرتين » كذا قال الطحاوي ورد بأن النهي عن فعل الصلاة مرتين محمول على أنها فريضة في كل مرة كما جزم بذلك البيهقي جمعا بين الحديثين قال في الفتح بل لو قال قائل ان هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة وصاحبها استشهد بأحدنا نقول كانت أحد في اواخر الثالثة فلا مانع ان يكون النهي في الاولي والاذن في الثانية مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه « اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد ابن الأسود وصححه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم وكان ذلك في حجة الوداع في اواخر

حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبدل علي الجواز أمره صلى الله عليه وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها في بيوتهم في الوقت ثم يجعلوها معهم نافلة * ومنها ان صلاة المفترض خلف المتفل من الاختلاف وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تختلفوا على إمامكم » ورد بان الاختلاف المنهى عنه مبين في الحديث بقوله « فاذا كبر فكبروا » الخ ولو سلم انه يعم كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصا له ومن المؤيدات لصحة صلاة المفترض خلف المتفل ما قاله أصحاب الشافعي انه لا يظن بماذان يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام . ومنها ما قاله الخطابي ان العشاء في قوله « كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء » حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع . ومنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف أنه كان يصلي بكل طائفة ركعتين . وفي رواية أبي داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى بطائفة ركعتين » واحداهما نقل قطعا ودعوى اختصاص ذلك بصلاة الخوف غير ظاهر . ومنها ما رواه الاسماعيلي عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود من المسجد فيوم باهله وقد تقدم *

باب اقتداء الجالس بالقائم

١ - عن أنس قال « صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه بخلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحابه » * ٢ - وعن عائشة قالت « صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا » رواها الترمذي وصححهما *
 حديث أنس أخرجه النسائي أيضا والبيهقي وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي * والحديثان يدلان على أن الامام في تلك الصلاة هو أبو بكر وقد اختلفت الروايات في ذلك عن عائشة وغيرها . وقد قدمنا طرفا من الاختلاف وأشرنا إلى الجمع بينها في باب الامام ينتقل مأموما * وفيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم ولا أعلم فيه خلافا *

باب اقتداء القادر على القيام بالجلوس وانه يجلس معه

١ عن عائشة « أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » ٢ وعن أنس قال « سقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون » متفق عليهما . وللبخاري عن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صرع عن فرسه فجحش شقه أو كتفه فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا » ولاحمد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون عن حميد عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفكت قدمه فقعدي مشربة له درجتها من جذوع فأتى أصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » ٣ وعن جابر قال « ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوذ فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتينا مرة أخرى نعوذ فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار إلينا فقمنا فلما قضى الصلاة قال إذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا وإذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بمظانها » رواه أبو داود

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه . وحديث أنس أخرجه أيضا بقية الأئمة الستة . وحديث جابر أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والنسائي من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا

وراه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت اليها فاشارة اليها فقعدنا
فصلينا بصلاته فعودا فلما سلم قال ان كنتم آتقاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون
علي ملوكم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائتمكم ان صلي قائماً فصلوا قياماً وان صلي
قاعداً فصلوا قعوداً « ورواه أيضا مسلم من رواية عبد الرحمن بن حميد الزواصي عن أبي
الزبير عن جابر . ورواه أبو داود من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وفي
الباب « أحاديث قد قدمنا الاشارة اليها في باب وجوب متابعة الامام وقد قدمنا الكلام
على أكثر ألفاظ أحاديث الباب هناك : قوله « مشربة » بفتح الميم وبالشين المعجمة
وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة . وقيل كالحزانة فيها الطعام والشراب ولهذا سميت مشربة
فان المشربة بفتح الراء فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس . قوله « على جذم »
بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشيء والمراد هنا أصل النخلة . وفي رواية
ابن حبان « على جذع نخلة ذهب أعلاها وبقي أصلها في الأرض » وحكي الجوهري فتح
الجيم وهي ضيفة فان الجذم بالفتح القطع . قوله « فانفكت » الفك نوع من الوهن
والخلع وانفك العظم اتقل من مفصله يقال فككت الشيء أبنت بعضه من بعض . وقد
استدل بالأحاديث المذكورة في الباب القائلون ان المأموم يتابع الامام في الصلاة قاعداً
وان لم يكن المأموم معذوراً ومن قال بذلك أحمد واسحق والأوزاعي وابن المنذر
وداود وبقية أهل الظاهر قال ابن حزم وبهذا نأخذ الا فيمن يصلي الي جنب الامام
يذكر الناس ويعلمهم تكبير الامام فانه يتخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً
قال ابن حزم وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد
ابن حضير قال ولا يخالف لهم يعرف في الصحابة ورواه عن عطاء وروى عن عبدالرزاق
أنه قال ما رأيت الناس الا علي ان الامام اذا صلي قاعداً صلي من خلفه قعوداً قال
وهي السنة عن غير واحد . وقد حكاه ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين
وعن قيس بن قهد أيضاً من الصحابة وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين
وحكاه أيضاً عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن
أبي شيبة ومحمد بن اسمعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد
ابن إسحق بن خزيمة ثم قال بعد ذلك وهو عندي ضرب من الاجماع الذي أجمعوا
علي اجازته لان من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعة أقتوا به والاجماع
(٢٧٢ — ج ٣ نيل)

عندنا اجماع الصحابة ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف هؤلاء الأربعة لا باسناد متصل ولا منقطع فكان الصحابة أجمعوا على أن الامام إذا صلى قاعداً كان علي المأمومين أن يصلوا قعوداً وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً خلافه لا باسناد صحيح ولا واه فكان التابعين أجمعوا على اجازته قال واول من أبطل في هذه الأئمة صلاة المأموم قاعداً اذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان. وحكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك. وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم وحكاها ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين. وقال الحازمي في الاعتبار ما لفظه وقال أكثر أهل العلم يصلون قياماً ولا يتابعون الامام في الجلوس (١). وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة * أحدها دعوى النسخ قاله الشافعي والحميدي وغير واحد وجعلوا النسخ ما تقدم من صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقمود وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين . إحداهما اذا ابتداء الامام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً . ثانيتهما اذا ابتداء الامام الراتب قائماً لزم المأمومين ان يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان أبا بكر ابتداء الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتداء الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم. ويقوى هذا الجمع أن الاصل عدم النسخ لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين لان الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصل قاعداً وقد نسخ الى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع

(١) الحازمي عقد باباً في كتابه الاعتبار واورد فيه الاحاديث الواردة في ثبوت ائتمام المأموم بإمامه اذا صلى جالساً وبين اختلاف العلماء في ذلك ومن رأى ان الاحاديث الواردة في ذلك محكمة ثم قال وقال أكثر أهل العلم يصلون قياماً ولا يتابعون الامام في الجلوس ورأوا ان هذه الاحاديث منسوخة . ومن ذهب الى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي واصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري . اهـ

النسخ مرتين وهو بعيد * والجواب الثاني من الاجوبة التي اجاب بها المخالفون لا حديث الباب دعوي التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم في كونه يؤم جالسا حكي ذلك القاضي عياض قال ولا يصح لاحد ان يؤم جالسا بعده صلى الله عليه وسلم قال وهو مشهور قول مالك وجماعة اصحابه قال وهذا اولي الاقوال لانه صلى الله عليه وسلم لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره ورد بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف ابي بكر وقد تقدم ذلك. وقد استدل على دعوي التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعا « لا يؤمن احد بعدي جالسا » واجيب عن ذلك بان الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي وهو ايضا عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا وجابر متروك . وروي ايضا من رواية مجالد عن الشعبي ومجالد ضعفه الجمهور. ولما ذكر ابن العربي ان هذا الحديث لا يصح عقبه بقوله يداني سمعت بعض الاشيخ ان الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعدا وليس ذلك كله لغيره انتهى . قال ابن دقيق العيد وقد عرف ان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى . علي انه يقدر في التخصيص ما أخرجه أبو داود ان أسيد بن حضير « كان يؤم قومه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقيل يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعد انفصلا قعودا » قال أبو داود وهذا الحديث ليس بمنصل . وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد الانصاري « ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس » قال العراقي وإسناده صحيح * والجواب الثالث من الاجوبة التي اجاب بها المخالفون لا حديث الباب انه يجمع بين الاحاديث بما تقدم عن احمد بن حنبل واجيب عنه بان الاحاديث ترده لما في بعض الطرق انه أشار اليهم بعد الدخول في الصلاة * والجواب الرابع تاويل قوله « واذا صلى قاعد انفصلا قعودا أي واذا تشهد قاعد افتشهدوا قعودا أجمعين » حكاه ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين وهو كما قال ابن حبان تحريف للخبر عن عمومه بغير دليل ويزده ما ثبت في حديث عائشة انه أشار اليهم ان اجلسوا وفيه تعليل ذلك بموافقة الا حاكم في القيام على ملوكهم. اذا عرفت الاجوبة التي اجاب بها المخالفون لا حديث الباب فاعلم انه قد اجاب المتمسكون بها على

الإحاديث المخالفة لها بأجوبة. منها قول ابن خزيمة أن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا لم يختلف في صحتها ولا في سياقها وأما صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما . ومنها أن بعضهم جمع بين القستين بأن الأمر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز . ومنها أنه استمر عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن قهد . وروى ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن جابر أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا واصلوا معه جلوسا . وعن أبي هريرة أيضا أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح . ومنها ما روي عن ابن شعبان أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم قياما غير أبي بكر لأن ذلك لم يرد صريحا . قال الحافظ والذي ادعي تفيه قد أثبتته الشافعي وقال إنه في رواية ابراهيم عن الأسود عن عائشة . قال الحافظ ثم وجدته مصرحاه في مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه «فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا وجعل أبا بكر وراءه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما» قال وهذا مرسل يعترض بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي قال وهذا الذي يقتضيه النظر لانهم ابتدأوا بالصلاة مع أبي بكر قياما فمن ادعي انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان *

باب اقتداء المتوضىء بالمتيم

١ فيه حديث عمرو بن العاص عن غزوة ذات السلاسل وقد سبق * وعن سعيد بن جبير قال «كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرايته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم ذات يوم فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيم» رواه الأثرم . واحتج به أحمد في روايته *
حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيم لخوف البرد من كتاب التيم وفيه أنه «احتلم في ليلة باردة فتيم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح فلما قدموا علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت

جنب فقال ذكرت قول الله ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضي وخالف المتيمم ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني عن البراء «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام يقوم وهو علي غير وضوء أجزأتهم ويبيد» وفي اسناده جويبر بن سعيد وهو متروك وفي إسناده أيضا انقطاع. وما أخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث ابي بكرة «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأوماً يديه أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلي بهم» وفي رواية له قال في اوله «وكبر» وقال في آخره « فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر مثلكم واني كنت جنباً وسيأتي الحديث قريباً وهو في الصحيحين بلفظ « اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم » الحديث . وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيداً ولكنه زعم ابن حبان انها قضيتان . احدها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه جنب قبل الاحرام بالصلاة والثانية بعد أن أحرم . ومن المؤيدات لجواز صلاة المتيمم بالمتوضي ما ذكره المصنف من الاثر المروي عن ابن عباس . وذهبت العترة الي أنه لا يصح اتيام المتوضي بالمتيمم واحتج لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن المتيمم المتوضين » وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية *

باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم

١ عن ابي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم وان اخطوا فلكم وعليهم» رواه أحمد والبخاري * ٢ وعن سهل بن سعد قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فاذا أحسن فله ولهم وان اساء فعليه » يعني ولا عليهم رواه ابن ماجه . وقد صح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يبيدوا وكذلك عثمان . وروى عن علي من قوله رضي الله عنهم *

حديث سهل بن سعد في إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف : قوله « يصلون بكم » لفظ البخاري « يصلون لكم » باللام التي للتعليل والمراد الأئمة : قوله « فان أصابوا فلکم » أي ثواب صلاتكم . قوله « ولهم » هذه اللفظة ليست في البخاري وهي في مسند أحمد والمراد أن لهم ثواب صلاتهم . وزعم ابن بطال أن المراد بالاصابة هنا إصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً « لعلکم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره قال فالتقدير على هذا فان أصابوا الوقت وإن أخطوا الوقت فلکم يعني الصلاة التي في الوقت . وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة لهم كما في رواية أحمد تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد . وكذلك أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ « من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم » وفي رواية لاحد في هذا الحديث « فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم » قال في الفتح فهذا بين أن المراد ما هو أعم من إصابة الوقت . قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه . قوله « وإن أخطوا أي ارتكبوا الخطيئة ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لانه لا إثم فيه . قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر واستدل به البغوي علي أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثاً وعليه الاعادة . قال في الفتح واستدل به غيره علي أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن ينخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا تم المأموم وهو وجه للشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجباً . ومنهم من استدل به علي الجواز مطلقاً وهو الظاهر من الحديث ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضی الله عنهم : قوله « الامام ضامن » قد قدمنا الكلام على حديث أبي هريرة وعلى معنى الضمان في باب الأذان : قوله « وإن أساء فعليه » فيه ان الامام إذا كان مسيئاً كأن يدخل في الصلاة مخلاً بركن أو شرط عمداً فهو آثم ولا شيء على المؤمنين من أساءته *

﴿ باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث أو خرج لحديث سبقه أو غير ذلك ﴾

١ عن أبي بكرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم أوما إليهم أن مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر وإنى كنت جنبا » رواه أحمد وأبو داود . وقال رواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فكبر ثم أوما إلي القوم أن اجلسوا وذهب فاغتسل » * ٢ وعن عمرو بن ميمون قال « أنى لقائم ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة » مختصر من البخارى * ٣ وعن ابن رزين قال « صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف » رواه سعيد في سننه . وقال أحمد بن حنبل إن استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي وإن صلوا وحدا نأفقد طمن معاوية وصلى الناس وحدا نأمن حيث طمن أعوا صلاتهم *

حديث أبي بكرة قال الحافظ اختلف في وصله وإرساله ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس عند الدار قطني واختلف في وصله وإرساله كما اختلف في وصل حديث أبي بكرة وإرساله . وعن علي عند أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة . وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل عند أبي داود ومالك . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه قال الحافظ وفي أسناده نظر . وعن محمد ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل عند أبي داود كما ذكر المصنف والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بالفاظ ليس فيها ذكر ان ذلك كان بعد الدخول في الصلاة وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير كما تقدم . قال في الفتح يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرها بأن يحمل قوله فكبر في رواية أبي داود وغيره على أراد أن يكبر أو بانها واقعتان كما تقدم عن ابن حبان وذكره أيضا القاضي عياض والقرطبي وقال النووي إنه لا يظهر أن ثبت ذلك والافان في الصحيحين أصح : قوله « ثم أوما » أي أشار ورواية البخارى « فقال لنا » فتحمل رواية البخارى على اطلاق القول على

الفعل. ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والاشارة : قوله « أن مكانكم » منصوب بفعل محذوف هو وفعاله والتقدير الزموا مكانكم. قوله « ورأسه يقطر » أي من ماء الفسل : قوله « فصلي بهم » في رواية للبخاري « فصلينامعه » وفيه جواز التخلل الكثير بين الاقامة والدخول في الصلاة : قوله « انما أنا بشر » قد تقدم الكلام على مثل هذا الحصر. قوله « واني كنت جنباً » فيه دليل على جواز اتصافه صلى الله عليه وسلم بالجنبابة وعلى صدور النسيان منه : قوله « عن محمد » هو ابن سيرين : قوله « أن اجلسوا » هذا يدل على أنهم قد كانوا الصطفوا للصلاة قياماً وقد صرح بذلك البخاري عن أبي هريرة ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدات الصفوف » قوله « وذهب » في رواية لابن داود « فذهب » . وللشافعي « ثم رجع الى بيته » قوله « فقدمه فصلي بهم » سيأتي حديث عمر مطولاً في كتاب الوصايا ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عرض عذر يقتضي ذلك لتقرير الصحابة لعمر على ذلك وعدم الانكار من أحد منهم فكان اجماعاً وكذلك فعل على وتقريرهم له على ذلك والى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك وفي قول للشافعي انه لا يجوز واستدل له في البحر بتركه صلى الله عليه وسلم الاستخلاف لما ذكر أنه جنب. واجاب عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخولهم في الصلاة قال ولا قائل بهذا إلا الشافعي انتهى. وذهب أحمد بن حنبل الى التخيير كما روي عنه المصنف رحمه الله تعالى *

باب من أم قوما يكرهونه

١ عن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة. من تقدم قوما وهم له كارهون. ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته . ورجل اعتبد محرره » رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه « يعني بعد ما يفوته الوقت » * ٢ وعن أبي أمامة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذي *

حديث عبد الله بن عمرو في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی ضعفه

الجمهور وحديث أبي أمامة انفرد باخراجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقي. قال النووي في الخلاصة والأرجح هنا قول الترمذي انتهى. وفي إسناده أبو غاب الراسبي البصري صحح الترمذي حديثه. وقال أبو حاتم ليس بالقوي. وقال النسائي ضعيف ووثقه الدارقطني ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس عند الترمذي بلفظ «لن رسول صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حيّ علي الفلاح ثم لم يجب» قال الترمذي حديث أنس لا يصح لانه قد روى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلا وفي إسناده أيضا محمد بن القاسم الأسدي قال الترمذي تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وضعف حديث أنس هنا أيضا البيهقي وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس ليس بشيء تفرد به محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دهم عنه ثم قال وروى عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه ﴿ وفي الباب ﴾ أيضا عن ابن عباس عند ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة» لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان» قال العراقي وإسناده حسن. وعن طلحة عند الطبراني في الكبير قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه» وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحي قال فيه أبو زرعة عامة أحاديثه لا يتابع عليها. وقال الذهبي في الميزان صاحب منا كبر وقد وثق. وعن أبي سعيد عند البيهقي بلفظ «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم رجل أم قوما وهم له كارهون» الحديث قال البيهقي بعد ذكره وهذا إسناده ضعيف: وعن سلمان عند ابن أبي شيبة في المصنف بنحو حديث أبي أمامة وهو من رواية القاسم بن مخيمرة عن سلمان ولم يسمع منه. ﴿ وأحاديث الباب ﴾ يفتوى بعضها بعضا فينتهض الاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه ويبدل على التحريم نفى قبول الصلاة وانها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك. وقد ذهب الى التحريم قوم والى الكراهة آخرون. وقد روى العراقي ذلك عن علي بن أبي طالب والاسود بن هلال وعبد الله بن الحرث البصري وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوه أيضا بان يكون الكارهون

أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة اذا كان المؤمن جمعا كثيرا الا اذا كانوا اثنين أو ثلاثة فان كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة. وحمل الشافعي الحديث على امام غير الوالي لان الغالب كراهة وولاية الأمر. وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الفزالي في الاحياء لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالتنظر اليهم . قوله « ورجل اعتد محرره » أي اتخذ معتقه عبدا بعد اعتاقه وذلك بان يعتقه ثم يكتسه ذلك ويستعمله يقال اعتدته اتخذته عبدا . قوله « لا تجاوز صلاتهم آذانهم » أي لا ترتفع الى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به في حديث ابن عمرو وغيره . قوله « العبد الأبق » فيه ان العبد الأبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع من اباقة الى سيده . وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » وروى القول بذلك عن أبي هريرة وقد أول المازري وتبمه القاضي عياض حديث جرير علي العبد المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونيه بالصلاة على غيرها وقد أنكر ابن الصلاح ذلك علي المازري والقاضي وقال ان ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة وقد قدمنا البحث عن هذا في مواضع . قوله « وامرأة » الخ فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكبائر وهذا اذا كان غضبه عليها بحق . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأتته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد يجري في صلاة المرأة المذكورة *

﴿ أبواب موقف الامام والمأموم وأحكام الصفوف ﴾

﴿ باب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعدا خلفه ﴾

١ عن جابر بن عبد الله قال « قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجلت قمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصننا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه » رواه أحمد . وفي رواية « قام رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ليصلي فحُتت فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفننا حتى أقامنا خلفه» رواه مسلم وأبو داود ٢ وعن سمرة بن جندب قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا» رواه الترمذي .


حديث جابر هو في صحيح مسلم وسنن أبي داود مطولاً وهذا الذي ذكره المصنف بعض منه . وحديث سمرة بن جندب غريبه الترمذي . وقال ابن عساكر في الاطراف انه قال فيه حسن غريب وذكر ابن العربي انه ضعفه وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذي الا أنه قال انه حديث غريب ولعل المراد بقول ابن العربي انه ضعفه أي أشار الي تضعيفه بقوله وقد تكلم الناس في اسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث من طريقه واسماعيل بن مسلم هذا هو المكي وأصله بصري سكن مكة فنسب اليها لكثرة مجاورته بها وكان فقيهاً مفتياً . قال البخاري تركه ابن المبارك وربما روى عنه . وقال يحيى بن سعيد لم يزل مختلطاً . وقال أحمد بن حنبل ضعيف الحديث وقال السعدي هو واه جداً . وقال عمرو بن علي كان ضعيفاً في الحديث بهم فيه وكان صدوقاً كثيراً الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال . وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة الا أنه ممن يكتب حديثه : قوله «جعلني عن يمينه» فيه ان موقف الواحد عن يمين الامام وقد ذهب الأكثر الى أن ذلك واجب وروى عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط . وروى عن النخعي ان الواحد يقف خلف الامام بيانا للتبعية فاذا ركع الامام قبل بحجته ثالث اتصل بيمينه وفيه جواز العمل في الصلاة وقد تقدم الكلام على ذلك . قوله «فصننا خلفه» وكذلك قوله «فدفننا حتى أقامنا خلفه» وقوله «أمرنا صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا» في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الامام في الصلاة خلفه وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام وعمرو وابنه وجابر ابن زيد والحسن وعطاء واليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة . قال ابن سيد الناس وليس ذلك شرطاً عند أحد منهم ولكن الخلاف في الأولي والأحسن والي كون موقف الاثنين خلف الامام ذهب المعتزلة . وروى عن ابن مسعود ان الاثنين يقفان عن يمين الامام وعن شماله والزائد خلفه واستدل بما سيأتي وسيأتي الكلام على دليته . قوله «فصلى بنا في ثوب واحد» فيه جواز الصلاة

في الثوب الواحد وقد تقدم الكلام علي ذلك . قوله «ثم جاء جبار بن صخر» هو الأنصاري السلمي شهد العقبة وبدرا وما بعدها *

٣ وعن ابن عباس قال «صليت الي جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة معنا تصلي خلفنا وأنا الي جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه» رواه أحمد والنسائي *
٤ وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبأمه وأخته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا» رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ☆


حديث ابن عباس اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم يعني ابن مقسم وقد وثقه النسائي قال حدثنا حجاج يعني ابن محمد مولى سليمان خرج حديثه الجماعة قال قال ابن جريج أخبرني زياد ان قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة . قال قال ابن عباس فذكره وزياد هو ابن سعد الخراساني أخرج له الجماعة وقزعة وثقه أبو زرعة فرجال هذا الاسناد ثقات: قوله «صلى به وبأمه وأخته» وفي بعض الروايات «أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم» ثم ذكر الصلاة وسيأتي (والحديثان) يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وإنما لا تصف مع الرجال والعلة في ذلك ما يخشي من الافتتان فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة. قال في الفتح وهو عجيب وفي توجيهه تصف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود أخروهن من حيث أخرن الله والأمر للوجوب فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما أمر به من تأخيرها قال وحكاية هذا تفني عن جوابه . وذهبت الهادوية إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وفساد صلاة من في صفها ان علموا بكونها في صفهم . ومن الأدلة الدالة على أن المرأة تقف وحدها حديث أنس المتفق عليه بلفظ «صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا» وفي لفظ «فصفت أنا واليتيم خلفه والمعجوز من ورائنا» وأخرج ابن عبد البر عن عائشة مرفوعا بلفظ «المرأة وحدها صف» قال ابن عبد البر هو موضوع وضعه اسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال وهذا لا يعرف الا باسماعيل *

٥ وعن الأسود بن يزيد قال «دخلت أنا وعمي عاتمة على ابن مسعود

بالمهاجرة قال فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ يدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصفا واحدا قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة « رواه أحمد. ولابي داود والنسائي معناه  * الحديث في اسناده هرون بن عترة وقد تكلم فيه بعضهم. قال أبو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندم أنه موقوف علي ابن مسعود انتهى. وقد أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي موقوفا علي ابن مسعود وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لانه إنما تعلم هذه الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام آخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جعلها فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أول الباب وقد وافق ابن مسعود علي وقوف الاثنين عن يمين الامام ويساره أبو حنيفة وبعض الكوفيين . ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « وسطوا الامام وسدوا الخلل » وسيأتي وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذي تصفون خلفه ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه أي خيارهم ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما ينسبكم غير متقدم ولا متأخر ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال . وأبضا هو مهجور الظاهر بالاجماع لان ابن مسعود ومن معه إنما قالوا بتوسط الامام في الثلاثة لا فيما زاد عليهم فيقفون خلفه. وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم *

باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف

وقرب أولى الاحلام والنهي منه

١  عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل » رواه أبو داود * ٢ وعن أبي مسعود الانصاري قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبتنا في الصلاة ويقول استنوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » رواه أحمد ومسلم

والنسائي وابن ماجه^٣ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال ليبي منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهبشات الاسواق » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي^٤ وعن أنس « قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه » رواه أحمد وابن ماجه^٥

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والترمذي وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ أبي داود قال النسائي صالح وفي اسناده يحيى بن بشير بن خالد عن أمه واسمها أمة الواحد ويحيى مستور وأمّه مجهولة وحديث أبي مسعود أخرجه أيضا أبو داود. وحديث ابن مسعود قال الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب. وقال ابن سيد الناس انه صحيح لثقة رواه وكثرة الشواهد له قال ولذلك حكم مسلم بصحته. وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض الأحيان. وأما حديث أنس فأخرجه أيضا الترمذي ولم يذكر له اسنادا والنسائي ورجال اسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح (وفي الباب) عن أبي بن كعب عند أحمد من حديث قيس بن عباد قال « قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما كان بينهم رجل ألقاه أحب الى من أبي بن كعب فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال يا بني لا يسؤك الله اني لم آت الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا كونوا في الصف الذي يليني واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ثم حدثت فما رأيت الرجال متحت أعناقها الى شيء متوجها اليه قال فسمعتة يقول هلك اهل العقدة ورب الكعبة ألا لا عليهم آسى ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين واذا هو أبي يعني ابن كعب » هذا لفظ أحمد وقد اخرج الحديث أيضا النسائي وابن خزيمة في صحيحه وفتح الميم وتاهن متاتين بينهما حاء مهملة أى مدت. وأهل العقدة بضم العين المهملة وسكون القاف يريد البيعة المعقودة للولاية. وعن سمرة عند الطبراني في الكبير « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليقم الأعراب خلف المهاجرين والانصار ليقعدوا بهم في الصلاة » وهو من رواية الحسن عن سمرة. وعن البراء أشار اليه الترمذي. وعن ابن عباس عند الدارقطني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدم في الصف

الأول أعرابي ولا عجمي ولا غلام لم يحتمل» وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قوله «وسطوا الامام» فيه مشروعية جعل الامام مقابلا لوسط الصف وهو أحد الاحتمالات التي يحتملها الحديث وقد تقدمت : قوله «وسدوا الخلل» قال المنذرى هو بفتح الحاء المعجمة واللام وهو ما بين الاثنين من الاتساع وسيأتي ذكر ما هي الحكمة في ذلك في باب الحث على تسوية الصفوف : قوله «فتختلف قلوبكم» لان مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن : قوله «ليليني» قال النووي هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واللام في أوله لام الامر المكسورة أي يقرب مني : قوله «أولو الاحلام والنهي» قال ابن سيد الناس الاحلام والنهي بمعنى واحد والنهي بضم النون جمع نية بالضم أيضا وهي العقول لأنها تنهى عن القبح . قال أبو علي الفارسي بحجوز أن يكون النهى مصدرا كاهدي وأن يكون جمعا كالظلم . وقيل المراد بأولي الاحلام البالغون وبأولي النهي العقلاء فعلي الأول يكون العطف فيه من باب * فألقى قولها كذبا ومينا * وهو ان ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل . وقد روى عن عمر بن الخطاب انه كان اذا رأى صيدا في الصف أخرجه . وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك وأما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع بالتقديم لانه الذي يتأتى منه التبليغ ويستخلف اذا احتيج الي استخلافه ويقوم بتبنيه الامام اذا احتيج اليه * قوله «واياكم وهيشات الأسواق» بفتح الهاء واسكان الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات والالغط والفتن التي فيها . والهوشة الفتنة والاختلاط . والمراد النهى عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال . قوله «يجب أن يليه المهاجرون والأنصار» فيه . وفي حديث أبي بن كعب وسمرة مشروعية تقدم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الامام ويأخذ عنهم غيرهم لأنهم أمس بضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها *

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يسوي بين الأربعة ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والنساء خلفهم والنساء خلف الغلمان » رواه أحمد. ولأبي داود عنه قال « ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فأقام الصلاة وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته » * ٢ وعن أنس « ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فأكل ثم قال قوموا فلا صلى لكم فقامت إلي حصيدا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت أنا واليتيم وراه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف » رواه الجماعة الا ابن ماجه * ٣ وعن أنس « قال صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمي خلفنا أم سليم » رواه البخاري * ٤ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرا صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه الجماعة إلا البخاري * ٥

حديث أبي مالك سكت عنه أبو داود والمنذرى وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال . قوله « يسوي بين الأربعة ركعات في القراءة والقيام » قد قدمنا في أبواب القراءة الكلام في ذلك مبسوطا . قوله « لكي يثوب » أي يرجع الناس الى الصلاة ويقبلوا اليها . قوله « ويجعل الرجال قدام الغلمان » الخ فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء هذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فان كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكي ويدل على ذلك حديث أنس المذكور في الباب فان اليتيم لم يقف منفردا بل صف مع أنس . وقال أحمد بن حنبل يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الامام الا من قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة وقد تقدم عن عمر أنه كان اذا رأى صديقا في الصف أخرجه . وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش . وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأنما لها . قوله « ان جدته مليكة » قال ابن عبد البر ان

الضمير طائد إلي اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي للحديث عن أنس فهي جدة اسحق لاجدة أنس وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك. وقال غيره الضمير يعود على أنس بن مالك وهي جدته أم أمه واسمها مليكة بنت مالك ويؤيد ما قاله ابن عبد البر ما أخرجه النسائي عن اسحق المذكور ان أم سليم « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها » ويؤيده أيضاً قوله في الرواية المذكورة في الباب « وأمي خلقنا أم سليم » وقيل انها جدة اسحق أم أبيه وجدة أنس أم أمه. قال ابن رسلان وعلى هذا فلا اختلاف . قوله « فلا صلى لكم » روى بكسر اللام وفتح الياء من أصلى على انها لام كي والفاء زائدة كما في زيد فنطلق وروى بكسر اللام وحذف الياء لا يجزم لكن أكثر ما يجزم بلام الأمر الفعل المبني للفاعل اذا كان للغائب ظاهر نحو (لينفق ذو سعة من سعته) أوضمير نحو مره فليراجعها وأقل منه أن يكون سنداً الى ضمير المتكلم نحو (ولنحمل خطاياكم) ومثله ما في الحديث وأقل من ذلك ضمير المخاطب كقراءة (فبذلك فلتفرحوا) بناء الخطاب واللام في قوله (لكم) للتعليل وليس المراد الا أصلى لتعليمكم وتبليغكم ما أمرني به ربي وليس فيه تشريك في العبادة فيؤخذ منه جواز أن يكون مع نية صلواته مريداً للتعليم فانه عبادة أخرى . وبدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي قلابة قال « جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لأصلى لكم وما أريد الصلاة » وبوبه البخاري باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم . قوله « فضحته » بالضاد المفتوحة والحاء المهملة وهو الرش كما قال الجوهري . وقيل هو الغسل . قوله « وقت أنا واليتيم وراه » هو ضميرة بن أبي ضميرة مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جد حسين ابن عبد الله بن ضميرة . وفيه ان الصبي يسد الجناح واليه ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم . وذهب أبو طالب والمؤيد بالله في أحد قولييه الي أنه لا يسد اذ ليس بمصل حقيقة . وأجاب المهدي عن الحديث في البحر بأنه يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم . وفيه ان الظاهر من اليتيم الصغر فلا يصار الي خلافه الا بدليل . ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور جذبه صلى الله عليه وسلم لابن عباس من جهة اليسار الي جهة اليمين وصلاته معه وهو صبي . وأما ما تقدم من جملة صلى الله عليه وآله وسلم للفلان صفا بعد الرجال فنعمل لا يدل على فساد خلافه . قوله « خير صفوف الرجال اولها » فيه التصريح بأفضلية

الصف الأول للرجال وانه خيرها لما فيه من احراز الفضيلة وقد ورد في الترغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتي ذكر بعضها : قوله « وشرها آخرها » أما كان شرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم الي الصف الأول . قوله « وخير صفوف النساء آخرها » أما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن فانه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرها . وفيه ان صلاة النساء صفوفا جائزة من غير فرق بين نونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن *

﴿ باب ماجاء في صلاة الرجل فذا ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله ﴾

١ ﴿ عن علي بن شيبان « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » رواه احمد وابن ماجه * وعن وابصة بن معبد « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعبد صلاته » رواه الحمسة الا النسائي . وفي رواية قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده فقال يعيد الصلاة » رواه أحمد * ٣ وعن أبي بكر « أنه انتهى الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الي الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي * ٤ وعن ابن عباس قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فخرني حتى جعلني حذاءه » رواه احمد ﴿ *

حديث علي بن شيبان روى الأثرم عن احمد انه قال حديث حسن . قال ابن سيد الناس رواه ثقات معروفون وهومن رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم وما نعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يبرع عنه إلا عبد الرحمن ابن بدر وهذا ليس جرحه انتهى * وقد روى عنه أيضا ابنه محمد ووعلة بن عبد الرحمن ابن رثاب ووثقه ابن حبان * وروى له أبو داود وابن ماجه . وبشهد لحديث علي

ابن شيان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعا « لا صلاة لمنفرد خلف الصف »
 وحديث واصله بن معبد أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وحسنه الترمذي وقال
 ابن عبد البر انه مضطرب الاسناد ولا يثبت جماعته من أهل الحديث . وقال ابن سيد الناس
 ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره وبين ذلك في شرح الترمذي له وأطال
 وأطاب . وحديث أبي بكره أخرجه أيضا ابن حبان . وحديث ابن عباس هو إحدى
 الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل
 في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة . والذي في الصحيحين وغيرهما « انه قام عن يساره
 فجعله عن يمينه » ﴿ وقد اختلف السلف ﴾ في صلاة المأموم خلف الصف وحده فقالت
 طائفة لا يجوز ولا يصح . ومن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وأحمد واسحاق
 وحماد وابن أبي ليلى ووكيع وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي
 وأصحاب الرأي وفرق آخرون في ذلك فرأوا على الرجل الاعادة دون المرأة وتمسك
 القائلون بعدم الصحة بحديث علي بن شيان وواصلة بن معبد المذكورين وتمسك
 القائلون بالصحة بحديث أبي بكره قالوا لانه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره
 النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة فيحمل الأمر بالاعادة على جهة التدب مبالغة في
 المحافظة على الأولى ﴿ ومن جملة ﴾ ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر إذ جاء كل
 واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتما به وحده فأدار كل
 واحد منهما حتى جعله عن يمينه قالوا فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في تلك الادارة وهو تمسك غير مفيد للمطلوب لان المدار من اليسار الى
 اليمين لا يسمى مصليا خلف الصف وإنما هو متصل عن اليمين ﴿ ومن تمسكاتهم ﴾
 ما روي عن الشافعي أنه كان يضعف حديث واصله ويقول لو ثبت لقلت به وبجواب
 عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال الخبر المذكور ثابت . قيل الأولى
 الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الامر بالاعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية
 الفوت لو انضم الى الصف واحاديث الاعادة على من فعل ذلك لغير عذر . وقيل من لم
 يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا اعادة عليه كما في حديث أبي بكره
 لان النهي عن ذلك لم يكن تقدم ومن علم بانهي وفعل بعض الصلاة او كلها خلف الصف
 لزمته الاعادة . قال ابن سيد الناس ولا بعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم

الصلاة كلها خلفه فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ويرى أن الركوع دون الصف جائز. قال وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف فرخص فيه زيد بن ثابت وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب وروى عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومعمراً أنهم فعلوا ذلك. وقال الزهري إن كان قريبا من الصف فعل وان كان بعيدا لم يفعل وبه قال الأوزاعي انتهى. قال الحافظ في التلخيص اختلف في معنى قوله «ولا تعد» فقيل نهاء عن العود إلى الأحرار خارج الصف وانكر هذا ابن حبان وقال أراد لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة. وقال ابن القطان الفاسي تبعا للمهلب بن أبي صفرة معناه لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع فإنها كمشبة البهائم ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الأعمش عن الحسن بن أبي بكرة أنه «دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أياكم دخل في الصف وهو راكع فقال له أبو بكرة أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد» وقال غيره بل معناه لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعا واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ «أقيمت الصلاة فانطلقت أسعي حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال من الساعي آتيا قال أبو بكرة فقلت أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد» قال في التلخيص أيضا أنه روى الطبراني في الأوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث فاخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة» قال عطاء وقد رأته يصنع ذلك وقال تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرمة ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد انتهى. وقد اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل فحكى عن نصه في البويطي أنه يقف منفردا ولا يجذب إلى نفسه أحدا لأنه لو جذب إلى نفسه واحدا لفوت عليه فضيلة الصف الأول ولا وقع الخلل في الصف وبهذا قال أبو الطيب الطبري وحكاه عن مالك. وقال أكثر أصحاب الشافعي وبه قالت الهادوية أنه يجذب إلى نفسه واحدا ويستحب للمجذوب أن يساعده ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك وقد روى عن عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت وانصلت يجوز له أن يجذب إلى

نفسه واحدا ليقوم معه واستتبع ذلك أحمد وإسحق وكرهه إلا وزاعي ومالك. وقال بعضهم جذب الرجل في الصف ظم واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة «أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف أعد صلاتك» وفيه السرى ابن اسمعيل وهو متروك وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم وفيها قيس ابن الربيع وفيه ضعف. ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا «ان جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج» وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ واه بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآتي وقد نمت الصفوف أن يجتذب اليه رجلا يقبضه الي جنبه» *

باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خللها

١ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «قال سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» * ٢ وعن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا» متفق عليهما * ٣ وعن النعمان بن بشير قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كما يسوي به القداح حتى رأي انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه الجماعة إلا البخاري فان له منه «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» ولاحمد وأبي داود في رواية قال «فرايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ويركبه بركبه ومنكبه بمنكبه» *

وفي الباب غير ما ذكره المصنف عند أحمد وأبي داود والنسائي قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا وناوينا كبنائنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» الحديث. وعن أبي هريرة عند مسلم. وعن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق. وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود: قوله «سووا صفوفكم» فيه أن تسوية الصفوف واجبة: قوله «فان تسوية الصف من تمام الصلاة» في لفظ البخاري

«من اقامة الصلاة» والمراد بالصف الجنس . وفي رواية «فان تسوية الصفوف» وقد استدل ابن حزم بذلك علي وجوب التسوية قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شئ من الواجب واجب ونافذ من ادعي الاجماع على عدم الوجوب وروى عن عمرو بلال ما يدل على الوجوب عندهما لانها كانا يضربان الاقدام على ذلك . قال في الفتح ولا يخفى ما فيه لاسبابها وقد بينا ان الرواية لم يتفقوا على هذه العبارة يعني انه رواها بعضهم بلفظ «من تمام الصلاة» كما تقدم . واستدل ابن بطال بما في البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ «فان اقامة الصف من حسن الصلاة» علي ان التسوية سنة قال لان حسن الشئ زيادة على تمامه وأورد عليه رواية «من تمام الصلاة» وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشئ في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق حسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به ورد بان لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في السان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث: قوله «تراصوا» بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل . وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة: قوله «لتسون» بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين وضم الواو وتشديد النون قال البيضاوي هذه اللام التي يتلوا بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا أكد بالنون المشددة : قوله «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» أي إن لم تسورا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائم بها علي سمت واحد ويراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف واختلف في الوعيد المذكور فليل هو علي حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك فهو نظير ما تقدم فيمن رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار . وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة . قال في الفتح وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام ويؤيد الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ «لتسون الصفوف أو لتطمن الوجوه» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف . ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان أي ظهر لي من وجهه كراهة لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية أبي داود بلفظ «أو ليخالفن الله بين قلوبكم» وقال القرطبي معناه تفترون فيأخذ كل واحد وجهها غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص

على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة ﴿ والحاصل ﴾ أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل القدم وراءه وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد أشار الى ذلك الكرمانى ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء فيجازى المسوي بخير ومن لا يسوى بشر . قوله « كما يسوي بها القداح » هي جمع قدح بكسر القاف واسكان اللام المهملة وهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل . قوله « يلزق » بضم أوله يتعدى بالهمزة والتضعيف يقال ألزقته ولزقته . قوله « منكبه » المنكب مجتمع العضد والكتف *
 ﴿ وعن أبي أمامة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين منابكم ولينوا في أيدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني أولاد الضأن الصغار » رواه أحمد *
 الحديث قال المنذرى في الترغيب والترهيب رواه أحمد باسناد لا بأس به والطبرانى وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر وأخرج نحوه أيضا من حديث أنس . قوله « وحاذوا بين منابكم » بالحاء المهملة والذال المعجمة أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتاله فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد . قوله « ولينوا في أيدي اخوانكم » لفظا . أبو داود عن ابن عمر « ولينوا بأيدي اخوانكم » أى اذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فليلين له بمنكبه وكذا اذا أمر من يسوى الصفوف بالإشارة بيده أن يستوى في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو . وكذا اذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له . قال في المفاتيح شرح المصابيح وهذا أولى وأليق من قول الخطابي إن معنى لين المنكب السكون والخشوع . قوله « وسدوا الخلل » هو بفتحين الفرجة بين الصفيين كما تقدم . قوله « الحذف » قال النووي بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحين ثم فاء واحدها حذفة مثل نصب وقصة وهى غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز *
 ﴿ وعن جابر بن سمرة قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يتون الصف الأول ويتراصون في الصف » رواه الجماعة الا البخارى

٥ ﴿ وعن جابر بن سمرة قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يتون الصف الأول ويتراصون في الصف » رواه الجماعة الا البخارى

والترمذى * ٦ وعن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أئمة الصف الأول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه * ٧ وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف » رواه أبو داود وابن ماجه * ٨ وعن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم تقدموا فاقثموا بي وليأتم بكم من ورائكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه * ٩

حديث أنس هو عند أبي داود من طريق محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح. وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على ما في معاوية ابن هشام من المقال . قوله « ألا تصفون » بفتح التاء المثناة من فوق وضم الصاد وبضم أوله مبني للمفعول والمراد الصف في الصلاة . قوله « كما تصف الملائكة » فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعباداتهم . قوله « عندها » كذا لفظ ابن حبان ولفظ أبي داود والنسائي « عند ربهم » قوله « نقلنا » لفظ أبي داود وابن حبان « قلنا » ولفظ النسائي « قالوا » : قوله « يتمون الصف الأول » لفظ أبي داود « يتمون الصفوف المتقدمة » وفيه نضية إمام الصف الأول . قوله « ويتراصون » تقدم تفسيره : قوله « أئمة الصف الأول » فيه مشروعية إمام الصف الأول وقد اختلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر هل هو الخارج بين يدي المنبر أو الذي هو أقرب إلى القبلة فقال الغزالي في الاحياء أن الصف الأول هو المتصل الذي في قناء المنبر وما عن طرفه مقطوع قال وكان سفيان يقول الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر قال ولا يبعد ان يقال الأقرب إلى القبلة هو الأول . وقال التووي في شرح مسلم الصف الأول المدوح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه مقدماً أو مؤخراً سواء تخلله مقصورة أو نحوها هذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون . وقال طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا تقطعه مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الإمام فليس بأول بل الأول ما لم يتخلله شيء . قال وهذا هو الذي ذكره الغزالي . وقيل الصف الأول عبارة عن محي الإنسان إلى المسجد أولاً وان صلى في صف آخر . قيل لبشر بن الحرث نراك تبكر

وتصلى في آخر الصفوف فقال انما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد والاحاديث
 ترد هذا. قوله «ان الله وملائكته يصلون» الح لفظ أبي داود «ان الله وملائكته يصلون
 علي ميامن الصفوف» وفيه استحباب الكون في بين الصف الأول وما بعده من الصفوف .
 قوله « وليأتكم من وراءكم » أي ليقصد بكم من خلفكم من الصفوف وقد عسك به الشعبي
 علي قوله ان كل صف منهم إمام لمن وراءه وعامة أهل العلم يخالفونه : قوله « لا يزال
 قوم يتأخرون» زاد أبو داود «عن الصف الأول» . قوله « حتى يؤخرهم الله» أي
 يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله أو عن رتبة العلماء لما أخذ عنهم أو عن رتبة السابقين وقيل
 ان هذا في المنافقين والظاهر انه عام لهم ولغيرهم . وفيه الحث على الكون في الصف الأول
 والتفريق عن التأخر عنه . وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصف الأول أحاديث غير ما ذكره
 المصنف . منها عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ
 « خير صفوف الرجال أولها » الحديث وقد تقدم وله حديث آخر متفق عليه « لو أن
 الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول » وقد تقدم أيضا . وعن جابر عند ابن أبي شيبة
 بنحو حديث أبي هريرة الأول . وعن الرباض بن سارية عند النسائي وابن ماجه
 وأحمد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للصف المتقدم ثلاثا وللثاني مرة »
 وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث عائشة . وعن النعمان بن بشير
 بنحوه عند أحمد . وعن البراء بن عازب عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث فيه نحو
 حديث عائشة أيضا *

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام أم لا

١ عن أبي هريرة « ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه » رواه مسلم وأبو داود ☆
 ٢ وعن أبي هريرة قال « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما قبل أن يخرج النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فخرج النبي فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب وقال لنا
 مكانكم فكنتنا على هيئتنا يعني قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج النبي ورأسه يقطر فكبر
 فصلينا معه » متفق عليه . ولاحمد والنسائي « حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا أن

يكبر انصرف » وذكر نحوه * ٣ وعن أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » رواه الجماعة الا ابن ماجه ولم يذكر البخارى فيه قد خرجت ❦

قوله « ان الصلاة كانت تقام » المراد بالاقامة ذكر الالفاظ المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة . قوله « يأخذ الناس مصافهم » يعني مكانهم من الصف . قوله « قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم » فيه اعتدال الصفوف قبل وصول الامام الى مكانه قوله « قبل ان يخرج » فيه جواز قيام المؤمنين وتعديل الصفوف قبل خروج الامام وهو معارض لحديث أبي قتادة ويجمع بينهما بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز أو بان ضيعهم في حديث أبي هريرة كان سيدا للنبي عن ذلك في حديث أبي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قنهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج فيشق عليهم اتظاره قوله « ذكر انه جنب » قد تقدم الكلام في باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث : قوله « مكانكم » قد تقدم انه منصوب بفعل مقدر . قوله « على هينتا بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة فوقانية . والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله « مكانكم » فاستمروا على الهيئة أى الكيفية التى تركهم عليها وهى قيامهم في صفوفهم المعتدلة . وفي رواية للكشميهني . على هينتا بكسر الهاء وبعدها ياء نون مفتوحة والهيئة الرفق . قوله « يقطر » في رواية للبخارى « ينطف » وهى بمعنى الأولى . قوله « وانتظروا أن يكبر » فيه انه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة وقد تقدم الاختلاف في ذلك . قوله « اذا أقيمت الصلاة » أى ذكرت الالفاظ الاقامة كما تقدم : قوله « حتى تروني قد خرجت » فيه أن قيام المؤمنين في المسجد الى الصلاة يكون عند رؤية الامام وقد اختلف في ذلك فذهب الاكثر الى أنهم يقومون اذا كان الامام معهم في المسجد عند فراغ الاقامة وعن أنس انه « كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة » وراه ابن المنذر وغيره . وعن سعيد بن المسيب « اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام » وقال مالك في الموطأ لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف . وأما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى أنهم

يقومون حين يروونه وخائف البعض في ذلك وحديث الباب حجة عليه ﴿وفي حديث الباب﴾ جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا أول ما يراه يشرع في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم . ويشهد له مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف » وقد تقدم مثل هذا في باب الأذان في أول الوقت *

﴿باب كراهة الصف بين السواري للمأموم﴾

١ عن عبد الحميد بن محمود قال « صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطربنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الحمسة الا ابن ماجه * ٢ وعن معاوية بن قره عن أبيه قال « كنا نتهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونطرد عنها طردا » رواه ابن ماجه . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين ﴿﴾ *
 حديث أنس حسنه الترمذي وعبد الحميد المذكور . قال ابو حاتم هو شيخ وقال الدارقطني كوفي ثقة محتج به . وقد ضعف أبو محمد عبد الحق هذا الحديث بعبد الحميد ابن محمود المذكور وقال ليس من محتج بحديثه . قال أبو الحسن ابن القطان رادا عليه ولا أدري من أنباء بهذا ولم أر أحدا من صنف الضعفاء ذكره فيهم ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفا قول أبي حاتم الرازي وقد سئل عنه هو شيخ وهذا ليس بتضعيف وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه . وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي فقال هو ثقة على شحه بهذه اللفظة انتهى *
 وأما حديث معاوية بن قره عن أبيه ففي اسناده هرون بن مسلم البصرى وهو مجهول

كما قال ابو حاتم ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ «كنا
تعمى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها» وقال «لاتصلوا بين الاساطين وأعموا
الصفوف» وأما صلواته صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل الكعبة بين الساريتين فهو
في الصحيحين من حديث ابن عمرو قد تقدم ﴿والحديثان﴾ المذكوران في الباب
يدلان على كراهة الصلاة بين السواري وظاهر حديث معاوية بن قررة عن أبيه. وحديث
أنس الذي ذكره الحاكم ان ذلك محرم والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر ابن العربي
من ان ذلك إما لانتقطاع الصف أولانه موضع جمع النعال. قال ابن سيد الناس
والأول أشبه لأن الثاني محدث قال القرطبي روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلي الجن
للمؤمنين. وقد ذهب الى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم قال الترمذي وقد
كره قوم من أهل العلم ان يصف بين السواري وبه قاله أحمد واسحق وقد رخص قوم
من أهل العلم في ذلك انتهى. وبالكراهة قال النخعي وروى سعيد بن منصور في سننه
التهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس ولا يعرف
لهم مخالف في الصحابة ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على
الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين ساريتين.
قال ابن رسلان وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي
وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين. قال ابن العربي ولا
خلاف في جوازه عند الضيق وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد فلا بأس
به وقد صلى صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواريها انتهى. وفيه أن حديث أنس المذكور
في الباب إنما ورد في حال الضيق لقوله فاضطربنا الناس ويمكن أن يقال ان الضرورة
المشار اليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها. وحديث قررة
ليس فيه الا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا تعمى عن الصلاة بين
السواري فيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ولكن حديث أنس الذي ذكره
الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد ويبدل على ذلك صلواته صلى
الله عليه وسلم بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤمنين بين السواري
دون صلاة الامام والمنفرد وهذا أحسن ما يقال. وما تقدم من قياس المؤمنين على الامام
والمنفرد قاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب *

باب وقوف الامام أعلى من المأموم وبالعكس

١ عن ممام « أن حذيفة أم الناس بالمدائن علي دكان فاخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني» رواه أبو داود * ٢ وعن ابن مسعود « قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه» رواه الدارقطني * ٣ وعن سهل بن سعد « ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس علي المنبر في أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القمقري فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتوا بي وتعلموا صلاتي» متفق عليه . ومن ذهب الي الكراهة حمل هذا علي العلو اليسير ورخص فيه * ٤ وعن أبي هريرة « أنه صلى علي ظهر المسجد بصلاة الامام * ٥ وعن أنس « أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف علي المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيه ويأتي بالامام، رواها سعيد في سننه *

الحديث الأول صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه. ورواه ابو داود من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر والذي جذبه حذيفة وهو مرفوع ولكن فيه مجهول والأول أقوى كما قال الحافظ . وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأثر أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقا : قوله « بالمدائن » هي مدينة قديمة علي دجلة تحت بغداد . قوله « علي دكان » بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الدكان الحانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه . قوله « كانوا ينهون » بفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان أليس قد نهى عن هذا : قوله « حين مددتني » أي مددت قميصي وجذته اليك ورواية ابن حبان « ألم ترني قد تابعتك » وفي رواية لابي داود « قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت علي يدي » وقد استدل بهذا الحديث علي انه يكره ارتفاع الامام في المجلس قال ابن رسلان واذا كره أن يرتفع الامام علي المأموم الذي يقتدى به فلان يكره ارتفاع المأموم علي امامه أولى . ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود وظاهر النهي فيه

أن ذلك محرم لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الارتفاع على المنبر. وقد حكى المهدي في البحر الاجماع على أنه لا يضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم في غير المسجد الاجزاء رأس الامام أو متقدما واستدل لذلك أيضاً بفعل أبي هريرة المذكور في الباب وقال المذهب ان ما زاد فسد واستدل على ذلك بأن أصل البعد التحريم للاجماع في المفرد ولادليل على جواز ما تعدي القامة ورد بان الأصل عدم المانع فالدليل على مدعيه وذهب الشافعي الي أنه يعنى قدر ثلثمائة ذراع واختلف أصحابه في وجهه. وقال عطاء لا يضر البعد في الارتفاع مهما علم المؤتم بحال الامام وأما ارتفاع المؤتم في المسجد فذهبت الهادوية الي انه لا يضر ولو زاد على القامة وكذلك قالوا لا يضر ارتفاع الامام قدر القامة في المسجد وغيره واذا زاد على القامة كان مضراً من غير فرق بين المسجد وغيره **(والحاصل)** من الأدلة منع ارتفاع الامام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي سعيد انهم كانوا ينهون عن ذلك وقول ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث. وأما صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله «ولتعلموا صلواتي» وغاية ما فيه جواز وقوف الامام على محل ارفع من المؤتمين اذا أراد تعليمهم. قال ابن دقيق العيد من أراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولا تفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى. على أنه قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نهى عن شيء نهياً بشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصاً له من العموم دون غيره حيث لم يقم دليل على التامس به في ذلك الفعل فلا تكون صلواته على المنبر معارضة لانهى عن الارتفاع باعتبار الأمة وهذا على فرض تأخر صلواته صلى الله عليه وسلم على المنبر عن النهي من الارتفاع وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالتقدم والالتباس. وأما ارتفاع المؤتم فان كان مفرداً بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بافعال الامام فهو ممنوع للاجماع من غير فرق بين المسجد وغيره وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع وبعض هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه. قوله «فكبر وهو عليه ثم ركع» لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير

وقد بين ذلك البخاري في رواية له عن سفیان عن أبي حازم ولفظه «كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري» والقهقري بالقصر المشى الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة (وفي الحديث) دليل على جواز العمل في الصلاة وقد تقدم تحقيقه. قوله «وتعلموا صلاتي» بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام وفيه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر أن يراه من قد يخفى عليه ذلك اذا صلى على الارض. قوله «انه كان يجمع» الخ. فيه جواز كون المؤتم في مكان في خارج المسجد قال في البحر ويصح كون المؤتم في داره والامام في المسجد إن كان يرى الامام أو المعلم ولم يتعد القامة انتهى *

باب ما جاء في الحائل بين الامام والمأموم

١ عن عائشة قالت «كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونختجر بها بالليل فضلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تعلموا» رواه أحمد *

الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخاري في باب انتقال المنفرد إماما في النوافل. وفيه تصريح بأنه كان بينه وبينهم جدار الحجر وقد تقدم نحو الحديث أيضا عنها في باب صلاة التراويح وفيه انها قالت «فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنصب له حصيراً على باب حجرتي» وقوله «اكلفوا من الأعمال» الى آخر الحديث هو عند الأئمة الستة من حديثها بلفظ «خذوا من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تعلموا» والملال الاستئصال من الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى فاطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو وجزاء سيئة سيئة مثلها وهذا أحسن محامله. وفي بعض طرقه عن عائشة «فان الله لا يعمل من الثواب حتى تعلموا من العمل» أخرجه ابن جرير في تفسيره. وقيل معناه ان الله لا يعمل أبداً ملتم أم لم تعلموا مثل قولهم حني يشيب الغراب. وقيل ان معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تعلموا سؤاله (وفي الحديث) يدل على أن الحائل بين الامام والمؤتمين غير مانع من صحة

الصلاة . قال في البحر ولا يضر بعد المؤتم في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الامام إجماعا هـ . وكذلك لا يضر الحائل في غير المسجد ولو فوق القامة الا أن يمنع من ذلك مانع *

باب ما جاء فيمن يلزم بقعة بعينها من المسجد

١ عن عبد الرحمن بن شبل « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلاث عن نقرة الغراب واقتراش السبع وان يوطن الرجل المقام الواحد كايطان البعير » رواه الخمسة الا الترمذي * ٢ وعن سلمة بن الأكوع « أنه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها » متفق عليه . ولمسلم « ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان » *
 حديث عبد الرحمن بن شبل سكت عنه أبو داود والمثدري والراوى له عن عبد الرحمن بن شبل هو نعيم بن محمود قال البخارى في حديثه نظر : قوله « عن نقرة الغراب » المراد بها كما قال ابن الأثير ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وان لا يملك فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الاكل والشرب منه كالخيفة : قوله « واقتراش السبع » هو أن يقع ساعديه على الأرض كالذئب وغيره كما يقعد الكلب في بعض حالاته . قوله « وان يوطن الرجل » قال ابن رسلان بكسر الطاء المشددة وفيه أن قوله في الحديث « كايطان » يدل على عدم التشديد لان المصدر على إفعال لا يكون الا من أفعال الخفف ومعناه كما قال ابن الأثير ان يألف الرجل مكانا معلوما في المسجد يصلي فيه ويختص به قوله « كايطان البعير » المراد كما يوطن البعير المبارك الدمث الذي قد أوطنه وأخذ منه ما خاله فلا يأوي الا اليه . وقيل معناه أن يبرك على ركبته قبل يديه اذا اراد السجود مثل برك البعير على المكان الذي اوطنه يقال أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطنا ومحلا . قوله « عند الاسطوانة » هي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء وهي السارية : قوله « التي عند المصحف » هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ « يصلي وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه . قال الحافظ

والاستطوانة المذكورة حقق لنا بعض منّا أنّها المتوسطة في الروضة المكرمة فإنها تعرف باستطوانة المهاجرين قال وروى عن عائشة أنها كانت تقول لو عرفنا الناس لا اضطربوا عليها بالسهم وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثّر الصلاة ضدها قال ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن التّجار وزاد أنّ المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة (والحديث الأول) بدل على كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد ولا يعارضه الحديث الثاني لما تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يكون مخصصاً له من القول الشامل له بطريق الظهور كما تقدم غير مرة إذا لم يكن فيه دليل التّأسي وعلّة النهي عن المواظبة على مكان في المسجد ماسياً في الباب الذي بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة * قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث سلمة ما لفظه قات وهذا محمول على التّفعل ويحمل النهي على من لازم مطلقاً للفرض والنفل اه *

باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة

١ عن المغيرة بن شعبة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحي عنه » رواه ابن ماجه وأبو داود *
٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله » رواه أحمد وأبو داود . ورواه ابن ماجه وقال « يعني في السبحة » *

الحديث الأول في إسناده عطاء الخراساني ولم يدرك المغيرة بن شعبة كذا قال أبو داود . قال المنذرى وما قاله ظاهر فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة ابن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور . قال الخطيب أجمع العلماء على ذلك وقيل ولد قبل وفاته بسنة . والحديث الثاني في إسناده إبراهيم بن اسماعيل قال أبو حاتم الرازي هو مجهول : قوله « حتى يتنحي » لفظ أبي داود حتى يتحول : قوله « أبجز » بكسر الجيم . قوله « يعني السبحة » أي التطوع (والحديثان) بدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد التّوافل أما

الأمام فنص الحديث الأول وبعموم الثاني . وأما المؤتم والمفرد فبعموم الحديث الثاني وبالقياس علي الإمام . والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبنو لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى (يومئذ نحدث أخبارها) أي تخبر بما عمل عليها وورد في تفسير قوله تعالى (فما بكت عليهم السماء والأرض) ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء (١) وهذه العلة تقتضي أيضا أن ينتقل الى الفرض من موضع نقله وان ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل فان لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي «عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج» أخرجه مسلم وأبو داود *

﴿ كتاب صلاة المريض ﴾

١ ﴿ عن عمران بن حصين قال « كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنبك » رواه الجماعة الا مسلما . وزاد النسائي « فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها » * ٢ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم « قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع أن يسجد أو مأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع أن يصلي قاعدا يصلي علي جنبه الأيمن مستقبل القبلة فان لم يستطع أن يصلي علي جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة » رواه الدارقطني *

حديث علي في إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين المرني . قال الحافظ وهو متروك . وقال النووي هذا حديث ضعيف ﴿ وفي الباب ﴾ عن جابر عند البزار والبيهقي في المعرفة « أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وأخذعودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صلى الله عليه وسلم صل علي الأرض ان استطعت والا قاوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » قال البزار لا نعلم

() الحديث أخرجه ابن المبارك وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر من طريق المسيب بن رافع عن علي رضي الله عنه قال « ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء ثم تلافا بكت عليهم السماء والأرض » والله اعلم

أحدا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي. قال الحافظ ثم غفل عنه فاخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سفیان نحوه. وقد سئل أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوف ورفع خطأ قيل له فان أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا فقال ليس بشيء وقد قوى إسناده في بلوغ المرام. وروي الطبراني نحوه من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال «عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه مريضا فذكره» وروي الطبراني أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا « يصلي المريض قائما فان نالته مشقة صلى نائما يومئذ برأسه فان نالته مشقة سبح » قال في التلخيص وفي إسناده مما ضعف وحديث عمران يدل على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعداً لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود ان يصلي على جنبه والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم فانه لا يبيح ذلك عند الجمهور وخالف في ذلك المنصور بالله . وظاهر قوله « فقاعداً » أنه يجوز أن يكون القعود على أي صفة شاء المصلى وهو مقتضى كلام الشافعي في البويطي . وقال الهادي والقاسم والمؤيد بالله أنه يتربع واضعاً يديه على ركبتيه. وقال زيد بن علي والناصر والمنصور أنه كقعود التشهد وهو خلاف في الأفضل والكل جائز والمراد بقوله « فعلى جنبك » هو الجنب الأيمن كما في حديث علي وإلى ذلك ذهب الجمهور قالوا ويكون كتوجه الميت في القبر . وقال الهادي وهو مروى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجله إلى القبلة وحديثا الباب يردان عليهم لان الشارع قد اقتصر في الأول منهما على الصلاة على الجنب عند تعذر القعود وفي الثاني قدم الصلاة على الجنب على الاستلقاء . وحديث علي رضي الله عنه يدل على أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعداً يومئذ للركوع والسجود ويجعل الأيماء لسجوده أخفض من الأيماء لركوعه وان من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلي مستلقيا جاعلا رجله مما يلي القبلة. وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنه إذا تعذر الأيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك . وقيل يجب الأيماء بالعينين . وقيل بالقلب . وقيل يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب وبديل على ذلك قول الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أمرتكم بأمر

فأتوا منه ما استطعتم» والبواسير المذكورة في حديث عمران قيل هي بالباء الموحدة وقيل بالنون. والأول ورم في باطن المقعدة والثاني فرحة قاسدة *

باب الصلاة في السفينة

١ عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال « سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائماً إلا أن تخاف الفرق ، رواه الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم على شرط الصحيحين * ٢ وعن عبد الله بن أبي عتبة قال « صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد » رواه سعيد في سننه *
قوله « صل فيها قائماً إلا أن تخاف الفرق » فيه ان الواجب على من يصلي في السفينة القيام ولا يجوز له القعود الا عند خشية الفرق. ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة فلا يصار الى جواز القعود في السفينة ولا غيرها الا بدليل خاص وقد قدمنا ما يدل على الترخيص في صلاة الفريضة على الراحة عند العذر والرخص لا يقاس عليها وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال. ويقاس على مخافة الفرق المذكورة في الحديث ما ساواها من الأعذار. قوله « وهم يقدرون على الجد » بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر. والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها. وفيه جواز الصلاة في السفينة وان كان الخروج الى البر ممكناً *

(ابواب صلاة المسافرين)

باب اختيار القصر وجواز الاعمام

١ عن ابن عمر قال « صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيدني السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » متفق عليه * ٢ وعن يعلى بن أمية قال « قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان

خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس قال عجيبت مما عجيبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »
رواه الجماعة الا البخاري رحمه الله *

قوله « وكان لا يزيد في السفر علي ركعتين » فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازم القصر في السفر ولم يصل فيه تماما . ولفظ الحديث في صحيح مسلم « صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزيد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزيد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزيد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزيد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل » وظاهر هذه الرواية وكذا الرواية التي ذكرها المصنف أن عثمان لم يصل في السفر تماما وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال « ومع عثمان صدر من خلافته ثم أتم » وفي رواية « ثمان سنين أو ست سنين » قال النووي وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية أن عثمان لم يزيد علي ركعتين حتى قبضه الله في غير مني والرواية المشهورة بأعمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة علي الأعمام بمني خاصة . وقد صرح في رواية بأن أعمام عثمان كان بمني . وفي البخاري ومسلم « ان عبد الرحمن بن يزيد قال « صلى بنا عثمان بمني أربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمني ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمني ركعتين فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان » قوله « عجيبت مما عجيبت منه » وفي رواية لمسلم « عجيبت مما عجيبت منه » والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة كما قال النووي . قوله « صدقة تصدق الله بها عليكم » فيه جواز قول القائل تصدق الله علينا . والله تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف قال النووي وهو غلط ظاهر *

﴿ واعلم ﴾ انه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والتام أفضل فذهب الي الأول الحنفية والمهادوية . وروي عن علي وعمر ونسبه النووي الي كثير من أهل العلم . قال الخطابي في المعالم كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأئمة ان القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن سليمان يعيد من يصل في السفر أربعا

وقال مالك يعيد ما دام في الوقت اهـ . والي الثاني الشافعي ومالك وأحمد. قال النووي وأكثر العلماء وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب. قال النووي ذهب الجمهور الى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة. وعن بعضهم كونه سفر طاعة ﴿ احتج القائلون ﴾ بوجوب القصر بحجج * الأولى ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه أم الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم وأما حديث عائشة الآتي المشتمل على أنه صلى الله عليه وسلم أم الصلاة في السفر فسبأني أنه لم يصح ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب الى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم * الحجة الثانية حديث عائشة المتفق عليه بالفاظ منها فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر وهو دليل ناهض على الوجوب لان صلاة السفر اذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر وقد أجيب عن هذه الحجة باجوبة. منها ان الحديث من قول عائشة غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة وانه لو كان ثابتا لنقل توأنا وقد قدمنا الجواب عن هذه الأجوبة في اول كتاب الصلاة في الموضع الذي ذكر فيه المصنف حديث عائشة . ومنها أن المراد بقولها فرضت أى قدرت وهو خلاف الظاهر . ومنها ما قال النووي ان المراد بقولها فرضت يعنى لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وهو تأويل متعسف لا يعول على مثله . ومنها المعارضة لحديث عائشة بادلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر وسبأني وبأني الجواب عنها * الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس انه قال « ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا والخوف ركعة » فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجل انه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان * والحجة الرابعة حديث عمر عند النسائي وغيره « صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » وسبأني وهو يدل على

أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وإنما لم تكن أربعا ثم قصرت : وقوله «علي لسان محمد» تصريح بنبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم * الحججة الخامسة حديث ابن عمر الآتي بلفظ أمرنا ان نصلى ركعتين في السفر ﴿ واحتج القائلون ﴾ بان القصر رخصة والتمام أفضل بحجج * الأولى منها قول الله تعالى «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» ونفى الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شيء أطول منه. وأجيب بأن الآية وردت في قصر للصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد . قال في الهدى وما أحسن ما قال وقد يقال ان الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين . الضرب في الأرض . والخوف فإذا وجد الأمر ان أبيض القصر ان فيصلون صلاة خوف مقصوراً عددها وأركانها وان اتفى الأمر ان كانوا آمنين مقيمين اتفى القصر ان فيصلون صلاة تامة كاملة وان وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده فان وجد الخوف والاقامة قصرت الأركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية وان وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن وهذا ايضاً نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وان لم تدخل في الآية اهـ * الحججة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب « صدقة تصدق الله بها عليكم » فان الظاهر من قوله صدقة ان القصر رخصة فقط . وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب * الحججة الثالثة ما في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يجيب بعضهم على بعض كذا قال النووي في شرح مسلم ولم نجد في صحيح مسلم قوله « فمنهم القاصر ومنهم المتم » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والافطار واذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك وقد تقرر أن اجماع الصحابة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ليس بحجة والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته وقد أنكرجباعة منهم على وعثمان لما أتى بمعى وتناولوا له تأويلات . قال ابن القيم أحسنها انه كان قد تأهل بمعى والمسافر اذا أقام في موضع وتزوج فيه

أو كان له به زوجة أم وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال « أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تأهل رجل يلد فليصل به صلاة مقيم » ورواه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده أيضا . وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن ابراهيم وسيأتي الكلام عليه * الحجة الرابعة حديث عائشة الآتي وسيأتي الجواب عنه وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه وقد لاج من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب . وأما دعوى ان التهام أفضل فدعوة بملازمة صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التهام عنه كما تقدم ويعدان يلازم صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل *

٣ وعن عائشة قالت « خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة » رواه الدارقطني وقال هذا إسناد حسن * وعن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم » رواه الدارقطني وقال إسناد صحيح *

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والبيهقي بزيادة « أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت بأبي أنت وأمي يا رسول الله أتممت وقصرت » الحديث وفي أسناده العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد التميمي عنها والعلاء بن زهير قال ابن حبان كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الآيات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الآيات وقال ابن معين ثقة وقد اختلف في سماع عبد الرحمن منها فقال الدارقطني أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق . قال الحافظ وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك . وقال أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها . وادعي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابوري من قال فيه عن عائشة فقد اخطأ . واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن إسناده حسن وقال في العلل المرسل أشبه . قال في البدر المنير ان في متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان والمشهور انه صلى الله عليه وسلم لم يتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان بل كاهن في ذي القعدة الا التي مع حجته فكان إحرامها

في ذي القعدة وفعلمها في ذي الحجة. قال هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرها قال وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الاشكال فقال لعل عائشة بمن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وكان سفره ذلك في رمضان ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجمرات فاشارت بالقصر والاتمام والفطر والصيام والعمرة الي ما كان في تلك السفارة. قال قال شيخنا وقد روى من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان ثم رأيت بعد ذلك القاضي عياضاً أجاب بهذا الجواب فقال لعل هذه عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان. وظاهر كلام أبي حاتم ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان فإنه قال في صحيحه اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر الأولى عمرة القضاء سنة القابل من طام الحديدية وكان ذلك في رمضان ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان ثم خرج منها قبل هوازن وكان من أمره ما كان فلما رجع وبلغ الجمرات قسم الغنائم بها واعتمر منها الى مكة وذلك في شوال واعتمر الرابعة في حجته وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة. واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلامه له علي هذا الحديث وقال وهم في هذا في غير موضع وذكر أحاديث في الرد عليه . وقال ابن حزم هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه ورد عليه ابن النحوي. قال في الهدى بعد ذكره لهذا الحديث وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا حديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الصحابة وهي تشهدهم بقصرون ثم تم هي وحدها بلا موجب كيف وهي القائلة فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن بها انها تزيد علي فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه . وقال الزهري لهشام لما حدثه عن أبيه عنها بذلك فما شأنها كانت تتم الصلاة قال تأولت كما تأول عثمان فاذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حسن فعلها فأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ولا يصح أن يضاف إمامها الي التأويل على هذا التقدير وقد أخبر ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يزيد في السفر علي ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر» أفيعظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم بقصرون وأما بعد موته فانها آتت كما آتت عثمان وكلاهما تأول تأويلاً والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له اهـ . والحديث الثاني صحيح اسناده الدارقطني

كما ذكره المصنف قال في التلخيص وقد استنكره أحمد وصحته بيده فان طائفة كانت تم . وذكر عروة أنها تأوات ما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت . قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى كان يقصر وتم الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالياء المتأخرة من فوق وكذلك يفطر وتصوم قال قال شيخنا وهذا باطل ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة طائفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وكذا ضبط الحافظ في التلخيص لفظ تم وتصوم في هذا الحديث بالمتأخرة من فوق (وقد استدل بحديثي الباب القائلون بأن القصر رخصة وقد تقدم ذكرهم ويحجج عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة فيه لهم لما تقدم من أن لفظ تم وتصوم بالفوقانية لان فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه وسلم لا حجة فيه فكيف اذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة . وأما الحديث الاول فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب عنها « أحسنت » ولكنه لا ينهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرها من طريق جماعة من الصحابة وهذا بهد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة فانها بمجرد ما توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض *

٥ وعن عمر أنه قال « صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه * ٦ وعن ابن عمر قال « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصل ركعتين في السفر » رواه النسائي * ٧ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد *

الحديث المروي عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين . وقد روى من طريق أخري بأسانيد رجالها رجال الصحيح . وقد قال ابن القيم في الهدى هو ثابت عنه قال وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم

فأقبلوا صدقته « قال ولا تناقض بين حديثيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما أجابه بان هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمع علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح فان شاء المصلي فعله وان شاء أمه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواطىء في أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يربح قط الا شيئا فعله في بعض صلاة الخوف . وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما . وفي رواية « كما يجب أن تؤتي عزاءه » (وفي الباب) عن أبي هريرة عند ابن عدي . وعن عائشة عنده أيضا والمراد بالرخصة التسهيل والتوسعة في ترك بعض الواجبات أو اباحة بعض المحرمات وهي في لسان أهل الأصول الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر وفيه ان الله يحب اتيان ما شرعه من الرخص وفي تشبيه تلك الحجة بكراهته لاتيان المعصية دليل على أن ترك اتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل باتيان المعصية . وحديث ابن عمر الأول من أدلة القائلين بان القصر واجب لقوله « فكان فيما علمنا ان الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر » وقد تقدم الكلام على ذلك *

باب الرد على من قال اذا خرج نهارا لم يقصر الى الليل

١ عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين « متفق عليه » * ٢ وعن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال « سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » شعبة الشاك . رواه أحمد ومسلم وأبو داود *

قوله « وصليت معه العصر بذي الحليفة » هكذا في رواية للبخاري ذكرها الكشميني وهي ثابتة عند مسلم وعند البخاري أيضا في كتاب الحج . وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال وتعقب بان ذا الحليفة لم تكن متهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصدا الى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة

حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر الى أن رجع . قوله « إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال » اختلف في تقدير الميل فقال في الفتح الميل هو من الأرض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى ينفى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هوام امرأة أو ذهاب أوآت . قال النووي للميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة . قال الحافظ وهذا الذي قال هو الأشهر . ومنهم من عبر عن ذلك بأثني عشر ألف قدم بقدم الانسان . وقيل هو أربعة آلاف ذراع . وقيل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان . وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البر . وقيل ألف ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل قال ثم ان الذراع الذي ذكره النووي مخربه قد حرره غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن . فلي هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا : قوله « أو ثلاثة فراسخ » الفرسخ في الأصل السكون ذكره ابن سيده . وقيل السعة . وقيل الشيء الطويل وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال .

﴿واعلم﴾ انه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة قال في الفتح فحكي ابن المنذرو وغيره فيها نحو ما من عشرين قولاً أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره مادام غائباً عن بلده . وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو الي ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له باطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله (وإذا ضربتم في الأرض) الآية وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفر من سفر ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتي وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر . وذكر في المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالاً كثيرة لم يحط بها غيره واستدل لها ورد تلك الاستدلالات . وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي فذهبوا الي أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال قال في الفتح وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه علي أن المراد للمسافة التي

يبدأ منها القصر لا غاية السفر قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنس عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يتدي القصر منه . وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفتها أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي . وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل . وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفي البحر عن أبي حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخاً وحكي في البحر أيضاً عن زيد بن علي والنفس الزكية والداعي والمؤيد بالله وأبي طالب والثوري والكرخي وأحدى الروايات عن أبي حنيفة أن مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الأبل والأقدام . وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والمهادي إلى أن مسافته بريد فصاعداً وقال أنس وهو مروى عن الأوزاعي أن مسافته يوم وليلة . قال في الفتح وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه وسمي النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوماً وليلة بعد قوله باب في كم يقصر الصلاة . وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره صلى الله عليه وسلم في أسفاره وبعضها من قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحمل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعهما ذو محرم » عند الجماعة إلا النسائي . وفي رواية للبخاري من حديث ابن عمر عن صلى الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » وفي رواية لابي داود « لا تسافر المرأة بريداً » ولا حجة في جميع ذلك . أما قصره صلى الله عليه وسلم في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها وأما نهى للمرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيها دونها وكذلك نهى عن سفر اليوم بدون محرم والبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر . وأما حديث ابن عباس عند الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » فليس مما تقوم به حجة لأن

في اسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك وقد نسبته الزووي الى الكذب. وقال الأزدى لأنحل الرواية عنه والراوي عنه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازي والصحيح أنه موقوف علي ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بأسناد صحيح ومالك في اللوطاً اذا تقرر لك هذا فالتيقن هو ثلاثة فراسخ لان حديث أنس المذكور في الباب متردد ما بينها وبين ثلاثة أميال والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ فيؤخذ بالأكثر احتياطاً ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخا بقصر الصلاة » وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص ولم يتكلم عليه فان صح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا اذا كان يسمى سفرا لغة أو شرعا . وقد اختلف أيضا فيمن قصد سفرا يقصر في مثله الصلاة علي اختلاف الأقوال من أين يقصر . فقال ابن المنذر أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى أنه اذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصران شاء . ورجح ابن المنذر الأول بانهم اتفقوا علي أنه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام علي أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر قال ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر في سفر من أسفاره الا بعد خروجه من المدينة *

باب ان من دخل بلدا فنوى الإقامة فيه أربعا يقصر

- ١ عن أبي هريرة « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في المسير والمقام بمكة الى أن رجعوا ركعتين ركعتين » رواه أبو داود الطيالسي في مسنده *
- ٢ وعن يحيى بن أبي اسحق عن أنس « قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت أقمتم بها شيئا قال أقمنا بها عشرا » متفق عليه . ولمسلم « خرجنا من المدينة الى الحج » ثم ذكر مثله . وقال أحمد انما وجه حديث أنس . انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى والا

فلا وجه له غير هذا . واحتج بحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد أيام التشريق » ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرها *
 قوله « ركعتين ركعتين » زاد البيهقي الا المغرب . قوله « أقمنا بها عشرة » هذا لا يعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآتين لانهما في فتح مكة وهذا في حجة الوداع : قوله « وقال أحمد » الخ هذا لا بد منه لما في حديث جابر المذكور في الباب . ومثله أيضا حديث ابن عباس عند البخارى بلفظ « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم ان يجملوها عمرة » الحديث . قال في الفتح ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ويكون مدة اقامته بمكة أربعة أيام لا سوي لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمعي . وقال الطبري أطلق على ذلك الاقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع بمكة لانها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال أحمد . وقال النووي في شرح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام اه . وقد أشار المصنف بترجمة الباب الى الرد على الشافعي حيث قال ان المسافر بصير بنية اقامة أربعة أيام مقبلا . وقد زعم الطحاوي بان الشافعي لم يسبق الى ذلك ورد ذلك في الفتح بان احمد قد قال بنحو ذلك وهي رواية عن مالك ونسبه في البحر الى عثمان وسعيد بن المسيب وأبي ثور ومالك واستدل لهم بنبيه صلى الله عليه وسلم للمهاجر عن إقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة عليها اقامة لا قدر الثلاث ورده بان الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة . وذهبت القاسمية والناصر والامامية والحسن بن صالح وهو مروى عن ابن عباس أنه لا يتم الصلاة إلا من نوى اقامة عشر واحتجوا بما روي عن علي عليه السلام أنه قال يتم الذي يقيم عشر او الذي يقول اليوم أخرج غدا أخرج بقصر شهر اقالوا وهو توقيف ورد

بأنه من مسائل الاجتهاد. وقال أبو حنيفة انه يتم اذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً واحتج بما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا اذا أقمت ببلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ورد بأنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها . وروى عن الأوزاعي التحديد باثني عشر يوماً وعن ربيعة يوم وليلة. وعن الحسن البصري أن المسافر يصير مقيماً بدخول البلد. وعن عائشة بوضع الرجل قال الامام يحيى ولا يعرف لهم مستند شرعي وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الامام والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر الا للدليل ولادليل ههنا إلا ما في حديث الباب من إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة والاستدلال به متوقف على ثبوت انه صلى الله عليه وسلم عزم على إقامة أربعة أيام الا أن يقال ان تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع فكان كل من يحج عازماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام والا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وسلم في إقامته بمكة في الفتح انا قوم سفر كما سيأتي لانه كان إذ ذاك مترددا ولم يعزم على إقامة مدة معينة *

باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة

١ عن جابر قال « أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن عمران بن حصين قال « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين يقول يا أهل البلدة صلوا أربعاً فأنا سفر » رواه أبو داود . وفيه دليل على أنه لم يجمع إقامة * ٣ وعن ابن عباس قال « لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال فنحن اذا سفرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا أقمنا » رواه أحمد والبخاري وابن ماجه . ورواه أبو داود ولكنه قال « سبع عشرة » وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس « أقام تسع عشرة » * ٤ عن ثمامة بن شراحيل قال « خرجت

الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا قلت أرأيت
 ان كنا بذى الحجاز قال وما ذى الحجاز قلت مكان يجتمع فيه وينبيع فيه ونمكث عشرين
 ليلة أو خمس عشرة ليلة فقال يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال أربعة
 أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين « رواه أحمد في مسنده »
 أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووي
 وأعله الدارقطني في العلل بالارسل والانتقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ
 دووه عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرسلا وان الأوزاعي
 رواه عن يحيى عن أنس فقال « بضع عشرة » وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي وهو
 ضعيف . وقد اختلف فيه على الأوزاعي ذكره الدارقطني في العلل وقال الصحيح
 عن الأوزاعي عن يحيى أن أنسا كان يفعله . قال الحافظ ويحيى لم يسمع من أنس .
 وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أيضا الترمذي وحسنه والبيهقي وفي إسناده علي بن
 زيد بن جدعان وهو ضعيف قال الحافظ وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهدة ولم يعتبر
 الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد
 دون السياق . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا بلفظ « سبع عشرة » بتقديم
 السين ابن حبان . وأما الأثر المروي عن ابن عمر فذكره الحافظ في التلخيص ولم
 يتكلم عليه . وأخرجه البيهقي بسند قال الحافظ صحيح بلفظ « ان ابن عمر أقام
 بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة » وقد اختلفت الأحاديث في أقامته صلى الله عليه
 وآله وسلم في مكة عام الفتح فروى ما ذكر المصنف وروى عشرون أخرجه عبد بن
 حميد في مسنده عن ابن عباس . وروى خمسة عشر أخرجه النسائي وأبوداود وابن
 ماجه والبيهقي عن ابن عباس أيضا . قال البيهقي أصح الروايات في ذلك رواية البخاري
 وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء وجمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال
 أن يكون في بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر بتقديم السين
 وعداها في بعضها وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء وعد يوم الدخول ولم يعد يوم
 الخروج وهي رواية ثمانية عشر . قال الحافظ وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر
 شاذة لخالفها ورواية عشرين وهي صحيحة الاسناد الا أنها شاذة أيضا اه . وقد ضعف

النوري في الخلاصة رواية خمسة عشر. قال في الفتح وليس بحجيد لان روايتها ثقافت ولم يفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك * واذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات وبهذا أخذ اسحق بن راهويه ويرجعها أيضا انها أكثر ماوردت به الروايات الصحيحة . وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لسكونها أقل ماورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا . وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر اذا أقام ببلدة وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة فذهب الهادي والقاسم والامامية الا أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر الي شهر ويتم بعده واستدلوا بقول علي عليه السلام المتقدم في شرح الباب الاول وقد تقدم الجواب عليه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والامام بحبي وهو مروى عن الشافعي الي أنه يقصر أبدا لأن الأصل السفر ولما ذكره المصنف عن ابن عمر قالوا وما روى من قصره صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك دليل لهم لاعليهم لانه صلى الله عليه وسلم قصر مدة إقامته ولادليل على التمام فيما بعد تلك المدة . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بخين اربعين يوما يقصر الصلاة » ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به . وروى عن ابن عمر وأنس انه يتم بعد أربعة أيام رضي الله عنهم والحق رضي الله عنه أن الأصل في المقيم الأعمام لان القصر لم يشرعه الشارع الا للمسافر والمقيم غير مسافر فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الأعمام فلا ينتقل عن ذلك الاصل الا بدليل وقد دل الدليل على القصر مع التردد الي عشرين يوما كما في حديث جابر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ولا شك أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الاصل المذكور هي القاضية بذلك رضي الله عنه (فان قيل) رضي الله عنه المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد قال صلى الله عليه وسلم « انا قوم سفر » فصدق عليه هذا الاسم ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لان المعتبر هو السفر لا انضباطه لا المشقة لعدم انضباطها فيجاء عنه أو لا بأن في الحديث المقال المتقدم

وثانيا بأنه يعلم بالضرورة ان المقيم المتردد غير مسافر حال الاقامة فاطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه *

باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه اوله فيه زوجة فليتم

١ عن عثمان بن عفان « أنه صلى بمني أربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تأملت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم » رواه احمد *
 الحديث أيضاً أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع وفي اسناده عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف كما قال البيهقي. وأخرجه أيضاً عبد الله بن الزبير الحميدي قال في الهدى قال أبو البركات ابن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف. فان البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين. قال في الفتح هذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي روايته من لا يحتج به ويرده قول عروة أن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تؤل عائشة أصلاً فدل علي وهي ذلك الخبر قال ثم ظهر أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله تأولات كما تأول عثمان التشبيه بعثمان في الأتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ويقويه ان الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة. وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء ان عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً فاذا احتجوا عليها تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حروب وكان يخاف فهل يخافون أتم. وقيل في تأويل عائشة انها إنما أتت في سفرها الى البصرة لقتال علي عليه السلام والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة. قال في الفتح وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني قال والمنقول في سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً. وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتت الصلاة قال وكان عثمان حيث أتت الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً ربما ثم اذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ الحج وأقام بمني أتت الصلاة

وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وطائفة كانا يريان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك علي أمته وأخذوا أنفسهما بالشدة وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بهـد الحج وأجيب بأنه مرسل وفيه أيضا نظر لأن الإقامة بمكة علي المهاجرين حرام . وقد صح عن عثمان أنه كان لا يودع البيت الا على ظهر واحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته وثبت أنه قال له المفيرة لما حاصروه اركب رواحك الى مكة فقال لن أفارق دار هجرتي . وأيضا قد روى أبو بوب عن الزهري ما يخالفه فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري أنه قال إنما صلى عثمان بمكة لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فاحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع . وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمكة ثم خطب فقال أن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطاء والمعجمة نخت أن يستنوا . وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في مني يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين . وقد روى في تناول عثمان غير ذلك والذي ذكرنا هنا أحسن ما قيل . وأما تناول عائشة فاحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهقي بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعين ركعات لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أخي أنه لا يشق علي . وهو دال على أنها تناولت أن القصر رخصة وإن الآمام لمن لا يشق عليه أفضل وقد تقدم بسط الكلام في ذلك *


ابواب الجمع بين الصلاتين

باب جوازه في السفر في وقت أحدهما

١ عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » متفق عليه . وفي رواية لمسلم « كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين

في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما * قوله « تزيع » بزاي وغين معجمة أي تميل : قوله « يجمع بينهما » أي في وقت العصر وفي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر سواء كان السير مجداً أم لا وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر فذهب إلى جوازه مطلقاً تقدماً وتأخيراً كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب واستدلوا بالأحاديث الآتية في هذا الباب وبآتي الكلام عليها . وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وأجابوا عما روي من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري وهو أنه آخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها كذا في الفتح قال وتعبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة فلو كان علي ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الايمان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة وسيأتي الجواب عن هذا التعقب في الباب الذي بعد هذا الباب . قال في الفتح مؤيداً لما قاله الخطابي وأيضاً فان الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت احدي الصلاتين وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع قال وما يرد على الجمع الصوري جمع التقديم وسيأتي . وقال الليث وهو المشهور عن مالك ان الجمع يختص بمن جد به السير . وقال ابن حبيب يختص بالسائر ويستدل لها بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير » ولما قاله ابن حبيب بما في البخاري أيضاً عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان علي ظهر سيره ويجمع بين المغرب والعشاء » فيقيد حديث أنس المذكور في الباب بما إذا كان المسافر ساراً سيراً مجداً كما في هذين الحديثين . وقال الأوزاعي ان الجمع في السفر يختص بمن له عذر . وقال أحمد واختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك انه يجوز جمع التأخير دون التقديم واستدلوا بحديث أنس المذكور في الباب وأجابوا عن الأحاديث القاضية بجواز جمع التقديم بما سيأتي *

٢ وعن معاذ رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلحها جميعاً وإذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلحها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » رواه أحمد وأبو داود والترمذي * ٣ وعن ابن عباس رضى الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم « كان في السفر اذا زاعت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فاذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما» رواه أحمد ورواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه « واذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر » وعن ابن عمر « انه استغيث علي بهض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير» رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه ومعناه لسائر الجماعة الا ابن ماجه  *

أما حديث معاذ فأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والبيهقي قال الترمذي حسن غريب تفرد به قتيبة. والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي أخرجه مسلم. وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابوسعيد ابن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم وطول وابن حزم وقال إنه معتمد يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية. وقال أيضا ان أبا الطفيل مقدوح لانه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجمة وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار علي قاتلي الحسين وبأنه لم يعلم من المختار الايمان بالرجمة. قال في البدر المتيقان للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال أحدها انه حسن غريب قاله الترمذي. ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان. ثالثها انه منكر قاله أبو داود. رابعها انه منقطع قاله ابن حزم. خامسها أنه موضوع قاله الحاكم. وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني وروى ان الترمذي حسنه قال الحفاظ وكأنه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحيح اسناده وليس بصحيح لانه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال فيه أبوحاتم ضعيف ولا يحتج بحديثه. وقال ابن معين ضعيف وقال أحمد له أشياء منكورة. وقال النسائي متروك الحديث. وقال السعدي لا يحتج بحديثه. وقال ابن المديني تركت حديثه

وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ولكن له طريق أخرى أخرجهما يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وله أيضا طريق أخرى رواها اسمعيل القاضي في الأحكام عن اسمعيل ابن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه (وفي الباب) عن علي عليه السلام عند الدارقطني وفي اسناده كما قال الحافظ من لا يعرف. وفيه أيضا المنذر القابوسي وهو ضعيف. وأخرج عبدالله بن أحمد في زيادات المسند باسناد آخر عن علي عليه السلام انه كان يفعل ذلك: وفي الباب أيضا عن أنس عند الاسماعيل والبيهقي وقال إسناده صحيح بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا» وله طريق أخرى عند الحاكم في الأربعين وهو في الصحيحين من هذا الوجه وليس فيه والعصر. قال في التلخيص وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلاني وتوجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک. وله طريق أخرى رواها الطبراني في الاوسط وفي الباب أيضا عن جابر عند مسلم من حديث طويل وفيه «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان ذلك بعد الزوال» وقد استدل القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر بهذه الأحاديث وقد تقدم ذكرهم وأجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من الكلام عليها وقد عرفت ان بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد قول أبي داود ليس في جمع التقديم حديث قائم. وأما حديث ابن عمر فقد استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائرا لا نازلا كما تقدم وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في اللوطا بلفظ «ان النبي صلى الله عليه وسلم أجز الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا» قال الشافعي في الأم قوله «ثم دخل ثم خرج» لا يكون الا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا. وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع الامر جده السير وهو قاطع للاتباس. وحكي القاضي عياض ان بعضهم أول قوله ثم دخل أي في الطريق مسافرا ثم خرج أي عن الطريق للصلاة ثم استبداه: قال الحافظ ولا شك في بده وكأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر طائفة ما دل عليه حديث أنس يعني المذكور في

أول الباب ومن ثمة قالت الشافعية ترك الجمع أفضل. وعن مالك رواية انه مكروه وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي حيث قال في آخرها « الوقت ما بين هذين الوقتين » *

باب جمع المقيم لمطراً وغيره

عن ابن عباس رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء. متفق عليه » وفي لفظه لاجتماع الا البخاري وابن ماجه « جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يخرج أمته » *

الحديث ورد بلفظ « من غير خوف ولا سفر » و بلفظ « من غير خوف ولا مطر » قال الحافظ واعلم انه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر: قوله « سبعاً وثمانياً » أي سبعا جميعاً وثمانياً جميعاً كما صرح به البخاري في رواية له ذكره في باب وقت المغرب: قوله « أراد ان لا يخرج أمته » قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقييده فروى يخرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمه منصوب على انه مفعوله وروى يخرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على انها فاعله. ومعناه انما فعل تلك ثلاثين عليهم ويثقل فقصد الى التخفيف عنهم. وقد أخرج ذلك الطبراني في الاوسط والكبير ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت ذلك لثلاثي أمتي » وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع لانه لم يتكلم فيه الا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه والاول غير قاذح باعتبار ما نحن فيه اذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمي والثاني ليس بقدر معتد به ما لم يجاوز الحد المتبر ولم ينقل عنه ذلك على انه قد قال البخاري انه صدوق. وقال أبو حاتم لا بأس به (وقد استدلل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة قال في الفتح ومن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وقد رواه في البحر عن

الامامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدي أحمد بن الحسين. ورواه ابن مظفر في البيان عن علي عليه السلام وزيد بن علي والهادي وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله ولا أدري ماصحة ذلك فان الذي وجدناه في كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضي بخلاف ذلك . وذهب الجمهور الى ان الجمع لغير عذر لا يجوز . وحكى في البحر عن البعض انه اجماع ومنع ذلك مسند ابانه قد خالف في ذلك من تقدم واعترض عليه صاحب المنار بانه اعتداد بخلاف حادث بعد اجماع الصدر الأول وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة منها ان الجمع المذكور كان للعرض وقواه النووي. قال الحافظ وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر. والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته . ومنها انه كان في غيم فصلي الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان ان وقت العصر قد دخل فصلها. قال النووي وهو باطل لأنه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء . قال الحافظ وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنه خلافه وهو ان وقتها يتمد الي العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم . ومنها ان الجمع المذكور صوري بان يكون آخر الظهر الي آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها. قال النووي وهذا احتمال ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. قال الحافظ وهذا الذي ضعفه قد استحسسه القرطبي ورجحه أمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان أبا العشاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به. قال الحافظ أيضاً ويقوى ما ذكر من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصوري أولى والله أعلم . وما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري .

هو الجمع الصوري . وما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وسجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم . ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روي حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض رواياته والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب . ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضا ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يؤخر الظهر ويمجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويمجل العشاء فيجمع بينهما » وهذا هو الجمع الصوري وابن عمر هو ممن روي جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه . وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر في الأصول من أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها إذا الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع للمذكور الاستدلال وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك . وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للاستحاضة « وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين » ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر . وقد روي عن الخطابي أنه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة ويحجب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة

والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين الى آخر وقتها وفعل الأولي في أول وقتها متحقق
بالنسبة الي فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وآله وسلم
حتى قالت عائشة ماصلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى. ولا يشك منصف
ان فعل الصلاتين دفعة والخروج اليهما مرة أخف من خلافه وأيسر. وبهذا يندفع ما قاله
الحافظ في الفتح إن قوله صلى الله عليه وسلم لثلاث نحر ج أمتي بقدرح في جملة على الجمع
الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج فان قلت الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة
من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة فأى فائدة في قوله صلى الله
عليه وآله وسلم «لثلاث نحر ج أمتي» مع شمول الأحاديث المعنية للوقت للجمع الصوري وهل حمل
الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدته والغناء مضمونه قلت
لاشك أن الأقوال الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا
يصح أن يكون رفع الحرج منسوبا اليها بل هو منسوب الي الأفعال ليس إلا لما عرفناك
من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ماصلى صلاة لآخر وقتها مرتين فر بما ظن ظان ان فعل الصلاة
في أول وقتها متحتم لملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك طول عمره فكان في جمعه جمعا صوريا
تخفيف وتسهيل علي من اقتدى بمجرد الفعل وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه
بالأقوال ولهذا امتنع الصحابة رضي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديدية بعد ان أمرهم
صلى الله عليه وآله وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة فعموما فأشارت عليه
بان ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل فنحروا أجمع وكادوا يهلكون غما من شدة تراكم
بعضهم علي بعض حال الحلق * وما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لا يجوز إلا للمذر
ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من جمع بين الصلاتين
من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» وفي اسناده حنش بن قيس وهو ضعيف. وما
يدل على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه ولفظه جميع ما في كتابي هذا
من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين. حديث ابن عباس
« أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير
خوف ولا سفر» وحديث انه قال صلى الله عليه وسلم «إذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في
الرابعة فاقتلوه» انتهى. ولا يخفك ان الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لا يقدرح في
صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وان كان

ظاهر كلام الترمذى انه لم يأخذه أحد ولكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقدم قالوا ولي التعويل على ما قدمنا من ان ذلك الجمع صوري بل القول بذلك متحتم لما ساف . وقد جمعنا في هذه المسئلة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها * قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب ما لفظه قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض وانما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولا أخبار المواقيت فبقى فحواه على مقتضاه . وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض . ولما كان في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الأُمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . وللأثر من في سنته عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال من السنة اذا كان يوم مطران يجمع بين المغرب والعشاء اه *

باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما

١ عن ابن عمر رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا علي أثر واحدة منهما » رواه البخارى والنسائي * ٢ وعن جابر رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بقرعة باذان واحد وإقامتين وأتى بالمزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر » مختصر لأحمد ومسلم والنسائي * ٣ وعن اسامة رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا » متفق عليه . وفي لفظ « ركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا » رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ « أتى المزدلفة فصلوا المغرب ثم حلوا رحالهم وأعنته ثم صلى العشاء » رواه أحمد وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية *

قوله « صلى المغرب والعشاء » في رواية للبخارى « جمع النبي صلى الله عليه وآله

وسلم المغرب والعشاء» وفي رواية له «جمع بين المغرب والعشاء» قوله «باقامة» لم يذ كر الاذان وهو ثابت في حديث جابر المذكور بعده . وفي حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري بلفظ «فائنا المزدلفة حين الاذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب» الحديث . قوله «ولم يسبح بينهما» أي لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منها . قال في الفتح ويستفاد منه أنه ترك النقل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فإنه محتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل . ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما . ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما وبمكر على نقل الاتفاق ما في البخاري عن ابن مسعود « أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فعشي ثم أمر بالاذان والاقامة ثم صلى العشاء » وقد اختلف اهل العلم في صلاة النافلة في مطلق السفر قال النووي قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور . ودليلهم الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب وحديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم الضحى في يوم الفتح وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة . وأما ما في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال « صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أره يسبح في السفر » وفي رواية « صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » فقال النووي لعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها . وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان أتمام الفريضة أولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم أتمامها وأما النافلة فهي الي خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه . وقال ابن دقيق العيدان قول ابن عمر فكان لا يزيد في السفر

على ركعتين محتمل أنه كان لا يزيد في عدد ركعات الفرض ويحتمل أنه كان لا يزيد فلا
ويحتمل أعم من ذلك. قال في الفتح ويدل على الثاني رواية مسلم بلفظ « صحبت ابن
عمر في طريق مكة فصلينا لنا الظهر ركعتين ثم أقبلنا وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا
معه فخانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت
مسبحا لأمت » ثم ذكر الحديث. قال ابن القيم في الهدى وكان من هديه صلى الله عليه
 وآله وسلم في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم
صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها الا ما كان من سنة الوتر والفجر فانه لم يكن يدعها
حضراً ولا سفرأ انتهى . وتعقبه الحافظ بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث البراء
ابن عازب قال « سافرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين
اذ زاعت الشمس قبل الظهر » قال وكأنه لم يثبت عنده وقد استغربه الترمذي ونقل عن
البخاري انه رآه حسنا. وقد حمّله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل
الظهر انتهى . وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث الذي تعقبه به الحافظ في الهدى في
هذا البحث وأجاب عنه وذكر حديث عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها » وأجاب عنه واعلم انه لا بد من حمل قول
ابن عمر « فلم أره يسبح » على صلاة السنة والا فقد صح عنه انه « كان يسبح على ظهر
راحلته حيث كان وجهه » وفي الصحيحين عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به » وفي الصحيحين عن عامر
ابن ربيعة انه « رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على
ظهر راحلته » قال في الهدى وقد سئل الامام أحمد عن التطوع في السفر فقال أرجو
أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس . قال وروى عن الحسن انه قال كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . قال
وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر : قوله
« باذان واحد وإقامتين » فيه ان السنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان
واحد والاقامة لكل واحدة من الصلاتين . وقد أخرج البخاري عن ابن مسعود انه
أمر بالاذان والاقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة . قال ابن حزم لم
نجد مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو ثبت لقلت به ثم أخرج من طريق

عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي اسحق في هذا الحديث . قال أبو اسحق
 فذكرته لأبي جعفر محمد بن علي فقال أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع . قال ابن
 حزم وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم تأوله
 بأنه محمول على أن اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم . قال الحافظ
 ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الامام الذي يقيم للناس
 حجبتهم لم يتأت له في حق ابن مسعود . وقد ذهب الى أن المشروع اذان واحد في الجمع
 واقامة لكل صلاة الشافعي في القديم وهو مروى عن أحمد وابن حزم وابن الماجشون
 وقواه الطحاوي واليه ذهب الهادوية . وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو مروى
 عن أحمد انه يجمع بين الصلاتين باقامتين فقط وتمسك الأولون بحديث جابر المذكور
 في الباب وتمسك الآخرون بحديث أسامة المذكور في الباب أيضا لانه اقتصر فيه علي
 ذكر الاقامة لكل واحدة من الصلاتين (والحق) ما قاله الأولون لان حديث جابر
 مشتمل علي زيادة الآذان وهي زيادة غير منافية فيتمين قبولها : قوله « ثم أناخ كل
 انسان بعيره » فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا وظاهر قوله « ولم
 يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلي ثم حلوا » المناقاة لقوله في الرواية الأخرى
 « ثم حلوا رحلهم وأعنته ثم صلي العشاء » فان امكن الجمع اما بأنه حل بعضهم قبل
 صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك وان لم يمكن فالرواية الأولى أرجح
 لكونها في صحيح مسلم ويرجحها أيضا الاقتصار في الرواية المتفق عليها على مجرد
 الاناخة فقط *

﴿ ابواب الجمعة ﴾

﴿ باب التغليظ في تركها ﴾

١ عن ابن مسعود رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم
 يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال
 يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أبي هريرة وابن عمر « أنها
 ما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم

الجمعات أو ليختمن الله علي قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين « رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس * ٣ وعن أبي الجعد الضمري وله صحبة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه « رواه الحمسة. ولاحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه ﴿﴾»

حديث أبي الجعد أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والبزار وصححه ابن السكن . وأبو الجعد قال الترمذي عن البخاري لا أعرف اسمه وكذا قال أبو حاتم وذكره الطبراني في الكني من معجمه . وقيل اسمه أدرع . وقيل جنادة وقيل عمرو . وقد اختلف في هذا الحديث على أبي سالمة فقيل عن أبي الجعد . قال الحافظ وهو الصحيح . وقيل عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في الملل . ورواه الحاكم من حديث أبي قتادة وهو حسن وقد اختلف فيه : وحديث جابر الذي أشار اليه المصنف رحمه الله أخرجه أيضاً النسائي وابن خزيمة والحاكم بلفظ « من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه » قال الدارقطني انه أصح من حديث أبي الجعد . ولجابر حديث آخر بلفظ « ان الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا فمن تركها استخفافاً بها وتهاوناً الا فلاجمع الله له شمله الا ولا بارك الله له الا ولا صلاة له » أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الله البلوي وهو واهي الحديث . وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه علي بن زيد بن جدعان قال الدارقطني ان الطريقتين كليهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسنادات هي ﴿﴾ وفي الباب ﴿﴾ عن ابن عمر حديث آخر غير ما ذكر المصنف عند الطبراني في الأوسط بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا عسي أحد منكم ان يتخذ الضبنة من الغنم علي رأس ميلين او ثلاثة تأتي الجمعة فلا يشهدا ثلاثا فيطبع الله على قلبه » وسيأتي نحوه في الباب الذي بعد هذا من حديث أبي هريرة . والضبنة بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون هي ما تحت يدك من مال اوعيال . وعن ابن عباس حديث آخر غير الذي ذكره المصنف عن أبي يعلى الموصلي « من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراه ظهره » هكذا ذكره موقوفاً وله حكم الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأي كما قال العراقي . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار » وعن أسامة بن زيد عند الطبراني في الكبير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك

ثلاث جمع من غير عذر كتب من المناقنين» وفي اسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور. وعن أنس عند الديلمي في مسند الفردوس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه» وعن عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فحمل قلب منافق» قال العراقي واسناده جيد. وعن عقبه بن عامر عند أحمد في حديث طويل فيه «أناس يحبون اللبن ويخرجون من الجماعات ويدعون الجمعات» وفي إسناد ابن لهيعة وعن أبي قتادة عند أحمد أيضا بنحو حديث جابر الأول. وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير بنحو حديث أبي هريرة وابن عمر المذكور في الباب. قوله «يتخلفون عن الجمعة» قال في الفتح قد اختلف في تسمية اليوم بالجمعة مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين وضم الزاء وبالموحدة فقبل سمي بذلك لان كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس وإسناده ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان عند أحمد وابن خزيمة وغيرها وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوي وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف وهذا أصح الأقوال. وبليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمونه يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه. وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه. وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانه كان يسمى يوم العروبة. قال الحافظ وفيه نظر فقد قال أهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا اسماء الايام السبعة بعد أن كانت تسمى أول أهون جباردبار مونس عروبة شيار. قال الجوهري وكانت العرب تسمى يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها اسما وهي هذه المتعارفة كالسبت والأحد الخ. وقيل ان أول من سمي

(م ٣٥ - ج ٣ نيل)

الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم بعض أهل اللغة. والجمعة بضم الجيم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الأعمش وحكي الفراء فتحها وحكى الزجاج كسرهما . قال النووي ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز والهمز ونحو ذلك . قوله « لقد هممت » الخ قد استدل بذلك على أن الجمعة من فروض الاعيان وأجيب عن ذلك باجوبة قدمنا ذكرها في أبواب الجماعة وسيأتي بيان ما هو الحق . قوله « ودعهم » أي تركهم قوله « أوليختن الله تعالى » الحتم الطبع والتنظية قال القاضي عياض اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقل هو اعدام اللطف وأسباب الخير . وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة يعني الأشعرية . وقال غيرهم هو الشهادة عليهم . وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم . قال العراقي والمراد بالطبع على قلبه انه يصير قلبه قلب منافق كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى وقد قال تعالى في حق المنافقين (فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) قوله « ثلاث جمع » يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالى الجمع أو تفرقت حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث . ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم في حديث أنس لان موالاته الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به . قوله « لهاونا » فيه أن الطبع المذكور انما يكون على قلب من ترك ذلك لهاونا فينبى حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر كما تقدم (وقد استدل) بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الاعيان وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين . وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الامة . وقال ابن قدامة في المغنى أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقد حكى الخطابي الخلاف في أنها من فروض الاعيان او من فروض الكفايات وقال قال أكثر الفقهاء هي من فروض الكفايات وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعي وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم قال الدارمي وغلطوا حاكبه وقال أبو اسحق المروزي لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي وكذلك حكاه الروياني عن حكاية بعضهم وغلطه . قال العراقي نعم هو وجه لبعض الاصحاب قال وأما ما ادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا ان الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر فان مذاهب الأئمة الاربعة متفقة على أنها فرض

عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب . قال ابن العربي وحكي ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة ثم قال قلنا له تأويلان أحدهما أن مالكا يطلق السنة على الفرض . الثاني انه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله المسلمون . وقد روى ابن وهب عن مالك عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء انتهى ﴿ ومن جملة الأدلة ﴾ الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) ومنها حديث طارق بن شهاب الآتي في الباب الذي بعد هذا ومنها حديث حفصة الآتي أيضا . ومنها ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله تعالى عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالتاس لنا تبع فيه » الحديث . وقد استنبط منه البخاري فرضية صلاة الجمعة وبوب عليه باب فرض الجمعة وصرح النووي والحافظ بأنه يدل على الفرضية قالا لقوله فرض الله تعالى عليهم فهدانا له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع مسلم في رواية سفیان عن أبي الزناد بلفظ « كتب علينا » وقد أجاب عن هذه الأدلة من لم يقل بأنها فرض عين باجوبة . أما عن حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف فبما تقدم في الجماعة . وأما عن سائر الأحاديث المشتملة على الوعيد فبصرفها إلى من ترك الجمعة تهاونا حملا للمطلق على المقيد ولا نزاع في أن التارك لها تهاونا مستحق للوعيد المذكور وإنما النزاع فيمن تركها غير متهاون . وأما عن الآية فبما يقضى به آخرها أعني قوله (ذلكم خير لكم) من عدم فرضية العين . وأما عن حديث طارق فبما قيل فيه من الأرسال وسيأتي . وأما عن حديث أبي هريرة الآخر فبمنع استلزام اقتراض يوم الجمعة على من قبلنا اقتراضه علينا وأيضا ليس فيه اقتراض صلاة الجمعة عليهم ولا علينا . وقد ردت هذه الاجوبة برود ﴿ والحق ﴾ ان الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء ولو لم يكن في الباب الاحديث طارق وأم سلمة الآتين لكانا مما تقوم به الحجية على الخصم . والاعتذار عن حديث طارق بالأرسال ستعرف اندفاعه وكذلك الاعتذار بان مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان صغيرا لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين وما كانت تقام الجمعة في عهده صلى الله عليه وآله وسلم بأمره الا في مسجده وقبائل العرب كانوا مقيمين في نواحي المدينة مسلمين ولم يؤمروا بالحضور مدفوع بان تخلف

المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمر رسوله والتوعد الشديد لمن لم يحضر لا يكون حجة الا على فرض تقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الأمر بمن حضر جمعته صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين وكلاهما باطل. أما الأول فلا يصح نسبة التقرير اليه صلى الله عليه وآله وسلم بعدهم باحراق المتخلفين عن الجمعة واخباره بالطبع على قلوبهم وجعلها كقلوب المنافقين. وأما الثاني فمع كونه قصرا للخطابات العامة بدون برهان ترده أيضا تلك التوعيدات للقطع بأنه لا معنى لتوعد الحاضرين وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوعيد للمتخلفين وضيق مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على عدم الفرضية الا على فرض أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من الناس أو عدم امكان اقامتها في البقاع التي خارجة وفي سائر البقاع وكلاهما باطل. أما الأول فظاهر وأما الثاني فكذلك أيضا لا يمكن اقامتها في تلك البقاع عقلا وشرعا (لا يقال) عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم باقامتها في غير مسجده يدل على عدم الوجوب لانا نقول الطلب العام يقتضى وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين ومن لا يمكنه اقامتها في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا باقامتها في غيره وما لا يتم الواجب الا به واجب كوجوبه كما تقرر في الأصول *

باب من تجب عليه ومن لا تجب

١ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود والدارقطني . وقال فيه « إنما الجمعة على من سمع النداء » *

الحديث قال أبو داود في السنن رواه جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفموه وإنما أسنده قبيصة انتهى . وفي اسناده محمد بن سعيد الطائفي قال المنذري وفيه مقال وقال في التقريب صدوق . وقال أبو بكر بن أبي داود هو ثقة قال وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف انتهى . وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة وتفرد به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هرون وقد ورد من حديث عبد الله

ابن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح قال العراقي لكن زهير روى عن أهل الشام منا كبر منهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالنعنة فلا يصح. ورواه الدارقطني أيضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومحمد بن الفضل ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به . ورواه أيضا البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا (والحديث) يدل على أن الجمعة لا تجب الا على من سمع النداء واليه ذهب الشافعي وأحمد واسحق حكي ذلك الترمذي عنهم وحكاه ابن العربي عن مالك وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوى الحديث * وحديث الباب وان كان فيه المقال المتقدمة فيشهد لصحته قوله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) الآية . قال النووي في الخلاصة ان البيهقي قال له شاهد فذكره باسناد جيد. قال العراقي وفيه نظر قال وينبغي عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب» وروى نحوه أبو داود باسناد حسن عن ابن أم مكتوم قال فاذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الامام في المسجد لانه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع علي المنارات فانه محدث كما سيأتي. وظاهره عدم وجوب الجمعة علي من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه وقد ادعى في البحر الاجماع علي عدم اعتبار سماع النداء في موضعها واستدل لذلك بقوله اذا لم تعتبره الآية وأنت تعلم أن الآية قد قيدت بالاسمى فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه نعم ان صح الاجماع كان هو الدليل علي عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع اقامة الجمعة عندهم قال بحجية الاجماع وقد حكي العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل انهم يوجبون الجمعة علي أهل المصر وان لم يسمعوا النداء وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجا

عن البلد الذي تقام فيه الجمعة فقال عبد الله بن عمرو أبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والامام يحيى أنها تجب علي من يؤويه الليل إلى أهله والمراد أنه إذا جمع مع الامام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة علي من أواه الليل إلى أهله » قال الترمذي وهذا إسناد ضعيف أما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث انتهى . وقال العراقي انه غير صحيح فلا حجة فيه . وذهب الهادي والناصر ومالك إلى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيت من سور البلد . وقال عطاء تلزم من على عشرة أميال . وقال الزهري من على ستة أميال . وقال ربيعة من على أربعة وروى عن مالك ثلاثة . وروى عن الشافعي فرسخ وكذلك روي عن أحمد . قال ابن قدامة وهذا قول اصحاب الرأي . وروى في البحر عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة واصحابه أنها لا تجب علي من كان خارج البلد . وقد استدل بحديث الباب علي أن الجمعة من فروض الكفايات حتى قال في ضوء النهار انه يدل علي ذلك بلا شك ولا شبهة ورد بأنه ليس في الحديث الا إنها من فرائض الأعيان علي سماع النداء فقط وليس فيه أنها فرض كفاية علي من لم يسمع بل مفهومه يدل علي أنها لا تجب عليه لا عينا ولا كفاية *

٢ وعن حفصة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رواح الجمعة واجب علي كل محتلم » رواه النسائي * ٣ وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الجمعة حق واجب علي كل مسلم في جماعة إلا ربيعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود . وقال طارق بن شهاب قد رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئاً * *

الحديث الأول رجال إسناده رجال الصحيح الا عياش بن عياش وقد وثقه العجلي . والحديث الآخر أخرجه أيضاً الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى قال الحافظ وصححه غير واحد . وقال الخطابي ليس إسناده هذا الحديث بذلك وطارق ابن شهاب لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا انه قد لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال العراقي فاذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن

يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور إنما خاف فيه أبو اسحق الاسفرايني بل ادعى بعض الحنفية الاجماع علي أن مرسل الصحابي حجة اه . على أنه قد اندفع الاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى وقد شد من عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكور في الباب ويؤيده أيضاً ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً » وفي إسناده ابن طيبة ومعاذ بن محمد الأَنْصَارِيُّ وهما ضعيفان (وفي الباب) عن تميم الداري عند العقيلي والحاكم أبي أحمد وفيه أربعة ضعفاء على الولاة قاله ابن القطان . وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط . وعن مولي لآل الزبير عند البيهقي . وعن أبي هريرة ذكره الحافظ في التلخيص وذكره صاحب مجمع الزوائد وقال فيه ابراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني . وعن أم عطية بلفظ « نهينا عن اتباع الجنائز ولا الجمعة علينا » أخرجه ابن خزيمة وقد استدل بحديثي الباب على أن الجمعة من فرائض الاعيان وقد تقدم الكلام علي ذلك . قوله « عبد مملوك » فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد وقال داود أنها واجبة عليه لدخوله تحت عموم الخطاب: قوله « أو امرأة » فيه عدم وجوب الجمعة علي النساء اما غير العجائز فلا خلاف في ذلك وأما العجائز فقال الشافعي يستحب لمن حضورها . قوله « أو صبي » فيه أن الجمعة غير واجبة علي الصبيان وهو مجمع عليه . قوله « أو مريض » فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة اذا كان الحضور يجلب عليه مشقة وقد ألحق به الامام يحيى وأبو حنيفة الاعمي وان وجد قائداً لما في ذلك من المشقة . وقال الشافعي انه غير معذور عن الحضور أن وجد قائداً . وظاهر حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم المتقدمين في شرح الحديث الذي في أول هذا الباب انه غير معذور مع سماعه للتداء وأن لم يجد قائداً لعدم الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات وقد تقدم الكلام علي الحديثين في أول ابواب الجماعة (و) واختلف في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلاً أم لا فقال الفقهاء وزيد بن علي والناصر والباقر والامام يحيى أنها لا تجب عليه ولو كان نازلاً وقت اقامتها واستدلوا بما تقدم في حديث جابر من استثناء المسافر وكذا استثناء المسافر في حديث أبي هريرة الذي أمرنا اليه . وقال الهادي والقاسم وأبو العباس والزهرى والنخعي أنها تجب علي المسافر اذا كان نازلاً وقت اقامتها لا إذا كان سائراً ومحل

الخلاف هل يطلق اسم المسافر علي من كان نازلا أو يختص بالسائر وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب صلاة السفر *

٤ **عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ألا هل عسي أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم علي رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلا فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدا وتجيء الجمعة فلا يشهدا وتجيء الجمعة فلا يشهدا حتى يطبع الله تعالى على قلبه» رواه ابن ماجه **والحديث** هو عند ابن ماجه كما ذكر المصنف من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه الحاكم أيضا وفي اسناده ممدى بن سليمان وفيه مقال. وروى نحوه الطبراني وأحمد من حديث حارثة بن النعمان وروى أيضا نحوه الطبراني من حديث ابن عمر وقد تقدم. قوله «أن يتخذ الصبة» بصاد مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة قال في النهاية هي من العشرين الي الأربعين ضا نا ومعزا. وقيل معزا خاصة وقيل ما بين الستين الي السبعين ولفظ حديث ابن عمر أن يتخذ الضبنة قال العراقي بكسر الصاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون هي ماتحت يدك من مال أو عيال اه. وفي القاموس في فصل الصاد المهملة من باب الباء الموحدة ما لفظه والصبة باضم ما صب من طعام وغيره ثم قال والسربة من الخيل والابل والغنم أو ما بين العشرة الي الأربعين أو هي من الابل مادون المائة. وقال في فصل الصاد المعجمة من حرف النون الضبنة مائة وكفرحة العيال ومن لاغناء فيه ولا كفاية من الرفقاء **والحديث** فيه الحث على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال وفيها لا تسقط عن كان خارجا عن بلد إقامتها وان طلب الكلا ونحوه لا يكون عذرا في تركها *

٥ **عن الحكم** عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهم «قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فتقدم أصحابه وقال أتخلف فاصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ألحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآه فقال ما منعك أن تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلي معك الجمعة ثم ألحقهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت غدوتهم» رواه أحمد والترمذي. وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها وليس هذا الحديث فيما عده **٦** وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه أبصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج

فان الجمعة لا تحبس عن سفر « رواه الشافعي في مسنده » *
 أما حديث ابن عباس فقال الترمذي انه غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ثم قال قال البيهقي
 ابن سعيد قال شعبة وذكر الكلام الذي ذكره المصنف وفي إسناده الحجاج بن أرطاة
 قال البيهقي انفرد به الحجاج وهو ضعيف وقال العراقي في شرح الترمذي ضعفه الجمهور
 ومال ابن العربي الى تصحيح الحديث وقال ما قاله شعبة لا يؤثر في الحديث وقال هو صحيح
 السند صحيح المعنى لان الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها وطاعة النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة وتمتبه العراقي فقال هذا الكلام
 ليس جاريا على قواعد أهل الحديث ولا يلزم من كون المعنى صحيحاً أن يكون السند
 صحيحاً فان شرط صحة الاسناد اتصاله فالمنقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء وهم
 الذين لا يحتجون بالمرسل فكل من لا يحتج بالمرسل لا يحتج بعنقته المدلس بل حكى النووي
 في شرح المذهب وغيره اتفاق العلماء على انه لا يحتج بعنقته المدلس مع احتمال الاتصال
 فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين في الحديث بان الحكم لم يسمعه من مقسم
 فلو ثبت الحديث لكان حجة واضحة واذا لم يثبت فالحجة قائمة بغيره من حيث تعارض
 الواجبات وانه يقدم أهمها ولا شك أن الغزو أهم من صلاة الجمعة اذ الجمعة لها خلف
 عند فونها بخلاف الغزو خصوصا اذا تعين فانه يجب تقديمه وأيضا فالجمعة لم تجب قبل
 الزوال وان وجب السعي اليها قبله في حق من سمع النداء ولا يمكنه ادراكها الا بالسعي
 اليها قبله ومن هذه حاله يمكن أن يكون حكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال اه وأما
 الاثر المروي عن عمر فذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . وروى سعيد بن
 منصور ان أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة . وأخرج أبو داود في المراسيل
 وابن أبي شيبة عن الزهري انه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له في ذلك فقال
 « إن النبي صلى الله عليه وآله سلم سافر يوم الجمعة » وفيه مقابل ذلك ما أخرجه الدارقطني
 في الافراد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن
 لا يصحب في سفره » وفي إسناده ابن لهيعة وهو مختلف فيه وما أخرجه الخطيب في
 كتاب أسباه الرواة عن مالك من رواية الحسين بن علوان عنه عن الزهري عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه
 أن لا يصاحب في سفره ولا تقضي له حاجة » ثم قال الخطيب الحسين بن علوان غيره

أثبت منه . قال العراقي قدألان الخطيب الكلام في الحسين هذا وقد كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان الى الوضع وذكر له الذهبي في الميزان هذا الحديث وانه مما كذب فيه على مالك . وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال على خمسة أقوال * الأول الجواز قال العراقي وهو قول أكثر العلماء . فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر . ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري . ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعي وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم * والقول الثاني المنع منه وهو قول الشافعي في الجديد وهو احدى الروايتين عن أحمد وعن مالك * والثالث جوازه لسفر الجهاد دون غيره وهو احدى الروايات عن أحمد * والرابع جوازه للسفر الواجب دون غيره وهو اختيار أبي اسحق المروزي من الشافعية ومال اليه امام الحرمين * والخامس جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي * وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقي قد ادعي بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي الى جوازه كسائر الصلوات وخالفهم في ذلك طائفة العلماء وفرقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع من ذلك وحديث أبي هريرة وكذلك حديث ابن عمر لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنقض منهما ومخالفتهما لما هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بناقل صحيح ولم يوجد وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور الا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة كالا نقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر الا معها وما شابه ذلك من الأعذار وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر فجوازه لما كان ادخل في المشقة منه أولى *

باب انعقاد الجمعة بأربعين واقامتها في القرى

١ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وكان قائداً يه بعد ما ذهب بصره عن أبيه

كعب رضى الله عنهما « أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه أول من جمع بنا في هزم البيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضات قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلاً » رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه « كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة » ❦

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي وصححه قال الحافظ وإسناده حسن اه وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور . قوله « هزم البيت » هو بفتح الهاء وسكون الزاى المطمئن من الأرض والبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية . قال في القاموس هو أبو حى باليمن اسمه عمرو بن مالك اه والمراد به هنا موضع من حرة بني بياضة وهي قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الأنصار . قوله « في نقيع » هو بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهيمة . قوله « الخضات » بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف . قوله « أربعون رجلاً » استدل به من قال ان الجمعة لا تعتقد الا بأربعين رجلاً وإلى ذلك ذهب الشافى وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز . وجه الاستدلال بحديث الباب ان الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثابت بدليل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه الا بدليل صحيح . وثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين وأجيب عن ذلك بأنه لادلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لان هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من اقامتها هناك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه الى المدينة كتب اليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم اذا كانت أربعين وليس فيه ما يبدل على أن من دون الأربعين لا تعتقد بهم الجمعة . وقد تقررت في الأصول ان وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم . وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد ابن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك

فهل فلنجمع يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجلوه يوم العروبة واجتمعوا
الي أسعد بن زرارة فصلي بهم يومئذ ركعتين وذكروهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه
فذبح لهم شاة فتقدوا وتعشوا منها فأنزل الله تعالى في ذلك بعد (يا أيها الذين آمنوا إذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة) الآية. قال الحافظ ورجاله ثقات إلا أنه مرسل. وقولهم
لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بأقل من أربعين برده حديث جابر
الآتي في باب انقضاء العدد لتصريحه بأنه لم يبق معه صلى الله عليه وآله وسلم الا اثنا
عشر رجلا. وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري قال « أول من قدم المدينة
من المهاجرين مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهم اثنا عشر رجلا » وفي اسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.
قال الحافظ ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميراً ومصعباً كان اماماً
وما أخرجه الطبراني أيضاً وابن عدي عن أم عبد الله الدوسية مرفوعاً « الجمعة واجبة علي
كل قرية فيها امام وان لم يكونوا إلا أربعة » وفي رواية « وان لم يكونوا الا ثلاثة
رابهم الامام » وقد ضعفه الطبراني وابن عدي وفيه متروك. قال في التلخيص وهو
منقطع وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ « في كل أربعين
فما فوقها جمعة واضحة وفطر » ففي اسناده بمد تسليم انه مرفوع عبد العزيز بن
عبد الرحمن قال أحمد اضرب علي أحاديثه فانها كذب أو موضوعة. وقال النسائي
ليس بثقة. وقال الدارقطني منكر الحديث وكان ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به
وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج به. ومن الغرائب ما استدل به البيهقي علي اعتبار
الأربعين وهو حديث ابن مسعود قال « جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح
لكم فان هذه الواقعة قصد فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع أصحابه ليشرهم فاتفق
ان اجتمع له منهم هذا العدد. قال السيوطي وايراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل علي
أنه لم يجز من الاحاديث ما يدل المسئلة صريحاً اه *

﴿ واعلم ﴾ أن الخلاف في هذه المسئلة منتشر جداً وقد ذكر الحافظ في فتح الباري
خمسة عشر مذهباً فقال وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً * أحدها تصح من
الواحد نقله ابن حزم قلت وحكاها الدارمي عن القاشاني وصاحب البحر عن الحسن بن

صالح * الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيى * الثالث اثنان مع الامام عند أبي يوسف ومحمد قلت وحكاة في شرح المذهب عن الاوزاعي وأبي ثور وحكاة في البحر عن أبي العباس وتحصيله للهادي والأوزاعي والثوري * الرابع ثلاثة معه عند أبي حنيفة قلت واليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وحكاة ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره المزني والسيوطي وحكاة عن الثوري والليث * الخامس سبعة حكى عن عكرمة * السادس تسعة عند ربيعة * السابع اثنا عشر عنه في رواية قلت وحكاة عنه المتولي والماوردي في الحاوي وحكاة الماوردي أيضا عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن * الثامن مثله غير الامام عند اسحق * التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك * العاشر ثلاثون في روايته أيضا عن مالك * الحادي عشر أربعون بالامام عند الشافعي قلت ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطي * الثاني عشر أربعون غير الامام روى عن الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة * الثالث عشر خمسون عند أحمد وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز * الرابع عشر ثمانون حكاة المازري * الخامس عشر جمع كثير بغير قيد قلت حكاة السيوطي عن مالك. قال الحافظ ولعل هذا الأخير أرجحهما من حيث الدليل (واعلم) أنه لا مستند لاشتراط اثنين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد واما من قال إنها تصح باتنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والاجماع ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باتنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الجمعة لا تعقد إلا بكذا وهذا القول هو الراجح عندي وأما الذي قال بثلاثة فرأى العدد واجبا في الجمعة كالصلاة فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة. وأما الذي قال بأربعة فمستنده حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم وقد تقدم أنه لا ينتهز للاحتجاج به وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها متروكون وله طريق ثالثة عنده أيضا وفيها متروك قال السيوطي قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث وفيه أن الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك لا تصلح للاحتجاج وإن كثرت. وأما الذي قال باتني عشر فمستنده حديث جابر في الانقضاء وسيأتي وفيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار وأما أنها لا تصح الا به فصاعدا لا بما دونهم فليس في الحديث ما يدل على ذلك. واما من

قال باشرط الحسين فمستنده ما أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الجمعة علي الحسين رجلا وليس علي مادون الحسين جمعة» قال السيوطي لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل لان ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها علي مادون الحسين عدم صحتها منهم . وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة شعار وهو لا يحصل الا بكثرة تفيظ اعداء المؤمنين وفيه أن كونها شعارا لا يستلزم أن ينتفى وجوبها باتفاه العدد الذي يحصل به ذلك علي أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق عن اعتبار الشعار فا الدليل علي اعتباره وكتبه صلى الله عليه وآله وسلم الي مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقربوا الي الله تعالى بركتين كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية وليس فيه أنه معتبر في الوجوب فلا يصلح للتمسك به علي اعتبار عدد يحصل به الشعار والا لزم قصر مشروعية الجمعة علي بلاد تشارك المسلمين في سكونه اليهود وانه باطل علي أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ما تقدم عن ابن سيرين في بيان السبب في اعتراض الجمعة وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من ان الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد وأما الاثنان فبانضمام أحدهما الي الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال الاثنان فما فوقهما جماعة كما تقدم في أبواب الجماعة وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالاجماع والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها الا بدليل رلا دليل علي اعتبار عدد فيها زائد علي المعتبر في غيرها . وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص *

٢ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد عبد القيس بجوانى من البحرين» رواه البخارى وأبو داود . وقال بجوانى قرية من قرى البحرين *
قوله «أول جمعة جمعت» زاد أبو داود «في الاسلام» قوله «في مسجد رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم» وقع في رواية «بمكة» قال في الفتح وهو خطأ بلامرية
 قوله «بجواني» بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثثة خفيفة : قوله « من قرى
 البحرين» فيه جواز اقامة الجمعة في القرى لان الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا
 بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأموار
 الشرعية في زمن نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل
 بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بانهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى
 الجوهري والزخري وابن الأثير ان جواني اسم حصن البحرين. قال الحافظ وهذا
 لا ينافي كونها قرية. وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي انها مدينة وما ثبت في
 نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت
 مدينة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وبه قال زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأسند
 ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام وحذيفة وغيرها أن الجمعة لا تقام الا في المدن
 دون القرى واحتجوا بما روي عن علي عليه السلام مرفوعاً «لا الجمعة ولا تشريق
 الا في مصر جامع» وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه والاجتهاد فيه مسرح فلا
 ينتهض للاحتجاج به. وقد روي ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب الي أهل البحرين
 ان اجمعوا حيث ما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة وروي البيهقي
 عن الليث بن سعد ان أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون علي عهد عمر وعثمان
 بأمرها وفيها رجال من الصحابة. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر باسناد صحيح انه
 كان يرى أهل المياف بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم فلما اختلفت الصحابة
 وجب الرجوع الى المرفوع . ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبد الله الدوسية
 المتقدم . وذهب الهادي الي اشتراط المسجد قال لانها لم تقم إلا فيه. وقال أبو حنيفة
 والشافعي والمؤيد بالله وسائر العلماء إنه غير شرط قالوا اذ لم يفصل دليلها قال في
 البحر قلت وهو قوي ان صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي اه.
 وقد روي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير ولو
 سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه *

باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة

والتبكير والدنو من الامام

١٠٠ عن ابن سلام رضى الله عنه « أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » رواه ابن ماجه وأبو داود * ٢ وعن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان له طيب مس منه » رواه أحمد *

الحديث الأول له طرق عند أبي داود. منها عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ومنها عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال البخاري وليوسف صحبة وذكر غيره ان له رواية. ومنها عن محمد بن يحيى بن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برسالة وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام. وأخرجه في الموطأ بلاغا واصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قال في الفتح وفي اسناده نظر (والحديث الثاني) أخرجه أيضاً أبو داود وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد » قال البخاري قال عمرو بن سليم الأنصاري راوى الحديث عن أبي سعيد أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستئان والطيب فالله أعلم أو واجب أم لا ولكن هكذا في الحديث (والحديث) الأول يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بلبوس غير ملبوس سائر الأيام. وحديث أبي سعيد فيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب وقد تقدم الكلام على الغسل في أبوابه. وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف في استحباب ذلك وقد ادعى بعضهم الاجماع على عدم وجوب الطيب وجعل ذلك دليلا على عدم وجوب الغسل وأجيب عن ذلك بأنه قد روى عن أبي هريرة بأسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح

انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وبه قال بعض أهل الظاهر وبانه لا يمنع عطف ما ليس بواجب علي الواجب كما قال ابن الجوزي وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أبواب الغسل *

٣ وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح الي المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للامام إذا تكلم الا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الا خري » رواه أحمد والبخاري *

قوله « ويتطهر بما استطاع من طهر » في رواية الكشميهني « من طهره » والمراد المبالغة في التنظيف ويؤخذ من عطفه على يغتسل ان إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل. قال في الفتح المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس: قوله « ويدهن » المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة الى الزين يوم الجمعة . قوله « أو يمس من طيب بيته » أي ان لم يجد دهنًا. قال الحافظ ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو وإضافته الي البيت تؤذن بان السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت وهذا مبني علي أن المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله ابن عمر عند أبي داود أو يمس من طيب امرأته . والمعني علي هذا ان من لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته . وعند مسلم من حديث أبي سعيد بلفظ « ولومن طيب المرأة » وفيه أن المراد بالبيت في الحديث امرأة الرجل . قوله « ثم يروح إلى المسجد » في رواية للبخاري « ثم يخرج » وفي رواية لاحمد « ثم يمشي وعليه السكينة » زاد ابن خزيمة « إلى المسجد » . قوله « ولا يفرق بين اثنين » وفي حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد « ثم لم يتخط رقاب الناس » وفي حديث أبي الدرداء « ولم يتخط أحداً ولم يؤذ » وفيه كراهة التفريق وتخطي الرقاب وأذية المصلين قال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الي المصلي إلا بذلك انتهى. قال في الفتح وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع ان أبي السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الي موضعه الذي قام منه اضرورة واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظما لدينه وعلمه اذا ألف مكانا يجلس فيه وهو تخصيص بدون مخصص ويمكن أن

يستدل لذلك بحديث « ليليني منكم أولوا الاحلام والنهي » اذا كان المقصود من التخطي هو الوصول الى الصف الذي يلي الامام في حق من كان كذلك وكان مالك يقول لا يكره التخطي الا اذا كان الامام علي المنبر ولا دليل علي ذلك وسيأتي بقية الكلام علي التخطي في باب الرجل احق بمجلسه . قوله « ثم يصلي ما كتب له » في حديث ابي الدرداء « ثم يركع ما قضى له » وفيه استحباب الصلاة قبل سماع الخطبة وسيأتي : قوله « ثم ينصت للامام اذا تكلم » فيه أن من تكلم حال تكلم الامام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث وسيأتي الكلام علي ذلك : قوله « غفر له ما بين الجمعة الي الجمعة الاخرى » في رواية « ما بينه وبين الجمعة الاخرى » وفي رواية « ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى » والمراد بالاخرى التي مضت بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها » ولا ابن حبان « غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها » وزاد ابن ماجه عن أبي هريرة « ما لم يفش الكبائر » ونحو ذلك لمسلم . وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة الي الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطي والأذية والتنفل والانصات وكذلك لبس أحسن الثياب كما وقع في بعض الروايات والمشي بالسكينة كما وقع في أخرى وترك الكبائر كما في رواية أيضا قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق حديث الباب وفيه دليل علي جواز الكلام قبل تكلم الامام انتهى *

٤ وعن أبي أيوب رضي الله عنه « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدا ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى » رواه أحمد . الحديث أخرجه أيضا الطبراني من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب وأشار اليه الترمذي وقال في مجمع الزوائد رجاله ثقات . وفي الباب (١) أحاديث قد تقدم بعضها في أبواب الغسل . منها عن أبي بكر عند الطبراني بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياها فاذا أخذ في المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل ماثي

سنة « وفي إسناده الضحاك بن حمزة وقد ضعفه ابن معين والنسائي والجمهور وذكره ابن حبان في الثقات . وللهديث طريق أخرى عند الطبراني أيضا . وعن أبي ذر عند ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله تعالى له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من أطيب طيبه ولبس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الأوسط قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل وَاغتسل يوم الجمعة ثم دعا حيث يسمع خطبة الامام فاذا خرج استمع وأنصت حتى يصلها معه كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها » وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة له لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » وللهديث طريق أخرى عند أحمد في مسنده . وعن نيشة عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لا يؤذي أحدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بداله وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الامام جمعه وكلامه ان لم يغفر له في جمعه تلك ذنوبه كلها ان يكون له كفارة للجمعة التي تليها » وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » قال العراقي واسناده حسن . ولابي أمامة حديث آخر رواه الطبراني أيضا . وعن أبي طلحة عند الطبراني أيضا في الكبير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل وَاغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام وأنصت ولم يبلغ في يوم جمعه كتب الله تعالى له بكل خطوة خطاها الى المسجد صيام سنة وقيامها » وعن أبي قتادة عند الطبراني في الأوسط قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل يوم الجمعة كان

في طهارة الى الجمعة الاخرى. وعن أبي هريرة عند أبي يعلى الموصلي « قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لا أدعهن أبدا الوتر قبل النوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر والغسل يوم الجمعة » قال العراقي ورجاله ثقات الا أنه من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه. وفي الباب أحاديث آخر وشرح حديث الباب قد تقدم في الذي قبله *

٥ وعن أبي هريرة رضى الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » رواه الجماعة إلا ابن ماجه *

قوله « من اغتسل » يعم كل من يصح منه الغسل من ذكر وأتى وحر وعبد. قوله « غسل الجنابة » بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة. وفي رواية لعبد الرزاق « فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة » قال في الفتح وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة. والحكمة فيه أن يسكن النفس في الرواح الى الصلاة ولا يمتد عينه الى شيء يراه. وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال كما تقدم في حديث أوس بن أوس في أبواب الغسل. قال النووي ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل. قال الحافظ قد حكاه ابن قدامة عن الامام أحمد. وقد ثبت أيضا عن جماعة من التابعين. وقال القرطبي إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول أرجح ولعله عنى أنه باطل في المذهب. قوله « ثم راح » زاد أصحاب الموطأ عن مالك « في الساعة الاولى » قوله « فكأنما قرب بدنة » أي تصدق بها متقربا إلى الله تعالى. وقيل ليس المراد بالحديث إلابان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وهذا هو الظاهر وقد قيل غير ذلك. قوله « ومن راح في الساعة الثانية » قد اختلف في الساعة المذكورة في الحديث ما المراد

بها فقبل انها ما يتبادر الى الذهن من العرف فيها قال في الفتح وفيه نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف الامر في اليوم الثاني والصائف لان النهار ينتهي في القصر الى عشر ساعات وفي الطول الى أربع عشرة ساعة وهذا الاشكال للفقهاء وأجاب عنه القاضي حسين من أصحاب الشافعي بأن المراد بالساعات مالا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار ثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية . وقد روي أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » قال الحافظ وهذا وان لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات . وقيل المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أول النهار الى الزوال وانها تنقسم الى خمس وتجاوس الغزالي قسمها برأيه فقال الأولي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى أن ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد الى الساعات المعروفة أولى والالم يكن لتخصيص هذا العدد بالذکر معنى لان المراتب متفاوتة جدا . وقيل المراد بالساعات خمس لحظات لطيفة أو لها زوال الشمس وآخرها تعود الخطيب علي المنبر روي ذلك عن المالكية . واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود وقالوا الرواح لا يكون الا من بعد الزوال وقد أنكر الأزهري علي من زعم أن الرواح لا يكون الا من بعد الزوال ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه . وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في الماضي في أول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه وقد روى الحديث بلفظ غدا مكان راح . وبلفظ المتعجل الى الجمعة قال الحافظ ومجموع الروايات يدل علي ان المراد بالرواح الذهاب وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب لان الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب الى الجمعة قبل طوع الشمس أو عند انبساطها ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس الى موجبات الأجر الذهاب الى الجمعة في الساعة الأولى من أول النهار أو الثانية أو الثالثة فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه الا أن ثبت

له اصطلاح يخالفهم ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان المتشرعة الحادث بعد عصره إلا أنه يعكر على هذا حديث جابر المصريح بأن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فإنه تصریح منه باعتبار الساعات الفلكية ويمكن التفصي عنه بان مجرد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم أن يكون اصطلاحه تجري عليه خطاياته. وبما يشكل على اعتبار الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها استلزامه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ووجه ذلك أن تقسيم الساعات الى خمس ثم تعقيها بخروج الامام وخروجه عند أول وقت الجمعة يقتضى أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال وقد أجاب صاحب الفتح عن هذا الاشكال فقال انه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الاثنيان من أول النهار فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاعتسال وغيره ويكون مبدأ الحجى من أول الثانية فهي أولى بالنسبة الى الحجى، ثانية بالنسبة الى النهار قال وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا أشار الصيدلانى فقال ان أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة قال ويؤيده الحث على التهجير الى الجمعة وغيره من الشافعية في ذلك وجهان . أحدهما ان أول التبكير طلوع الشمس والثاني طلوع الفجر قال ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة ثابتا كما وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد ابن عبد السلام وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ « فكهدى البدنة الى البقرة الى الشاة الى الطير الى العصفور » الحديث ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور وقع أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الاعلى عن معمر عند النسائي زيادة البطة بين الكباش والدجاجة لكن خالفه عبدالرزاق وهو أثبت منه في معمر وعلى هذا فخرج الامام يكون عند انتهاء السادسة . قوله « دجاجة » بالفتح ويجوز الكسر وحكى بعضهم جواز الضم (والحديث) بدل على مشروعية الاعتسال يوم الجمعة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فضيلة التبكير اليها. قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل على أن أفضل الهدى الابل ثم البقر ثم الغنم وقد تمسك به من أجاز الجمعة في الساعة السادسة ومن قال انه اذا نذر هديا مطلقا جزأه اهداه أي مال كان انتهى *

٦ وعن سمرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها»
رواه أحمد وأبو داود *

الحديث قال المنذري في إسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الامام لما تقدم في الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب اليه وفيه ان التأخر عن الامام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها *

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلاة

على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه

١ عن أبي هريرة رضى الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» رواه مسلم والترمذي وصححه *
٢ وعن أبي لبانة البدرى رضى الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام واهبط الله تعالى فيه آدم الى الأرض وفيه توفى الله تعالى آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً الا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا مسماء ولا أرض ولا رباح ولا جبال ولا بحر الا هن بشفقن من يوم الجمعة» رواه أحمد وابن ماجه *
٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيراً الا أعطاه الله تعالى إياه وقال بيده قلنا يقلها بزهدها» رواه الجماعة إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكران القيام ولا يقلها *

الحديث الاول أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود. والحديث الثانى قال العراقي إسناده

حسن. والحديث الثالث زاد فيه الترمذى وأبو داود أن أبا هريرة قال « لقيت عبد الله ابن سلام فحدثته هذا الحديث فقال أنا أعلم تلك الساعة فقلت أخبرني بها فقال عبد الله هي آخر ساعة من يوم الجمعة » كذا عند أبي داود وعند الترمذى « هي بعد العصر الي أن تغرب الشمس » قوله « خير يوم طلعت فيه الشمس » فيه ان أفضل الأيام يوم الجمعة وبه جزم ابن العربي ويشكل علي ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر » وسيأتي في آخر أبواب الضحايا ويأتي الجمع بينه وبين ما أخرج أيضا ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة هناك ان شاء الله تعالى » وقد جمع العراقي فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة الي أيام الجمعة وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة الي أيام السنة وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح . قال صاحب المفهم صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانت للمفاضلة فأصلها أخير واشهر علي وزن أفضل وأما اذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى (إن ترك خيرا) وقال (ويجمل الله فيه خيرا كثيرا) قال وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث ان يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه. وظاهر قوله « طلعت عليه الشمس » ان يوم الجمعة لا يكون أفضل أيام الجنة ويمكن ان لا يعتبر هذا التقييد ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة كما انه أفضل أيام الدنيا لما ورد من أن أهل الجنة يزورون ربهم فيه ويحباب بانا لانهم انه يسمى في الجنة يوم الجمعة والذي ورد أنهم يزورون ربهم بدمضي جمعة كما في حديث أبي هريرة عند الترمذى وابن ماجه قال « أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون » الحديث. قوله « فيه خلق آدم » فيه دليل علي ان آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم ادخل اليها . قوله « وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها » الخ قد اختلفت الأحاديث في تعيين هذه الساعة بحسب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والائمة بعدم قال الحافظ في الفتح قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او قد رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة . وعلى الاول هل هي وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب

الوقت أو تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداءه وما انتهاه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وذكر رحمه الله تعالى من الاقوال فيها ما لم يذكره غيره وها أنا أشير الى بسطه مختصراً * القول الأول أنها قد رفعت حكاه ابن المنذر عن قومه وزيفه وروي عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه كذب من قال بذلك. وقال صاحب الهدي ان قائله ان أراد أنها صارت مبهمه بعد ان كانت معلومة احتمال وان أراد حقيقة الرفع فهو مردود * الثاني أنها موحودة في جمعة واحدة من السنة روي عن كعب بن مالك * الثالث أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر وقد روي الحاكم وابن خزيمة عن أبي سعيد انه قال « سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » وقد مال الى هذا جمع من العلماء منهم الرافعي وصاحب المغني * الرابع أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة وجزم به ابن عساكر ورجحه الفزالي والمحجب الطبري . الخامس اذا أذن المؤذنون لصلاة الغداة روى ذلك عن عائشة . السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس روى ذلك ابن عساكر عن أبي هريرة . السابع مثله وزاد ومن العصر الى المغرب رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة وفي إسناده ليث بن أبي سليم . الثامن مثله وزاد وما بين أن ينزل الامام من المنبر الى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه عن أبي هريرة * التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي في شرح التنييه وتبعه المحجب الطبري في شرحه * العاشر عند طلوع الشمس حكاه الفزالي في الاحياء وعزاه ابن المنبر الى أبي ذر * الحادي عشر انها آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند أحمد عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ « وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله تعالى بها استجيب له » وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف * الثاني عشر من الزوال الى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحجب الطبري والمنذري * الثالث عشر مثله لكن زاد الى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه عياض والقرطبي والنووي * الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي ذر * الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية وروى نحوه عن علي وعبد الله بن نوفل وروي ابن عساكر عن قتادة أنه قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس * السادس عشر اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة

رواه ابن المنذر عن عائشة * السابع عشر من الزوال الي أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي * الثامن عشر من الزوال الي خروج الامام حكاه أبو الطيب الطبري * التاسع عشر من الزوال الي غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي الازماری بسكون الزاي وقبل ياه النسبة راه مهملة وتقبله ابن الملقن * العشرون ما بين خروج الامام الي أن تمام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن ورواه المروزي عن الشعبي * الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه عن الحسن * الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الي أن تقضى الصلاة رواه ابن جرير عن الشعبي وروى عن أبي موسى وابن عمر * الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع الي أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي * الرابع والعشرون ما بين الاذان الي انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس * الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الامام علي المنبر الي أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود عن أبي موسى وسـيأتي وهذا يمكن أن يتحد مع الذي قبله . السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي . السابع والعشرون مثله لكن قال إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي * الثامن والعشرون من حين يفتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف * التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاه الفزالي * الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح * الحادي والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن أبي بردة * الثاني والثلاثون حين تمام الصلاة حتي يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن . وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه باسناد ضعيف * الثالث والثلاثون من اقامة الصلاة الي تمام الصلاة أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف وفيه « قالوا أبة ساعة يا رسول الله قال حين تمام الصلاة الي الانصراف » وسيأتي واليه ذهب ابن سيرين رواه عنه ابن جرير وسعد بن منصور * الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر عن ابن سيرين قال الحافظ وهذا يغاير الذي قبله من جهة

إطلاق ذلك وتقييد هذا * الخامس والثلاثون من صلاة العصر إلى غروب الشمس ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير وحديث أبي سعيد عنده بلفظ « فالتسوها بعد العصر » وذكر ابن عبد البر أن قوله « فالتسوها » إلى آخره مدرج ورواه الترمذي عن أنس مرفوعاً بلفظ « بعد العصر إلى غيوبة الشمس » وإسناده ضعيف * السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحاق ابن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم برسلاً * السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الفزالي في الأحياء * الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقاً رواه أحمد وابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ « وهي بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله قال وسمعت عن الحكم عن ابن عباس ورواه أبو بكر المروزي عن أبي هريرة ورواه عبد الرزاق عن طاوس * التاسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار روي ذلك عن أبي سلمة ابن علقمة * الأربعون من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن طاوس * الحادي والأربعون آخر ساعة بعد العصر ويدل على ذلك حديث جابر الآتي ورواه مالك وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن سلام من قوله وروي ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعاً مثله . الثاني والأربعون من حين يغرب قرص الشمس أو من حين يدلى قرص الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن علي عن مرجانة مولاة فاطمة رضي الله عنها قالت حدثتني فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وفيه أية ساعة هي قال إذا تدلى نصف الشمس للغروب وكانت فاطمة رضي الله عنها إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاماً لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب قال الحافظ . وفي إسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواه من لا يعرف حاله . وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه ولم يذكر مرجانة * الثالث والأربعون وقت قراءة الإمام الفاتحة في الجمعة إلى أن يقول آمين قاله الجزري في كتابه المسمى الحصن الحصين في الأدعية ورجحه وفيه أنه يفوت على الداعي الانصات لقراءة الإمام كما قال الحافظ قال وهذه الأقوال ليست كلها متغايرة من كل وجه بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . قال الحب الطبري أصح الأحاديث في تعيين الساعة حديث أبي موسى وسباني وقد صرح مسلم بمثل ذلك . وقال بذلك البيهقي وابن العربي وجماعة والقرطبي

والنووي وذهب آخرون الي ترجيح حديث عبد الله بن سلام حكى ذلك الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر أنه أثبت شيء في هذا الباب ويؤيده ماسيأتي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن من أن ناسا من الصحابة أجمعوا على ذلك ورجحه أحمد واسحاق وجماعة من المتأخرين ﴿ والحاصل ﴾ أن حديث أبي هريرة المتقدم ظاهره يخالف الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر لان الصلاة بعد العصر منهي عنها وقد ذكر فيه « لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي » وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي ولكنه يشكل على ذلك قوله قائم وقد أجاب عنه القاضي عياض بأنه ليس المراد القيام الحقيقي وإنما المراد به الاهتمام بالأمر كقولهم فلان قام في الأمر الفلاني ومنه قوله تعالى ﴿ الامامت عليه قائما ﴾ وليس بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الآتي تعارض ولا اختلاف وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسيأتي . فأما الجمع فأنما يمكن بأن يصار الى القول بأنها تنتقل فيحمل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة ونحمل الأحاديث الأخرى على جمعة أخرى فان قيل بتقلها فذاك وان قيل بأنها في وقت واحد لا تنتقل فيصار حينئذ الى الترجيح ولا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع وانه لم يخالف في رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ففيها أربعة مرجحات . وفي حديث أبي موسى مرجح واحد وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران وسيأتي ذكرهما في شرحه . وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر واختار أن ساعة الاجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم دل على أحدها في وقت وعلى الآخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر أنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الي تجويز ذلك الامام أحمد . قال ابن المنير اذا علم أن فائدة الاهتمام لهذه الساعة واليلة القدر بعث الدواعي على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو وقع البيان لها لا تنكل للناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يتكل في طلب تحديدها وقال

في موضع آخر بحسن جمع الأقوال فتكون ساعة الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصافها من اجتهد في الدعاء في جميعها *

ع ح عن وعن أبي موسى رضى الله عنه « أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ساعة الجمعة هي ما بين أن يجلس الامام يعني علي المنبر الي أن يقضى الصلاة » رواه مسلم وأبو داود * ه وعن عمرو بن عوف المزني رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله تعالى العبد فيها شيئا الا آناه اياه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي قال حين تقام الصلاة الي الانصراف منها » رواه ابن ماجه والترمذي * هـ

الحديث الأول مع كونه في صحيح مسلم قد أعل بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج وهو لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه . وقال سعيد بن أبي مرجم « سمعت خالي موسى بن سلمة قال أتيت مخرمة بن بكير فسألته أن يحدثني عن أبيه فقال ما سمعت من أبي شيئا انما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما أدركت أبي إلا وأنا غلام . وفي لفظ لم أسمع من أبي وهذه كتبه . وقال علي ابن المديني سمعت معنا يقول مخرمة سمع من أبيه قال ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء سمعت أبي قال علي ومخرمة ثقة . وقال ابن معين يخبر عن مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء * قال في الفتح ولا يقال مسلم بكتفى في المعنى بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح من مخرمة بانه لم يسمع من أبيه كاف في دعوي الانقطاع انتهى . وأما الاضطراب فقال العراقي ان أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعا وانه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني علي مسلم فقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة قال ورواه حماد عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أباموسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول أبي بردة وتابعه واصل الأحذب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله . وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى كلام الدارقطني . وأجاب النووي في شرح مسلم عن ذلك بقوله وهذا الذي استدركه بناء علي القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين أنه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال حكوا بالوقف

والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة قال والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي الحديثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة انتهى. والحديث الثاني المذكور في الباب حسنه الترمذى وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل علي ضعفه والترمذى قد شرط في حد الحسن أن لا يكون في اسناده من ينهم بالكذب وكثير هنا قال فيه الشافعى وأبو داود إنه ركن من أركان الكذب وقد حسن له الترمذى مع هذا عدة أحاديث وصحح له حديث «الصلح جائز بين المسلمين» قال الذهبي في الميزان فاهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى. قال العراقي لا يقبل هذا الطمن منه في حق الترمذى وإنما جهل الترمذى من لا يعرفه كان حزم وإلا فهو امام معتمد عليه ولا يتمتع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في بعض الرجال وكأنه رأى ما رآه البخاري فانه روى عنه أنه قال في حديث كثير عن أبيه عن جده في تكبير العيدين أنه حديث حسن ولعله إنما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد فانه بمعنى حديث أبي موسى المذكور في الباب فارتفع بوجود حديث شاهد له الي درجة الحسن. وقد رواه البيهقي ورواه أيضا ابن ابى شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحذب عن ابى بردة من قوله واسناده قوى (والحديثان) يدلان على أن ساعة الاجابة هي وقت صلاة الجمعة من عند صعود الامام المنبر أو من عند الاقامة الى الانصراف منها وقد تقدم ان الأحاديث المصرحة بانها بعد العصر أرجح وسيأتى ذكرها *

٦ وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال «قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس انا لتجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله عز وجل فيها شيئاً الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أى ساعة هي قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت إنها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة» رواه ابن ماجه *

٧ وعن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه اياه وهي بعد العصر» رواه أحمد * ٨ «وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً

الا آتاه إياه والتمسوها آخر ساعة بعد العصر، رواه النسائي وأبو داود * ٩ وعن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه « ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اجتمعوا فذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة ففرقوا ولم يختلفوا أنها آخر
 ساعة من يوم الجمعة » رواه سعيد في سننه . وقال أحمد بن حنبل أكثر الأحاديث
 في الساعة التي يرجى فيها اجابة الدعاء انها بعد صلاة العصر ويرجى بعد زوال الشمس *
 الحديث الأول رفعه ابن ماجه كما ذكر المصنف وهو من طريق أبي النضر عن
 أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال « قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس »
 الحديث . ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن
 ابراهيم عن أبي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله . والحديث الثاني
 رواه أيضا البزار عنهما باسناد قال العراقي صحيح وقال في مجمع الزوائد ورجاله
 رجال الصحيح . والحديث الثالث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط
 مسلم وحسن الحافظ في الفتح اسناده . والآثر الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن
 جماعة من الصحابة . قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح (وفي الباب) عن أنس عند
 الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « التمسوا الساعة التي يرجى في يوم الجمعة
 بعد العصر الى غيوبة الشمس » وفي اسناده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف وقد تابعه ابن
 طيبة كما رواه الطبراني في الأوسط . وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم وقد تقدم أول الباب . وعن أبي ذر عن ابن عبد البر في التمهيد وابن المنذر عن سلمان
 أشار اليه الترمذي (والاحاديث) المذكورة في الباب تدل على أن الساعة التي تقدم الخلاف
 في تعيينها هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك وبيان الجمع
 بين بعض الاحاديث والترجيح بين بعض آخر . والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو
 أرجح الاقوال واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة ولا يعارض ذلك
 الأحاديث الواردة بانها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة لأنها تحمل على الأحاديث
 المقيدة بأنها آخر ساعة وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرر في الأصول . وأما الأحاديث
 المصرحة بانها وقت الصلاة فقد عرفت انها مرجوحة ويبقى الكلام في حديث أبي سعيد
 الذي أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ « سألت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم عنها فقال قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » قال العراقي ورجاله

رجال الصحيح ويجاب عنه بان نسيانه صلى الله عليه وآله وسلم لها لا يقدر في الأحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتماله أنه سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم التعيين قبل النسيان كما قال البيهقي وقد بلغنا صلى الله عليه وآله وسلم تعيين وقتها فلا يكون انساؤه ناسخا للتعين المتقدم *

١٠ وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرميت يعني وقد بليت فقال ان الله عز وجل حرم علي الأرض أن تأكل أجساد الانبياء » رواه الحمسة إلا الترمذي * ١١ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهد الملائكة وان أحدا ان يصلي علي إلا عرضت علي صلواته حتى يفرغ منها » رواه ابن ماجه * ١٢ وعن خالد بن معدان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اكثروا الصلاة علي في كل يوم جمعة فان صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة » رواه سعيد في سننه * ١٣ وعن صفوان بن سليم رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة علي » رواه الشافعي في مسنده وهذا والذي قبله مرسلان ❦ *

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح علي شرط البخاري ولم يخرجاه وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه حديث منكر لان في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث . وذكر البخاري في تاريخه انه عبد الرحمن بن يزيد بن نعيم . وقال ابن العربي إن الحديث لم يثبت * والحديث الثاني قال العراقي في شرح الترمذي رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا لان في اسناده زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء قال البخاري زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل * والحديث الثالث والرابع مرسلان كما قال المصنف لان خالد بن معدان وصفوان بن سليم لم يدركا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ❦ وفي الباب ❦ عن شداد بن أوس عند ابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة » بنحو حديث أوس بن أوس هكذا وقع عند ابن

ماجه في الصلاة ووقع عنده في الجنائز أوس بن أوس وهو الصواب. وعن أبي مسعود الأنصاري عند البيهقي في كتاب حياة الانبياء في قبورهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أكثروا على من الصلاة في يوم الجمعة فانه ليس يصلى على أحد يوم الجمعة الا عرضت على صلاته « قال البيهقي قال أبو عبد الله يعني الحاكم أبو رافع هذا يعني المذكور في السندهو إسماعيل بن نافع. قال العراقي وثقه البخارى وضعفه النسائي ورواه البيهقي أيضا في شعب الايمان وابن أبي عاصم من هذا الوجه. وأخرج البيهقي في السنن أيضا حديثا آخر بلفظ « أكثروا على الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله تعالى عليه عشرا ». قوله « وقد أرمت » بهمزة مفتوحة وراء مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء المخاطب المفتوحة والأحاديث فيها مشروعية الاكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وانها تعرض عليه صلى الله عليه وآله وسلم وانه حتى في قبره . وقد أخرج ابن ماجه باسناد جيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي الدرداء « ان الله عز وجل حرم علي الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وفي رواية للطبراني « ليس من عبد يصلى علي الا بلغني صلاته قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله عز وجل حرم على الأرض ان تأكل أجساد الأنبياء » وقد ذهب جماعة من المحققين الي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بعد وفاته وانه يسر بطاعات أمته وان الأنبياء لا يبيلون مع أن مطلق الادراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى. وقد صح عن ابن عباس مرفوعا « ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن » وفي رواية « بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه » ولا بن أبي الدنيا « اذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام » وضح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم . وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم احياء يرزقون وان الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين. وقد ثبت في الحديث « أن الأنبياء احياء في قبورهم » رواه المنذري وصححه البيهقي. وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مرت بمومي ليلة أسري بي عند الكئيب الاحمر وهو قائم يصلى في قبره » *

باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس

والنهي عن التخطي الحاجة

١ عن جابر رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقيم أحدكم يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ولكن ليقل افسحوا » رواه أحمد ومسلم
 ٢ وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا » متفق عليه ٣ ولاحد ومسلم
 « كان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه » ٤ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » رواه أحمد ومسلم ٥ وعن وهب بن حذيفة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه » رواه أحمد والترمذي وصححه ٦

قوله « لا يقيم » بصيغة الخبر والمراد النهي . وفي لفظ لمسلم « لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه » بصيغة النهي المؤكد : قوله « يوم الجمعة » فيه التقييد يوم الجمعة وفي لفظ من طريق أبي الزبير عن جابر « لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه » وقد بوب لذلك البخاري فقال باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه . وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التخصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد للاحاديث المطلقة ولا من باب التخصيص للعمومات فمن سبق إلى موضع مباح سواء كان مسجداً أو غيره في يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته منه والعمود فيه إلا أنه استثنى من ذلك الموضع الذي قد سبق غيره فيه حق كأن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود إليه فإنه أحق به ممن قعد فيه بعد قيامه لحديث أبي هريرة وحديث وهب بن حذيفة المذكورين في الباب وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره ويجوز له إقامة من قعد فيه . وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والهادوية . ومثل ذلك إلا ما كن التي يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها فإن المعتاد للعود في مكان يكون أحق به من غيره

إلا إذا طالت مفارقتة له بحيث ينقطع معا ملوه ذكره التتوي في شرح مسلم . وقال في النيت يكون أحق به إلى العشي . وقال الغزالي يكون أحق به ما لم يضرب . وقال أصحاب الشافعي إن ذلك على وجه الندب لا على وجه الوجوب واليه ذهب مالك . قال أصحاب الشافعي ولا فرق في المسجد بين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها وبين من لم يترك قالوا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها . وظاهر الحديثين عدم الفرق وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أقعد به برضاه ولعل امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان تورعا منه لأنه ربما استجبا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد أسقط حق نفسه وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر ويكره الأثر بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني لأن الأثر وسلك طرائق الآداب لا يلبق أن يكون في العبادات والفضائل بل المهودانه في حظوظ النفس وأمور الدنيا فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب *

٦ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نعت أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره » رواه أحمد والترمذي وصححه ~~...~~ الحديث أخرجه أيضا أبو داود عن هناد عن عبيدة بن سليمان وفي أسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن . وقد أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه معناه وأما ابن العربي فقال إلى ضعف الحديث لذلك ~~...~~ وفي الباب ~~...~~ عن سمرة عند البزار والطبراني في الكبير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نعت أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه ويتحول صاحبه إلى مكانه وهو من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن سمرة قال البزار إسماعيل لا يتابع علي حديثه انتهى . وفي سماع الحسن بن سمرة خلاف قد تقدم ذكره وللحديث طريق أخرى عند البزار وفيها خالد بن يوسف السمقي وهو ضعيف وفيها أيضا أبو يوسف بن خالد وهو هالك وبقية السند مجهولون كما قال ابن القطان قال الذهبي في الميزان وبكل حال هذا إسناد مظلم . قوله « إذا نعت أحدكم يوم الجمعة » لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما في رواية أحمد في مسنده بلفظ « إذا نعت أحدكم في المسجد يوم الجمعة » وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها لكن حال الخطبة أكثر : قوله « يوم الجمعة » محتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول

مكث الناس في المسجد للتبكير إلى الجمعة وسماع الخطبة وإن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما في رواية أبي هريرة لحديث الباب بلفظ « إذا نعت أحدكم وهو في المسجد فليتحول عن مجلسه ذلك إلى غيره » فيكون ذلك يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه (والحكمة) في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدم وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة والنعاس في الصلاة من الشيطان فربما كان الأمر بالتحول لذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة *

٧ وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه « قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن * ٨ وعن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه « قال شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب » رواه أبو داود * حديث معاذ بن أنس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي اسناده أيضاً أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني ليث ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به (وفي الباب) عن عبد الله ابن عمرو عند ابن ماجه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب » وفي اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد قال العراقي لعنه من شيوخه الجهوليين وعن جابر عند ابن عدي في الكامل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب » وفي اسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري. والآثر الذي رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود والتمذري وفي اسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان قال أبو داود وكان ابن عمر يخطب والامام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة

ابن صوحان وسعيد بن المسيب و ابراهيم النخعي ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها قال أبو داود لم يبلغني أن أحدا كرها إلا عبادة بن نسي قوله « عن الحبوة » هي أن يقيم الجالس ركبته ويقوم رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشد عليهما ويكون إلتاء على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب يقال احتبى محتبى احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر معا والجمع حبي وحبي بالضم والكسر. قال الخطابي وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض. وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا يوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد (وقد اختلف العلماء) في كراهية الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي منهم عبادة بن نسي المتقدم. قال العراقي وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والامام يخطب يوم الجمعة. رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوى بعضها بعضا. وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية أبي داود. ورواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة بن خالد الخزومي. ورواه الترمذي عن ابن عمرو وغيره قال وبه يقول أحمد واسحق وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ ابن أنس وسكت عنه أبو داود فإن فيه من تقدم ذكره *

٩ وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس فقد آذيت » رواه أبو داود والنسائي وأحمد وزاد « وآذيت » * ١٠ وعن أرقم بن أبي الأرقم الخزومي رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار » رواه أحمد * ١١ وعن عقبه بن الحرث رضي الله عنه قال « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساائه ففرع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم

قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر كان عندنا فكرهت أن يحبسني فامرت
 بقسمته» رواه البخاري والنسائي *
 حديث عبد الله بن بسر سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن خزيمة وغيره
 وهو من رواية أبي الزاهرية وقد أخرج له مسلم. وحديث أرقم أخرجه أيضا الطبراني
 في الكبير وفي اسناده هشام بن زياد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم وقد اضطرب
 فيه فرواه مرة عن عثمان بن الأرقم عن أبيه ومرة عن عمار بن سعد عن عثمان بن الأرقم
 كما سيأتي ﴿ وفي الباب ﴾ عن معاذ بن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال « قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة أخذ جسر إلى
 جهنم» وهو من رواية سهل بن معاذ عن أبيه وقد تقدم الكلام على سهل في شرح
 الحديث الذي قبل هذه الأحاديث. وفيه أيضا رشدين بن سعد وفيه مقال. وعن جابر
 عند ابن ماجه « ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس فقد
 آذيت وآنت» وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقد رواه بأطول
 من هذا ابن أبي شيبة في المصنف. وعن عثمان ابن الأرقم عند الطبراني في الكبير
 بنحو حديث أرقم المذكور في الباب وفي اسناده هشام بن زياد وقد تقدم انه ضعيف
 وعن أبي الدرداء عند الطبراني في الأوسط قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لا تخطى رقاب الناس يوم الجمعة » قال الطبراني تفرد به أرطاة انتهى . وفي
 اسناده أيضا عبد الله بن زريق قال الأزدى لم يصح حديثه . وعن أنس عند الطبراني
 في الصغير والأوسط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل قد رأيتك
 تخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذي مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله
 عز وجل » وفي اسناده موسى بن خلف العجلي والقاسم بن مطيب العجلي ضعيفا
 ابن حبان واختلاف قول ابن معين في موسى فقال مرة ضعيف ومرة ليس به بأس. وفي
 الباب أحاديث غير هذه قد تقدم بعضها في باب التنظيف قوله « يتخطى رقاب الناس »
 قد فرق النووي بين التخطى والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في المغنى التخطى
 هو التفريق. قال العراقي والظاهر الأول لان التفريق يحصل بالجلوس بينهما وان لم
 يتخط . قوله « وآنت » بهمزة ممدودة أي أبطأت وتأخرت قوله « نصبه في النار » بضم

القاف وسكون الصاد المهمة واحد الأقسام وهي المني كما في القاموس وغيره . قوله «فزع الناس» أي خافوا وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه ما لا يهدون خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم . قوله «من تبر» بكسر التاء المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب . قوله «فكرهت ان محبسي» أي يشغلني التفكير فيه عن التوجه والاقبال علي الله تعالى كذا قال الحافظ وفهم منه ابن بطلال معنى آخر فقال فيه ان المني ان تأخير الصدقة بحبس صاحبها يوم القيامة . قوله «فأمرت بقسمته» في رواية فقسمته (وأحاديث) الباب تدل علي كراهة التخطي يوم الجمعة وظاهر التقييد يوم الجمعة ان الكراهة مختصة به ويحتمل أنه يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكما ويؤيد ذلك التعليل بالاذية وظاهر هذا التعليل ان ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ويؤيده أيضا ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تخطي حلق قوم بغير اذنتهم فهو عاص» ولكن في اسناده جعفر بن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي حاكيا عن أهل العلم انهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم وقال النووي في زوائد الروضة ان المختار نحره للأحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط وروي العراقي عن كعب الأجبارة انه قال لان أدع الجمعة أحب الي من أن أتخطي الرقاب . وقال ابن المسيب لان أصلي الجمعة بالحرارة أحب الي من التخطي . وروي عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لانه من رواية صالح مولي التومة عنه . قال العراقي وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الامام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها إلا بالتخطي وهكذا أطلق النووي في الروضة وقيد ذلك في شرح المذهب فقال اذا لم يجد طريقا الي المنبر أو المحراب الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة وروي نحوه ذلك عن الشافعي وحديث عقبة بن الحرث المذكور في الباب يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة فمن خص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا في الجمعة وغيرها فهو محتاج

الى الاعتذار عنه وقد خص الكراهة بهمضم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذى *

باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الامام وان انقطاعه

بخروجه الا تحية المسجد

١ عن نبيشة الهذلي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لا يؤذى أحدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بداله وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الامام جمعة وكلامه ان لم يغفر له في جمعة تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها » رواه أحمد *

الحديث في إسناده عطاء الخراساني وفيه مقال وقد وثقه الجمهور ولكنه قيل انه لم يسمع من نبيشة . وفيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة وترك الاذية وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضا مشروعية الاستماع والانصات وسيأتي البحث عنهما . وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الامام والكف عنها بعد خروجه وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أولا فانكر جماعة ان لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك قالوا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه ولم يكن يصلها وكذلك الصحابة لانه اذا خرج الامام انقطعت الصلاة : وقد حكى ابن العربي عن الحنفية والشافعية انه لا يصل قبل الجمعة . وعن مالك انه يصل قبلها واعترض عليه العراقي بأن الحنفية إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة في وقت الاستواء لا بعده وبأن الشافعية تجوز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء يقولون ان وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال وبأن البيهقي قد نقل عن الشافعي انه قال من شأن الناس التهجير الى الجمعة والصلاة الى خروج الامام . قال البيهقي في المعرفة هذا الذي أشار اليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رغب في التكبير الى الجمعة والصلاة الى خروج الامام فمن الأحاديث الدالة على ذلك حديث الباب وحديث أبي هريرة الآتي . وثمة حديث ابن عباس عند ابن ماجه

والطبراني قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهما « وقد ضعف النووي في الخلاصة رجال إسناده وقال ان ميسر بن عبيد أحد رجال إسناده وضاع صاحب أباطيل . ومنها حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الستة بلفظ « بين كل أذنين صلاة » ومنها حديث عبد الله بن الزبير عند ابن حبان في صحيحه والدارقطني والطبراني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان » وهذا والذي قبله تدخل فيهما الجمعة وغيرها . ومنها الأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة بعد الزوال وقد تقدمت والجمعة كغيرها . ومنها حديث استثناء يوم الجمعة من كراهة الصلاة حال الزوال وقد تقدم . قال العراقي لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصلي قبل الجمعة لانه كان يخرج اليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب (١) وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بحديث الباب علي ترك التحية بعد خروج الامام فقال وفيه حجة بترك التحية كغيرها اه وسياقي الكلام على هذا *

٢ وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك « رواه أبو داود * ٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتي يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الا خري وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم * حديث ابن عمر قال العراقي اسناده صحيح وأخرجه النسائي بدون قوله « يطيل الصلاة قبل الجمعة » قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه اه (والحديثان) يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك الا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال وهو مع كون عمومه مخصصا بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الاطلاق وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع . والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغوب فيها عموما وخصوصا فالدليل على مدعي الكراهة على الاطلاق قوله « فصل ما قدر

(١) ومن انكر سنة الجمعة قبلها العلامة ابن ابي شامة من الشافعية وأطنب في الاستدلال على ذلك في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث وقد ذكرت ذلك في تعليق على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام والله اعلم

له « فيه ان الصلاة قبل الجمعة لاحد لها . قوله « ثم أنصت » في رواية « ثم انتصت » بزيادة تاء فوقية قال القاضي عياض وهو وهم . قال النووي ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة (١) قوله « حتى يفرغ الامام » قال النووي هو في الاصول بدون ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا . قوله « وفضل ثلاثة أيام » هو بنصب فضل على الظرف كما قال النووي قال قال العلماء معنى المفردة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجمل بعشر أمثالها قال بعض العلماء والمراد بنا بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الي مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان وبضم اليها ثلاثة فتصير عشرة ☆

٤ عن وعن أبي سعيد رضي الله عنه « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على المنبر فأمره أن يصلي ركعتين » رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي ولفظه « ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بدنة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فأمره فصلي ركعتين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب » قلت وهذا يصرح بضمف ما روي انه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين * ٥ وعن جابر رضي الله عنه قال « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين » رواه الجماعة . وفي رواية « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفي رواية « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين » متفق عليه عن *

وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن أبي حاتم في العلل وأشار اليه الترمذي بنحو حديث أبي سعيد . وعن أبي قتادة عند الأئمة الستة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقد تقدم . وعن أنس عند الدار قطني قال « جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قم فاركع ركعتين وامسك من الخطبة حتى فرغ من صلاته » قال الدار قطني أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس وهو فيه والصواب عن معتمر عن أبيه كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ثم رواه من طريق أحمد مرسلا . وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم وإمام حاكم عليه

(١) واستدل على ذلك بقول الازهرى في شرح الفاظ المختصر يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات

الدار قطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره . وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف . وفي الباب أيضا عن سليك عند أحمد قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين » ورواه أيضا ابن عدي في الكامل . قوله « أن رجلا » وكذلك قوله « دخل رجل » هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدية . وقيل ابن عمرو النطفاني وقع مسمي في هذه القصة عند مسلم وأبي داود والدار قطني . وقيل هو النعمان بن قوقل كذا وقع عند الطبراني من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش . قال أبو حاتم الرازي وهم فيه منصور ووقع عند الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذرارة « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب فقال له صليت ركعتين » الحديث . وفي إسناده ابن لهيعة . قال الحافظ المشهور عن أبي ذرارة جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد كذا عند ابن حبان وغيره . وعند الدار قطني جاء رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك . قال الحافظ لا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس قوله « صليت » قال الحافظ كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية الأصيلي (والأحاديث) المذكورة في الباب تدل على مشروعيتها بحجة المسجد حال الخطبة وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عينة والشافعي وأحمد وإسحق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر وحكاه التتوي عن فقهاء المحدثين . وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك . وذهب الثوري وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصلحها حال الخطبة حكى ذلك الترمذي وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين . وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري . ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ورواه التتوي عن عثمان وإلى ذلك ذهب الهادوية وأجابوا عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسليك بأن ذلك واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك قالوا ويدل على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد أن الرجل كان في هيئة يذة فقال له أصليت قال لا قال صل الركعتين وحض الناس على الصدقة فأمره أن يصلي ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون عليه . ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن

هذا الرجل دخل في هيئة بذة وأنا ارجو أن يفتن له رجل فيتصدق عليه « ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسليك في آخر الحديث « لاتعودن مثل هذا » أخرجه ابن حبان ورد هذا الجواب بأن الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وآله وسلم قصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت لهالة التصديق ولوساغ هذا لساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به كذا قال ابن المنير وما يرد هذا التأويل مافي الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة » الخ فان هذا نص لا يتطرق اليه التأويل. قال النووي لاظن علما يباغنه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه ا هـ : قال الحافظ والحامل للمانعين علي التأويل المذكور انهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى ﴿ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت » متفق عليه قالوا فاذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالانصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولي وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب « قد آذيت » وقد تقدم قالوا فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وبما أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رفعه « اذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » وبجواب عن ذلك كله بإمكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية الي إسقاط أحد الدليلين أما في الآية فليست الخطبة قرا نا وما فيها من القرآن الأمر بالانصات حال قراءته تام مخصص بأحاديث الباب. وأما حديث « اذا قلت لصاحبك أنصت » فهو وارد في المنع من المكالمة للغير ولا مكالمة في الصلاة ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب قال الحافظ وأيضاً فصل التحية يجوز ان يطلق عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة المتقدم أنه قال « يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه » فأطلق على القول سرا السكوت . وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيته أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية. وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف لان في اسناده أيوب بن نهبك قال

ابو زرعة وأبو حاتم منكر الحديث والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب بأجوبة غير ما تقدم وهي زيادة علي عشرة أوردها الحافظ في الفتح بعضها ساقط لا ينبغي الاشتغال بذكره وبعضها لا ينبغي إهماله فمن البعض الذي لا ينبغي إهماله قولهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته قالوا ويدل على ذلك حديث أنس المتقدم ويجاب عن ذلك بأن الدارقطني وهو الذي أخرجه قال أنه مرسل أو معضل وأيضاً يعارضه اللفظ الذي أورده المصنف عن الترمذي على أنه لو تم لهم الاعتذار عن حديث سليك بمثل هذا لما تم لهم الاعتذار بمثله عن بقية أحاديث الباب المصروفة بأمر كل أحد إذا دخل المسجد والامام يخطب ان يوقع الصلاة حال الخطبة. ومنها أنه لما تشاغل صلى الله عليه وآله وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع اذ لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم خطبة في تلك الحال. وقد ادعى ابن العربي ان هذا أقوى الأجوبة. قال الحافظ وهو أضعفها لان المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خطبته وتشاغل سليك بامثال ما أمره به من الصلاة فصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم في حال الخطبة. ومنها أنهم اتفقوا على أن الامام يسقط عنه التحية مع أنه لم يكن قد شرع في الخطبة فسقوطها على المأموم بطريق الأولى وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار. ومنها عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الي عهد مالك ان التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا. قال الحافظ وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد روي ذلك عنه الترمذي وابن خزيمة وصحاحاه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً فعماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال على أنه لا حجة في فعل أهل المدينة ولا في اجماعهم على فرض ثبوته كما تقرر في الأصول. قوله في حديث الباب « ولينجوز فيهما » فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماح الخطبة ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة. قوله « فليصل ركعتين » فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين. قال المصنف رحمه الله تعالى ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم. وفي رواية عن أبي هريرة

وجابر قال «جاء عليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما» رواه ابن ماجه ورجال اسناده ثقات . وقوله « قبل أن تجيء » يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستاً تحية للمسجد اه . حديث ابن ماجه هذا هو كما قال المصنف وصححه العراقي وقد أخرجه أيضاً أبو داود من حديث أبي هريرة والبخاري ومسلم من حديث جابر . وقد ذهب الي مثل ما قال المصنف الأوزاعي فقال ان كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي اذا دخل المسجد وتغيب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً . قال في الفتح ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء أى الى الموضع الذى أنت فيه . وقائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقترب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذى نخطى ويؤيده أن في رواية لمسلم « أصليت الركعتين » بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد *

باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده

١ عن أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس » رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي * ٢ وعنه رضي الله عنه قال « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل » رواه أحمد والبخاري * ٣ وعنه رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة » رواه البخاري هكذا * ٤ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال « كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفى » أخرجاه * ٥ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال « ما كنا نقيل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة » رواه الجماعة وزاد أحمد ومسلم والترمذي « في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم » * ٦ وعن جابر رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنزبحها حين تزول الشمس يعني التواضع » رواه أحمد ومسلم والنسائي *

٧ وعن عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه قال « شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدت مع عمر فكانت صلاته وخطبته الي أن أقول اتصف النهار ثم شهدت مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الي ان أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره » رواه الدارقطني والامام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به . وقال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ❦

أثر عبد الله بن سيدان السلمي فيه مقال لأن البخاري قال لا يتابع علي حديثه وحكي في الميزان عن بعض العلماء انه قال هو مجهول لا حجة فيه : قوله « حين تميل الشمس » فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم علي صلاة الجمعة اذا زالت الشمس : قوله « كنا نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع الي القائلة فنقبل » وفي لفظ للبخاري « كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة » وفي لفظ له أيضاً « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم تكون القائلة » وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار قال الحافظ لكن طريق الجمع أدلى من دعوي التعارض وقد تقرران التبكير يطلق علي فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه علي غيره وهو المراد هنا والمعنى أنهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القبولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فأنهم كانوا يقبلون ثم يصلون لمشروعية الأبراد اهـ . والمراد بالقائلة المذكورة في الحديث نوم نصف النهار . قوله « إذا اشتد البرد بكر بالصلاة » أي صلاها في أول وقتها . قوله « وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة » يحتمل أن يكون قوله يعني الجمعة من كلام التابعي أو من دونه أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس ويؤيده ما عند الاسماعيلي عن أنس من طريق أخري وليس فيه قوله يعني الجمعة . قوله « نجتمع » هو بتشديد الميم المكسورة . قوله « تتبع النفي » فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت في يسير . قال النووي إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم . وفي رواية للبخاري « ثم تتصرف وليس للحيطان ظل نستظل » به . وفي رواية لمسلم « وما نجد فينا نستظل به » والمراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل كما هو الأكثر الأغلب من توجه النفي الي القيود الزائدة ويبدل على ذلك قوله « ثم نرجع تتبع النفي » قبل وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها الا بعد توسط الوقت فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال . قوله « ما كنا

ثقل ولا تغدي الا بعد الجمعة « فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال والى ذلك ذهب أحمد بن حنبل واختلف أصحابه في الوقت الذي تصبح فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخول وقت صلاة العيد. ووجه الاستدلال به ان الغداء والقبولة محلها قبل الزوال . وحكوا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمي غداء ولا قائله بعد الروال. وأيضاً قد ثبت « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس » كما في مسلم من حديث ام هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت « ما حفظت ق والقرآن المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأها علي المنبر كل جمعة » وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب « ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بايام الله وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب فانه صرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الي جهلم فيريحونها عند الزوال ولا ملجى الي التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها الجمهور واستدلواهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلي الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله . وقد أغرب ابن العربي فنقل الاجماع علي انها لا تجب حتى نزول الشمس الا ما نقل عن أحمد وهو مردود فانه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة انه قال صلي بنا عبدالله بن مسعود الجمعة ضحي وقال خشيت عليكم الحر. وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال صلي بنا معاوية الجمعة ضحي . وكذلك روى عن جابر وسعيد بن زيد كما في رواية أحمد التي ذكرها المصنف وروى مثل ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد ابن أبي وقاص . قوله « وعن عبدالله بن سيدان السلمي » أخرج هذا الاثر أيضاً أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة وابن أبي شيبة. قال الحافظ ورجاله ثقات إلا عبدالله ابن سيدان فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة. قال ابن عدى يشبه المجهول . وقال البخاري لا يتابع علي حديثه وقد عارضه ما هو أقوى منه روى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلي مع أبي بكر وعمر حين نزول الشمس وإسناده قوي »

﴿ باب تسليم الامام اذا رقى المنبر والتأذين اذا جلس عليه ﴾

واستقبال المأمومين له ﴿ ﴾

١ - عن جابر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صعد المنبر سلم » رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن هزيمة . وهو للاثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا ﴿ ﴾ *

الحديث أخرجه الاثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلًا واسناد ابن ماجه فيه ابن هزيمة كما قال المصنف وهو ضعيف ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر عند ابن عدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان اذا دنا من المنبر سلم علي من عند المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد » وأخرجه أيضا الطبراني والبيهقي وفي إسناد عيسى بن عبد الله الأتصاري وقد ضعفه ابن عدي وابن حبان . ﴿ وفي الباب ﴾ أيضا عن عطاء مرسلًا كذا قال الحافظ في التلخيص . وقال الشافعي بلغنا عن سلمة بن الأكوع انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتين وجلس جليستين وحكي الذي حدثني قال استوى صلى الله عليه وآله وسلم على الدرجة التي تلى المستراح قائما ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن . وقال في الانتصار بعد فراغ المؤذن . وقال أبو حنيفة ومالك انه مكروه قال لان سلامه عند دخول المسجد مغل عن الاعادة *

٢ - عن السائب بن يزيد رضى الله عنه « قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث علي الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن غير واحد » رواه البخاري والنسائي وأبو داود . وفي رواية لهم « فلما

كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فبنت الأمر على ذلك « ولاحمد والنسائي » كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل « * ٣ وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم » رواه ابن ماجه ~~في~~ *

حديث عدي بن ثابت قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلا قال ووالد عدي لأصحابه له إلا أن يراد بآبيه جده أبو آبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين وأخرج نحوه الترمذي عن ابن مسعود بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استوي على المنبر استقبلناه بوجوهنا » وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف. قال الترمذي ذاهب الحديث قال ولا يصح في هذا الباب شيء. قال الحفاظ في بلوغ المرام وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة اه. وفي الباب عن أبي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي قال « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله » بوب عليه البخاري باب استقبال الناس الامام إذا خطب. وفي الباب أيضا عن مطيع ابى يحيى عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام استقبلناه بوجوهنا » ومطيع هذا مجهول وقد تقدم من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل الناس بوجهه . قوله « كان النداء يوم الجمعة » في رواية لابن خزيمة « كان ابتداء النداء الذى ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة » وله في رواية « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر أذنين يوم الجمعة » وفسر الأذنين بالأذان والاقامة يعنى تفلينا . قوله « إذا جلس الامام » قال المهلب الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الامام على المنبر فينصتوا له إذا خطب . قال الحفاظ وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره في هذا الحديث « أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد » فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما زيد الأذان الأول كان للاعلام وكان الذى بين يدي الخطيب للانصات . قوله « فلما كان عثمان » أي خليفة * قوله « وكثر الناس » أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج . قوله « زاد النداء الثالث » في رواية فأمر عثمان بالنداء الأول

وفي رواية التأذين الثاني أمر به عثمان ولا منافاة لانه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا وأولا باعتبار كون فعله مقدما على الأذان والاقامة وثانيا باعتبار الأذان الحقيقي لا الاقامة قوله «علي الزوراء» بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة . قال البخاري هي موضع بسوق المدينة قال الحافظ وهو المعتمد . وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنهم ادار بالسوق يقال لها الزوراء . وعند الطبراني «فأمر بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها فاذا جلس علي المنبر أذن مؤذنه الاول فاذا نزل أقام الصلاة» . قال في الفتح والذي يظهر ان الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذلك لـكونه كان خليفة مطاع الأمر لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الاذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد . قال الحافظ وبلغني ان أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة . وروى ابن أبي شيبه من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك علي سبيل الانكار ويحتمل ان يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا علي بقية الصلوات وألحق الجمعة بها وأبقي خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب . وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولي كذا في الفتح . وقد روى عن معاذ ان عمر هو الذي أحدث ذلك وإسناده منقطع ومعاذ أيضا خرج من المدينة الى الشام في أول غزو الشام واستمر في الشام الي ان مات في طاعون عمواس : قوله « غير مؤذن واحد » فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة ولم يتقل ان ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة جعله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنا بمكة وسعد جعله بقباء : قوله « استقبله أصحابه بوجوههم » (١) فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة وأحاديث الباب

(١) رواية الترمذي عن عبدالله بن مسعود بلفظ « قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ استوي على المنبر استقبلناه بوجوهنا » وفي اسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وهو

وان كانت غير بالغة الى درجة الاعتبار فقد شد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك. قال ابن المنذر وهذا كالأجماع. وقال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق. قال العراقي وغيرهم عطاء بن أبي رباح وشريح ومالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مريم وأصحاب الرأي. وروى عن ابن المسيب والحسن انهما كان لا ينحرفان اليه وهل المراد باستقبال السامعين للخطيب أن يستقبله من يواجهه أو جميع أهل المسجد حتى ان من كان في الصف الاول والثاني وان طالت الصفوف ينحرفون بآذانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة قال العراقي والظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطبة. وروى عن الامام شرف الدين أنه يجب على العدد الذين تعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم وأوجب الاستقبال المذكور أبو الطيب الطبري صرح بذلك في تعليقه *

باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم والموعظة والقراءة ﴿﴾

١. عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم » رواه أبو داود وأحمد بمعناه. وفي رواية « الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال تشهد بدل شهادة ﴿﴾ *

الحديث أخرجه أيضا باللفظ الأول النسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي واختلف في وصله وارساله فرجع النسائي والدارقطني الارسال. واللفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذي وأخرج ابن حبان والمسكري وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع »

يدل على ان استقبال الناس الخطيب مواجهين له امر مستمر من افادة قوله كان وهو في حكم المجمع عليه والله اعلم

وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير والرهاري مرفوعاً «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع». قوله «أجذم» روي بالحاء المهملة وبالجميم المعجمة ثم بالذال المعجمة والاول من الجذم وهو القطع والثاني المراد به الداء المعروف. شبه الكلام الذي لا يبدأ فيه حمد الله تعالى بانسان مجذوم تنفيرا عنه وإرشادا إلى استفتاح الكلام بالحمد. قوله «ليس فيها شهادة» أي شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله. وقد استدل المصنف بالحديث على مشروعية الحمد لله في الخطبة لأنها في الرواية الأولى داخلة تحت عموم الكلام وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ماهو الحق *

٣ وعن ابن مسعود رضي الله عنه «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصها فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئاً» ☆ وعن ابن شهاب رضي الله عنه انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه «وقال ومن يعصهما فقد غوي» رواها أبو داود *

الحديث الأول في اسناده عمران بن داوي أبو العوام البصري قال عفان كان ثقة واستشهد به البخاري. وقال يحيى بن معين والنسائي ضعيف الحديث. وقال مرة ليس بشيء وقال يزيد بن زريع كان عمران حرورياً وكان يرى السيف على أهل القبلة وقد صحح اسناد هذا الحديث النووي في شرح مسلم والحديث الثاني مرسل. قوله «فقد رشد» بكسر الشين المعجمة وفتحها. قوله «ومن يعصهما» فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ «أن يكون الله تعالى ورسوله أحب اليه مما سواهما» وما ثبت أيضاً انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر منادياً ينادي يوم خيبر «ان الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الجمر الأهلية» وأما في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث عدي بن حاتم ان خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال له صلى الله عليه وآله وسلم «بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله تعالى ورسوله فقد غوي» فحمل على ما قال النووي من أن سبب الانكار عليه

ان الخطبة شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز قال ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم بكلمة أطاها ثلاثا لتفهم عنه قال وانما ثني الضمير في مثل قوله «أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما» لانه ليس بخطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ولكنه يرد عليه انه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام . وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر « لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان» ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين ضمير الله وضميره ويمكن أن يقال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لانه فهم منه اعتقاد التسوية قنبيه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده : قوله «فقد غوي» بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما في شرح مسلم وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة فذهبت المعتز والشافعي وأبو حنيفة ومالك الى الوجوب ونسبه القاضي عياض الى عامة العلماء واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا أنه كان يخطف في كل جمعة وقد عرفت غير مرة أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب لما قدمنا في أبواب صفة الصلاة ليس فيه الا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقمها عليها والخطبة ليست بصلاة واستدلوا أيضا بقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) وفعله للخطبة بيان للجمل وبيان الجمل الواجب واجب ورد بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط وتعقب بأن السعي ليس مأمورا به لذاته بل لتعلقه وهو الذكر ويتعقب هذا التعقب بان الذكر المأمور بالسعي اليه هو الصلاة غاية الأمر انه متردد بينها وبين الخطبة وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل

لوجوب فالظاهر ما ذهب اليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من ان الخطبة مندوبة فقط وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة المذكور وفي أول الباب وبحديثه أيضا عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعا حكاية عن الله تعالى بلفظ «وجعلت أمتك لانجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى» فوهم لان غاية الأول عدم قبول الخطبة التي لاحمد فيها وغاية الثانى عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله والقبول والجواز وعدمهما لا ملازمة بينهما وبين الوجوب قطما ☆

٤ وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس» رواه الجماعة إلا البخارى والترمذي *

قوله «يخطب قائما» فيه ان القيام حال الخطبة مشروع وسيأتي الخلاف فى حكمه. قوله «ويجلس بين الخطبتين» فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين واختلف فى وجوبه فذهب الشافعى والامام يحيى الى وجوبه وذهب الجمهور الى انه غير واجب . استدلال من أوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال وانه غير صالح لاثبات الوجوب . قوله «بين الخطبتين» فيه ان المشروع خطبتان وقد ذهب الى وجوبها العترة والشافعى وحكى العراقي فى شرح الترمذي عن مالك وأبى حنيفة والاوزاعى واسحق بن راهويه وأبى ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل فى رواية ان الواجب خطبة واحدة قال واليه ذهب جمهور العلماء ولم يستدل من قال بالوجوب الا بمجرد الفعل مع قوله «صلوا كما رأيتمونى» الحديث . وقد عرفت ان ذلك لا ينتهض لاثبات الوجوب : قوله «ويقرأ آيات ويذكر الناس» استدلاله على مشروعية القراءة والوعظ فى الخطبة وقد ذهب الشافعى الى وجوب الوعظ وقراءة آية والى ذلك ذهب الامام يحيى ولكنه قال يجب قراءة سورة وذهب الجمهور الى عدم الوجوب وهو الحق *

٥ وعن أيضاً رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هى كلمات يسيرات» رواه أبو داود *
الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن

النحوى عن سماك ورجال اسناده ثقات وفيه ان الوعظ في الخطبة مشروع وان اقتصار الخطبة اولي من اطالتها وسيأتي الكلام على ذلك *

٦ وعن أم هشام بنت خارثة بن النعمان رضي الله عنها « قالت ما أخذت ق والقرآن الجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ~~في~~ *

وفي الباب عن يعلى بن أمية عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك » وعن أبي هريرة عند البزار قال « خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فذكر سورة » وله حديث آخر عند ابن عدي في الكامل قال « خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة » وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بايام الله تعالى » وهو من رواية عطاء بن يسار عن أبي ولم يدركه. وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في الأوسط « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقرأ في خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين » وفي اسناده أبو بحر البكروئي واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية وقد طرح الناس حديثه. وقال أبو داود صالح وفي اسناده أيضاً عباد بن ميسرة المتقري ضعفه أحمد ويحيى. وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل بلفظ حديث جابر بن عبد الله وفي اسناده عباد بن ميسرة وهو ضعيف كما تقدم وله حديث آخر عند ابن عدي « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على المنبر والارض جعجا قبضته » الآية. وفي اسناده المنكدر بن محمد وقد ضعفه النسائي وعن علي بن أبي طالب سلام الله عليه عند الطبراني في الأوسط « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » وفي اسناده هرون بن عنترة قال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به منكر الحديث ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين. وقال الدارقطني يحتج به. وعن أبي الدرداء عند الطبراني أيضاً بنحو حديث أبي هريرة المتقدم. وعن أبي ذر عند الطبراني أيضاً بنحو حديث أبي هريرة أيضاً. وعن أبي سعيد عند أبي داود قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر من فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه » قال العراقي واسناده صحيح. وقد استدل بحديث الباب وما ذكرناه من الأحاديث على

مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة ولا خلاف في الاستحباب وإنما الخلاف في الوجوب كما تقدم . وقد اختلف في محل القراءة علي أربعة أقوال * الأول في أحدها لا بعينها واليه ذهب الشافعي وهو ظاهر اطلاق الأحاديث ☆ والثاني في الأولى والى ذلك ذهب الهادوية وبعض أصحاب الشافعي واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلًا قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم وبمحمد الله تعالى وبني عليه وبقرا سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه » * والقول الثالث إن القراءة مشروعة فيهما جميعا والى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي قال العراقي وهو الذي اختاره القاضي من الحنابلة * والرابع في الخطبة الثانية دون الأولى حكاه العمراني ويبدل له ما رواه النسائي عن جابر بن سمرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم وبقرا آيات ويذكر الله عز وجل» قال العراقي وأسناده صحيح وأجيب عنه بأن قوله بقرا معطوف على قوله يخطب لا على قوله يقوم . والظاهر من أحاديث الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه *

باب هيات الخطبتين وآدابهما

١ عن ابن عمر رضى الله عنهما «قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم» رواه الجماعة * ٢ وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فن قال انه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من الف صلاة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود *

قوله «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما» فيه ان القيام حال الخطبة مشروع . قال ابن المنذر وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأئمة صلواتهم . واختلف في وجوبه فذهب الجمهور الى الوجوب ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة (م ٤٢ - ج ٣ نيل)

وليس بواجب وإلي ذلك ذهب الهادوية. واستدل الجمهور على الوجوب بمحدثي الباب وبغيرهما من الأحاديث الصحيحة. وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية. وروى ابن أبي شيبة أيضا عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ولا شك أن الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة: قوله «ثم يجلس» فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد تقدم الخلاف في حكمه. قوله «فمن قال إنه يخطب» رواية أبي داود «فمن حدثك أنه كان يخطب» ورواية مسلم «فمن نبأك أنه كان يخطب». قوله «أكثر من ألفي صلاة» قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمعة اهـ ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه *

٣ وعن الحكم بن حزن الكوفي رضى الله عنه قال «قدمت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوكئا على قوس أو قال على عصا فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطبقوا كل ما أمرتم ولكن سدوا وأبشروا» رواه أحمد وأبو داود *
الحديث في أسناده شهاب بن حراش أبو الصلت وقد اختلف فيه فقال ابن المبارك ثقة. وقال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم لا بأس به وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطيء كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به. قال الحافظ والأكثر وثقه وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن وحسن أسناده الحافظ قال وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه» وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن (وفي الباب) عن ابن عباس وابن الزبير عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلا «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعتمد على عزته اعتمادا» أخرجه الشافعي وفي أسناده ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف «الحديث» فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصي حال الخطبة

قبل والحكمة في ذلك الاشتغال عن البعث وقيل انه أربط للجأش . وفيه أيضا مشروعية
اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ وقد تقدم الخلاف في الوعظ . وأما الحمد لله فذهب
الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة . وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
وحكى في البحر عن الامام يحيى إنه لا بد في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله اجماعا *

٤ وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة
واقصروا الخطبة « رواه أحمد ومسلم . والمئة العلامة والمظنة » ٥ وعن جابر بن
سمرة رضى الله عنه « قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا
وخطبته قصدا » رواه الجماعة الا البخارى وابا داود * ٦ وعن عبد الله ابن أبي
أوفى رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل الصلاة ويقصر
الخطبة » رواه النسائي * ٧

حديث ابن أبي أوفى قال العراقي في شرح الترمذى اسناده صحيح . وفي الباب
عن عبد الله بن مسعود عند البزار « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان قصر
الخطبة وطول الصلاة مئة من فقه الرجل فطولوا الصلاة واقصروا الخطب وان من
البيان لسحرا وانه سيأتى بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة » وقد رواه
الطبرانى في الكبير . ووقفا على عبد الله قال العراقي وهو أولي بالصواب لاتفاق سفيان
وزائدة على ذلك وانفراد قيس برقمه . وعن أبي أمامة عند الطبرانى في الكبير
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بحث أميرا قال اقصر الخطبة واقلل الكلام
فان من الكلام سحرا » وفي اسناده جميع بالفتح ويقال بالضم مصفرا ابن ثوب
بضم المثناة وفتح الواو بعدها قال البخارى والدارقطنى انه منكر الحديث وقال
النسائي متروك الحديث . قوله « مئة » قال التورى بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم
نون مشددة أى علامة قال وقال الأزهري والاكثرون الميم فيها زائدة وهي
مفعلة . قال الهروي قال الأزهري غلط أبو عبيد في جعل الميم أصلية ورده الخطابى
وقال إنما هي فعيلة . وقال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية انتهى . وإنما
كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ

فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة . قوله « فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » قال النووي الهزة في اقصر هزة وصل . وظاهر الأمر باطالة الصلاة في هذا الحديث المخالفة لقوله في حديث جابر بن سمرة « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا » وقال النووي لا مخالفة لان المراد بالأمر باطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل الذي يشق على المؤمن قال العراقي أو حيث احتيج إلى التطويل لأدراك بعض من تخلف قال وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون إلاخذ في حقنا بقوله لانه أدل لا بفعله لاحتمال التخصيص انتهى . وقد ذكرنا غير مرة ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة مع عدم وجدان دليل يدل على التأسى في ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه . قوله « قصدا » القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل . وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس . وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك (١) واختلف في أقل ما يجزي على أقوال مبسطة في كتب الفقه .

٧ وعن جابر رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم » رواه مسلم وابن ماجه .

الحديث تمامه في صحيح مسلم « ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد وشرا الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » قوله « اذا خطب أحمرت عيناه » فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه . ويظهر غاية الغضب والفرع لان تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادهما . قوله « يقول » أي منذر الجيش . قوله « صبحكم » فاعله ضمير يعود إلى العدو المنذر

(١) والعجب من أقوام ينسبون إلى السنة أو إلى السلف ويطلبون الخطبة في صلاة الجمعة حتى تمل الناس سماع خطبتهم وربما يأتون بخطبتهم بما يروج اعتقادهم أو يجذب رأيهم أو اطراء الشيخ والثناء عليه وغير ذلك مما يخرجها عن مقصودها المشروع له الخطبة ويقصرون الصلاة ويتجاهلون ان فعل ذلك مخالف للسلف الصالح ومع هذا لو نهبهم شخص إلى مثل ذلك تأولوا به باحتمالات عقلية وأدلة وهمية نسأل الله ان يوفق أئمة المساجد إلى العمل بالمشروع لا سيما ما كان له دخل في العبادات والله اعلم .

منه ومفعوله يعود الى المذنين . وكذلك قوله «ومساكم» أي أتاكم العمدو وقت الصباح أو وقت المساء ☆

٨ **عن** حصين بن عبد الرحمن رضى الله عنه قال « كنت الى جنب عمارة ابن رؤيبة وبشر بن مروان يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يخطب اذا دعا يقول هكذا فرغ السبابة وحدها » رواه احمد والترمذي بمعناه وصححه * ٩ وعن سهل ابن سعد رضى الله عنه قال « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ما كان يدعو إلا يضع يده خذو منكبه ويشير بأصبعه » رواه احمد وأبو داود وقال فيه « لكن رأيت يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالاهام » ☆

الحديث الأول أخرجه أيضا مسلم والنسائي والحديث الثاني في اسناده عبد الرحمن ابن اسحق القرشي ويقال له عباد بن اسحق وفيه مقال كذا قال المذري (وفي الباب) عن غطيف بن الحرث الثمالي عند أحمد والبخاري قال بعث الى عبد الملك بن مروان فقال يا أبا سليمان انا قد جمعنا الناس على أمرين فقال وماها فقال رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة والقصاص بعد الصبح فقال أما أنها مثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم الي شيء منها . قال لم قال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة » وفي اسناده ابن ابي مريم وهو ضعيف وبقية وهو مدلس . قوله « فقال عمارة يعني » لفظ يعني ليس في مسلم ولا في سنن أبي داود ولا الترمذي . قوله « قبح الله هاتين اليدين » زاد الترمذي القصيرتين (والحديثان) المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وانه بدعة وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يري بياض ابطيه » وظاهره انه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء قال النووي وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن وهي أكثر من ان تحصى قال وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين اتين . وظاهر حديثي الباب انها تجوز الاشارة بالاصبع في خطبة الجمعة ☆

باب المنع من الكلام والامام يخطب والرخصة في تكلمه وتكليمه

لمصلحة وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد آتمامها

١ عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت » رواه الجماعة الا ابن ماجه * ٢ وعن علي رضي الله تعالى عنه في حديث له « قال من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد وأبو داود * ٣ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل حمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة » رواه أحمد * ٤ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال « جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما على المنبر فيخطب الناس وتلا آية والي جنبي أبي بن كعب فقلت له يا أباي متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني ثم سأله فابى ان يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له أي مالك من جمعتك إلا ما لغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جثته فاخبرته فقال صدق أبي فاذا سمعت امامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ » رواه أحمد * ٥


حديث علي في إسناده رجل مجهول لان عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان قالت سمعت عليا الحديث . وعطاء الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه وتكلم فيه ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب . وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف والبخاري في مسنده والطبراني في الكبير وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور . وقال الحافظ في بلوغ المرام لا بأس بإسناده . وحديث أبي الدرداء أخرجه أيضاً الطبراني من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء . وروى أيضاً من رواية عبد الله بن سعد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء . قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات . ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبراني

عن جابر قال « دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخطب فجلس إلى جنبه أبي » فذكر نحو حديث أبي الدرداء . قال العراقي ورجاله ثقات ويشهد له أيضا مرواه الطبراني عن أبي ذر بنحو حديث أبي الدرداء المذكور في الباب . وعن ابن أبي أوفى عند ابن أبي شيبة في المصنف قال « ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثا يعني أذى أو أن يتكلم أو أن يقول صه » قال العراقي ورجاله ثقات قال وهذا وإن كان موقوفا مثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع كما قاله ابن عبد البر وغيره فيما كان من هذا القبيل . ولا ابن أبي أوفى حديث آخر مرفوع عند النسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويبطل الصلاة ويقصر الخطبة » وعن جابر عند ابن أبي شيبة أيضا في المصنف قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لاجمة لك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « لم يسهد قال إنه يتكلم وأنت تخطب قال صدق سعد » يعني ابن أبي وقاص . ورواه أيضا أبو يعلى والبخاري وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم . وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلفو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام » قال العراقي وإسناده جيد . وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير قال « كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت » قال العراقي ورجاله ثقات محتج بهم في الصحيح قال وهو وإن كان موقوفا مثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع . قوله « أنصت » قال الأزهري يقال أنصت وأنصت وأنصت . قال ابن خزيمة والمراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة والظاهر أن المراد السكوت مطلقا قاله في الفتح وهو ظاهر الأحاديث فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة التحية نعم الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره بهم جميع الأوقات والنهي عن الكلام حال الخطبة بهم كل كلام فيتمارض العمومات ولكنه يرجح مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره حال الخطبة

ماسياتي في تفسير اللغو من اختصاصه بالكلام الباطل الذي لأصل له لولا ماسياتي
 من الأدلة القاضية بالتعميم . قوله « والامام يخطب » فيه دليل علي اختصاص النهي
 بحال الخطبة ورد علي من أوجب الانصات من خروج الامام . وكذلك قوله يوم الجمعة
 ظاهره أن الانصات في خطبة غير يوم الجمعة لا يجب : قوله « فقد لغوت » قال في
 الفتح قال الأخصش اللغو الكلام الذي لأصل له من الباطل وشبهه . وقال ابن عرفة
 اللغو السقط من القول . وقيل الميل عن الصواب . وقيل اللغو الأثم لقوله تعالى (واذا
 مروا باللغو مروا كراما) وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين علي أن اللغو
 ما لا يحسن من الكلام وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب فقال معني لغاتكم والصواب
 التقييد . وقال النضر بن شميل معني لغوت خبت من الأجر . وقيل بطلت فضيلة جمعتك
 وقيل صارت جمعتك ظهرا . قلت أقوال أهل اللغة متقاربة المعني انتهى كلام الفتح .
 وفي القاموس اللغو السقط وما لا يستد به من كلام أو غيره انتهى . ويؤيد قول من
 قال ان اللغو صيرورية الجمعة ظهرا ما عند أبي داود وابن خزيمة من حديث ابن عمرو بن
 العاص مرفوعا بلفظ « من لنا ونحطي رقاب الناس كانت له ظهرا » قوله « ولا الجمعة
 له » قال العلماء معناه لا الجمعة له كاملة للاجماع علي اسقاط فرض الوقت عنه : قوله
 « فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا » شبه من لم يسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار
 بجماع عدم الاتفاع . وظاهر قوله « من تكلم يوم الجمعة » المنع من جميع أنواع
 الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره . ومثله حديث جابر الذي تقدم وكذلك
 حديث أبي لاطلاق الكلام فيهما . ويؤيده أنه اذا جعل قوله أنصت مع كونه أمرا بمعروف
 لغوا وغيره من الكلام أولى بان يسمي لغوا . وقد وقع عند أحمد بعد قوله فقد لغوت عليك
 بنفسك ويؤيد ذلك أيضا ما تقدم من تسمية السؤال عن نزول الآية لغوا وقد ذهب
 الي تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة
 والاكثر لم يقيدوا قالوا واذا أراد الامر بالمعروف فليجمله بالاشارة قال الحافظ
 وأغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع علي وجوب الانصات للخطبة علي من سمعها إلا
 عن قليل من التابعين منهم الشعبي وتمقبه بان للشافعي قولين وكذلك لاحد وروي
 عنها التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها . ولبعض الشافعية التفرقة بين من
 تعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات وبين من زاد عليهم فلا يجب . وقد حكى

المهدى في البحر عن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرضى ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة واستدلوا على ذلك بتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الساعة ولمن سأله في الاستسقاء ورد بان الدليل أخص من الدعوى وغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالانصات مخصصاً بالسؤال وتقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرب من البر ونحوه، ومخصص بعضهم رد السلام وهو أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص من وجه فتخصيص أحدهما بالآخر نكح ومثله تسميت العاطس. وقد حكى الترمذى عن أحمد وإسحق الترخيص في رد السلام وتسميت العاطس. وحكى عن الشافعي خلاف ذلك. وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحق. قال العراقي وهو أولى بما نقله عنه الترمذى. وقد صرح الشافعي في مختصر البويطى بالجواز فكان ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسهه لان التسميت سنة ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه لان السلام سنة وردة فرض هذا لفظه. وقال النووي في شرح المذهب إنه الأصح. قال في الفتح وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً بل جزم صاحب التهذيب بان الدعاء للسلطان مكروه. وقال النووي محله اذا جاوز وإلا فالدعاء لولاية الأمر مطلوب. قال الحافظ ومحل الترك اذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب اذا خشى على نفسه. قوله «الامانيت» بفتح اللام وبكسر الفين المعجمة لغة في لفوت *

٥ وعن بريدة رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قيصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما» رواه الحمسة * ٦ وعن أنس رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي» رواه الحمسة * ٧ وعن ثعلبة بن أبي مالك رضى الله عنه قال «كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام (م ٤٣ - ج ٣ نيل)

عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا»
رواه الشافعي في مسنده وسند ذكر سؤال الأعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الاستسقاء في خطبة الجمعة 

حديث بريدة قال الترمذي حسن غريب انما نعرفه من حديث الحسين بن واقد
اتتهي . والحسين المذكور هو أبو علي قاضي مرو احتج به مسلم في صحيحه . وقال
المنذرى ثقة . وحديث أنس قال الترمذي هذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير
ابن حازم وسمعت محمدا يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث
والصحيح ما روي ثابت عن أنس « قال أقيمت الصلاة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فما زال يكلمه حتى نس بعض القوم » قال محمد والحديث هو هذا
وجرير بن حازم ربما بهم في الشيء وهو صدوق انتهى كلام الترمذي . وقال أبو داود
الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرد به جرير بن حازم . وقال الدارقطني تفرد به
جرير بن حازم عن ثابت . قال العراقي ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من
أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدر ذلك في صحة حديث
جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة الصلاة الجمعة وبعد نزوله
من المنبر فلبس الجمع بينهما متعذرا كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم
في الصحيح فلا تضر زيادته في كلام الرجل له انه كان بعد نزوله عن المنبر . قوله
« فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث . وقال
بعض الفقهاء اذا تكلم أعاد الخطبة قال الخطابي والسنة أولى ما اتبع . قوله « فيكلمه
الرجل في الحاجة ويكلمه » فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وانه
لا يحرم ولا يكره ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزني
والنخعي ومالك والشافعي واسحق ويعقوب ومحمد قال وروي ذلك عن ابن عمر انتهى .
والى ذلك ذهب الهادي . وروي عن أبي حنيفة انه يكره الكلام بعد الخطبة قال ابن
العربي والأصح عندي ان لا يتكلم بعد الخطبة لان مسلما قدروى أن الساعة التي في يوم
الجمعة هي من حين يجلس الامام على المنبر الى ان تقام الصلاة فينبغي أن يتجرد للذكر
والتضرع والذي في مسلم انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة . وما يرجع ترك
الكلام بين الخطبة والصلاة الاحاديث الواردة في الانصات حتى تقضى الصلاة كما

عند النسائي باسناد جيد من حديث سلمان بلفظ « فینصت حتى يقضى صلاته » وأحمد باسناد صحيح من حديث نيشة بلفظ « فاستمع وأنصت حتى يقضى الامام جمعه وكلامه وقد تقدما ويجمع بين الاحاديث بان الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الامام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة . قوله « وعمر جالس على المنبر » فيه جواز الكلام حال قعود الامام على المنبر قبل شروعه في الخطبة لان ظهور ذلك بين الصحابة من دون نكير يدل على انه اجماع لهم . وروى أحمد باسناد قال العراقي صحيح أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن اخبارهم وأسماهم . قوله « وسند كر سؤال الأعرابي » الخ سيذكره المصنف في كتاب الاستسقاء *

باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها

١ عن عبد الله بن أبي رافع رضى الله عنه قال « استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرأت سورتين كان على بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهما في الجمعة » رواه الجماعة الا للبخاري والنسائي * ٢ وعن النعمان ابن بشير رضى الله عنه وسأله الضحاك « ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية » رواه الجماعة الا للبخاري والترمذي * ٣ وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين » رواه الجماعة الا للبخاري وابن ماجه * ٤ وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية » رواه أحمد والنسائي وأبو داود *
حديث سمرة قال العراقي اسناده صحيح . وفي الباب عن أبي عنبسة الخولاني

عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » وفي اسناده سعيد بن سنان ضعفه أحمد وابن معين وغيرها. وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والبخاري في مسنده . وعن ابن عباس وسياتي وقد استدل بأحاديث الباب علي أن السنة أن يقرأ الامام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمناققين أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . أوفى الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . قال العراقي والافضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المناققين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع وقد ثبتت الاوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض إلا أن الاحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الاصول . وقال مالك انه أدرك الناس يقرؤون في الأولى بالجمعة والثانية بسبح ولم يثبت ذلك في الاحاديث : وقال الهادي والقاسم والناصر انه يندب أن يقرأ في الجمعة مع الفاتحة سورة الجمعة في الأولى والمناققين في الثانية أو بسبح والغاشية . وقال زيد بن علي في الأولى السجدة وفي الثانية الدهر : وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري انه يقرأ الامام بما شاء . وقال ابن عيينة انه يكره أن يعتمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثلاثي يجعل ذلك من سننها وليس منها . قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبصرة . وحكي ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي اسحق المروزي مثل قول أبي عينة وحكي عن ابن أبي هريرة مثله وخالفهم جمهور العلماء ومن خالفهم من الصحابة علي وأبو هريرة قال العراقي وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور والحكمة في القراءة في الجمعة بسورة الجمعة والمناققين ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين وفي الثانية بسورة المناققين فيفرع المناققين » قال العراقي وفي اسناده من يحتاج الى الكشف عنه . قال الطبراني لم يروه عن أبي جعفر إلا منصور تفرد به عنه عمرو بن أبي قيس . وقد اختلف فيه علي منصور فرفعه عنه عمرو بن أبي قيس وخالفه في اسناده جرير بن حازم وأعضه فرواه عن منصور عن ابراهيم عن الحكم عن أناس من أهل المدينة *

٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ألم تنزيل وهل أتى على الانسان وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * ٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى على الانسان » رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود لكنه لما من حديث ابن عباس ~~...~~ *

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى على الانسان » وأورده ابن عدى في الكامل وفي إسناده الحرث بن شهاب وهو متروك الحديث . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى » وقد رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند الطبراني في معجميه الصغير والوسط بنحو الذي قبله وفي إسناده حفص بن سليمان الغاضري ضعفه الجمهور (وهذه الأحاديث) فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان. قال العراقي ومن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس . ومن التابعين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون . قال النووي وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق . واعتذر مالك عن ذلك بأن حديث أبي هريرة من طريق سعد بن ابراهيم وهو مردود أما أولا فبأن سعد بن ابراهيم قد اتفق الأئمة على توثيقه . قال العراقي ولم أر من نقل عن مالك تضعيفه غير ابن العربي ولعل الذي أوقعه في ذلك هو أن مالك لم يرو عنه . قال ابن عبد البر وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فلكونه طين في نسب مالك . وأما ثانيا فغاية هذا الاعتذار سقوط الاستدلال بحديث أبي هريرة دون بقية أحاديث الباب . قال الحافظ ليس في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « قال غدوت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث . وفي اسناده من ينظر في حاله

وللطبراني في الصغير من حديث علي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف انتهى . قال العراقي قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو عبد الله بن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد وقد كرهه في الفريضة من التابعين أبو مجلز وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض الحنابلة ومنعته الهادوية وقد قدمنا بعض حجج الفريقين في أبواب سجود التلاوة . وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة في يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك فروي ابن أبي شيبة في المصنف عن ابراهيم النخعي قال كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وروى أيضا عن ابن عباس . وقال ابن سيرين لأعلم به بأسا قال النووي في الروضة من زوائده لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيها سجدة لغرض السجود فقط لم أرفه كلاما لصحاحنا قال وفي كراهته خلاف السلف . وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمتنع من ذلك وبطلان الصلاة به . وروى ابن أبي شيبة عن أبي العالية والشعبي كراهة اختصار السجود زاد الشعبي وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا . وكره اختصار السجود ابن سيرين . وعن ابراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة . وعن الحسن أنه كره ذلك . وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها . وقيل اختصار السجود أن يقرأ القرآن إلا آيات السجود فيحذفها وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن السلف *

باب انقضاء العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة

١ عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فيجاءت عير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة وإذا رأوا تجارة أو هوا انقضوا إليها وتركوك قائما » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه . وفي رواية « أفبكت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة فانقض الناس الا اثني عشر

رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أولها انفضوا اليها وتركوك قائما»
رواه أحمد والبخاري *

قوله « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما » ظاهره ان الانقضاء وقع حال الخطبة وظاهر قوله في الرواية الاخرى « ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم » ان الانقضاء وقع بعد دخولهم في الصلاة . ويؤيد الرواية الاولى ما عند أبي عوانة من طريق عباد بن العوام وعند ابن حميد بن طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بلفظ « يخطب » وكذا وقع في حديث ابن عباس عند البزار . وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط . وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره وعلي هذا فقوله « نصلي » أي ننتظر الصلاة وكذا يحمل قوله « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة » كما وقع في مستخرج أبي نعيم على أن المراد بقوله في الصلاة أي في الخطبة وهو من تسمية الشيء باسم ما يقارنه وبهذا يجمع بين الروايات . ويؤيده استدلال ابن مسعود علي القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بأسناد صحيح . وكذلك استدلال كعب بن عجرة كما في صحيح مسلم على ذلك . قوله « جاءت غير من الشام » العير بكسر العين الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ولا بن مردويه عن ابن عباس « جاءت غير لعبد الرحمن بن عوف » ووقع عند الطبراني عن أبي مالك ان الذي قدم بهامن الشام دحية بن خليفة الكلبي وكذلك في حديث ابن عباس عند البزار وجمع بين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا . وقع وفي رواية ابن وهب عن الليث انها كانت لوبرة الكلبي ويجمع بانه كان رفيق دحية قوله « فاقتل الناس اليها » وفي الرواية الاخرى « فانقض الناس اليها » وهو موافق للفظ القرآن . وفي رواية للبخاري « فالتفتوا اليها » والمراد بالالتفات الالتفات الانصراف يدل على ذلك رواية فانقض . وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره وقال لا يفهم منه الانصراف عن الصلاة وقطمها وانما يفهم منه التفتاتهم بوجوههم أو بقلوبهم وأيضالو كان الالتفات على ظاهره لما وقع الإنكار الشديد لانه لا ينافي الاستماع للخطبة . قوله « الا اثنا عشر رجلا » قال الكرمانى ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه بل هو من ضمير لم يبق العائد الى الناس فيجوز فيه الرفع والنصب قال وثبت الرفع في بعض الروايات . ووقع عند الطبراني « الا أربعين رجلا » وقال تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه أصحاب حصين كلهم . ووقع عند ابن مردويه من رواية

ابن عباس وسبع نسوة بعد قوله إلا اثنا عشر رجلا وفي تفسير اسماعيل بن زياد الشامي وامرأتان وقد سعى من الجماعة الذين لم ينفضوا أبو بكر وعمر عند مسلم. وفي رواية له أن جابرا قال أنا فيهم وفي تفسير الشامي ان سالما مولي أبي حذيفة منهم . وروى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأنا من الأنصار وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة بالجنة وبلال وابن مسعود. قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود. قال في الفتح ورواية العقيلي أقوى وأشبه . قوله «فانزلت هذه الآية» ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة (١) والمراد باللغو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسل «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليه الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه قائما وكان لهم هو يضربونه فنزلت» ووصله أبو عوانة في صحيحه : قوله «انفضوا اليها» قيل النكتة في عود الضمير الى التجارة دون الله وان اللغو لم يكن مقصودا وانما كان تبعا للتجارة . وقيل حذف ضمير أحدهما لدلالة الآخر عليه . وقال الزجاج أعيد الضمير الى المعنى أي انفضوا الى الرؤية (والحديث) استدل به من قال ان عدد الجمعة اثنا عشر رجلا وقد تقدم بسط الكلام في ذلك وقد استشكل الاصيلي حديث الباب فقال إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية . قال الحافظ وهذا الذي تبين المصير اليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم هي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور*

باب الصلاة بعد الجمعة

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا

(١) ما ذكره الشارح رحمه الله من كون هذه الآية الظاهر فيها أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ذكره الحافظ في الفتح . وفي دعوي الظهور نظر بل الظاهر أنها نزلت بسبب انقضاء الناس الى العير المذكورة والتفاتهم اليها والاعراض عن الصلاة فنزلت الآية تلوم عليهم فلمهم هذا واستشكل الاصيلي حديث الباب بيجاب عنه بان من قبل ذلك كان حديث عهد الاسلام : والله أعلم

صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات ، رواه الجماعة الا البخارى * ٢ وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، رواه الجماعة * ٣ وعن ابن عمر رضى الله عنهما « انه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له في ذلك نقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك » رواه أبو داود *
 حديث ابن عمر الآخر سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال العراقي اسناده صحيح وفي الباب عن ابن عباس عند الطبرانى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة أربعاً » وفي إسناده مبشرين عبيد وهو ضعيف جداً . وفي السند ضعفاء غيره عن ابن مسعود عند الترمذى موقوفاً عليه « انه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً » قوله « اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها » الخ لفظ أبي داود والترمذى وهو أحد ألفاظ مسلم « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » قال النووي في شرح مسلم نبه بقوله من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست بواجبة وذكر الأربعة لفضلها وفعل الركعتين في أوقات بيانا لان أقلها ركعتان قال ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى في أكثر الأوقات أربعاً لانه أمرنا بهن وحثنا عليهن . قال العراقي وما ادعى من انه معلوم فيه نظر بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون لان الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلى بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فليس في ذلك نلم ولا ظن انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لانه لم يصح انه صلى الجمعة بمكة وعلي تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الاوقات بل نادراً وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فانه صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش » الحديث فربما لحقه تعب من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي وأفضل الصلاة طول القنوت أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع ركعات خفافاً أو متوسطات انتهى (والحاصل) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة وأطلق ذلك ولم يقيد بكونها في البيت واقتصره صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتين كما في حديث ابن

عمر لا ينافي مشروعية الأربيع لما تقرر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسى به فيه وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصاً لدلالة التأسى العامة . قوله « ركعتين في بيته » استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان . ومن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد قال العراقي لم يرد الشافعي وأحمد بذلك الا بيان أقل ما يستحب والاقصد استحباً أكثر من ذلك قص الشافعي في الام على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعديد . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال ان شاء صلي بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلي أربعاً وفي رواية عنه وإن شاء ستا وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً لحديث أبي هريرة . وعن علي عليه السلام وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحيد بن عبد الرحمن والثوري أنه يصلي ستاً لحديث ابن عمر المذكور في الباب (وقد اختلف) في الأربيع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم فذهب إلى الأول أهل الرأي واسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبي هريرة وذهب إلى الثاني الشافعي والجمهور كما قال العراقي واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة النهار مثني مثني » أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقد تقدم والظاهر القول الأول لان دليله خاص ودليل القول الآخر عام وبناء العام على الخاص واجب . قال أبو عبد الله الملازري وابن العربي أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن يصلي بعد الجمعة بأربيع لئلا يخطر على بال جاهل انه صلي ركعتين لتسكئة الجمعة أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربيعاً (واختلف) أيضاً هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح « أفضل صلاة المرأ في بيته الا المكتوبة » وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقيل لعنه كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة أو انه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف أو انه كان يرى التوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة أو كان له أمر متعلق به *

﴿ باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة ﴾

١ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتماعا قال نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وأنا مجتمعون » رواه أبو داود وابن ماجه * ٣ وعن وهب بن كيسان رضي الله عنه « قال اجتمع عيدان علي عهد بن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج نخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة » رواه النسائي وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء . ولأبي داود أيضا عن عطاء « قال اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر علي عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتماعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلي العصر » ﴿

حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني وفي اسناده اياس بن أبي رمة وهو مجهول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده بقية بن الوليد وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطني ارساله ورواه البيهقي موصولا مقيدا بأهل العوالي واسناده ضعيف وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح . وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح ﴿ وفي الباب ﴿ عن ابن عباس عند ابن ماجه قال الحافظ وهو وهم منه نبه عليه هو . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا واسناده ضعيف . ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البخاري من قول ابن عثمان . ورواه الحاكم من قول بن الخطاب كذا قال الحافظ قوله « ثم رخص في الجمعة » الخ فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلي العيد ومن لم يصل وبين الامام وغيره لان قوله لمن شاء يدل علي أن الرخصة تتم كل أحد وقد ذهب الهادي والناصر والأخوان الي ان صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الامام وثلاثة واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة « وأنا مجتمعون »

وفيه ان مجرد هذا الاخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى اعني الوجوب وبدل على عدم الوجوب ان الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الامام اذ ذلك . وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح وعدم الانكار عليه من أحد من الصحابة . وأيضا لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة وحكي في البحر عن الشافعي في أحد قوليهِ وأكثَر الفقهاء انه لا ترخيص لان دليل وجوبها لم يفصل . وأحاديث الباب ترد عليهم . وحكى عن الشافعي أيضا أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر واستدل له بقول عثمان من أراد من أهل العوالي ان يصلى معنا الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليفعل ورده بأن قول عثمان لا يخص قوله صلى الله عليه وآله وسلم : قوله « لم يزد عليهما حتى صلى المصر » ظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر واليه ذهب عطاء حكي ذلك عنه في البحر والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بان الجمعة الاصل وأنت خير بان الذي اقترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فاجباب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج الي دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير قلت أما وجه هذا انه رأي تقدم الجمعة قبل الزوال فقدمها واجزأها عن العيد انتهى . ولا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف *

كتاب العيدين

العيد مشتق من العود فكل عيد يعود بالسرور وأما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب وقيل غير ذلك . وقيل أصله عود بكسر العين وسكون الواو فقلت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان . قال الخليل وكل يوم جمع كأنهم عادوا اليه . وقال ابن الانباري يسمى عيدا للعود في الفرح والمرح . وقيل سمي عيدا لان كل انسان يعود فيه الي قدر منزلته فهذا يضيف وهذا يضاف . وهذا يرحم وهذا يرحم وقيل سمي عيدا لشرفه من العيد وهو محل كريم مشهور في العرب تنسب اليه الا بل العيدية *

باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه الا لحاجة

١ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال إنما هذه لباس من لاخلاق له « متفق عليه * ٢ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد « رواه الشافعى * ٣ وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه قال « كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح فمخض قدمه فلزقت قدمه بالركاب فزلت قزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر انت أصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم « رواه البخارى وقال. قال الحسن فهو أن يحملوا السلاح يوم عيد الا أن يخافوا عدوا * »

حديث جعفر بن محمد رواه الشافعى عن شيخه ابراهيم بن محمد عن جعفر و ابراهيم بن محمد المذكور لا يحتج بما تفرد به ولسكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به كذا أخرجه الطبرانى قال الحافظ فظهر ان ابراهيم لم يتفرد به وان رواية ابراهيم مرسله . وفي الباب عن جابر عند ابن خزيمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة « قوله « من استبرق » في رواية للبخارى « رأى حلة سبراء » والاستبراق ما غلظ من الديباج والسبراء قد تقدم الكلام عليه في اللباس : قوله « اتبع هذا فتجمل » في رواية للبخارى « اتبع هذه تجمل بها » وفي رواية « اتبع هذه وتجمل » قوله « للعيد والوفد » في لفظ للبخارى للجمعة مكان العيد . قال الحافظ وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقصر كل راو على أحدهما . قوله « إنما هذه لباس من لاخلاق له » الخلاق النصيب . وفيه دليل على تحريم لبس الحرير وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في اللباس ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الانكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها

كانت حريرا . وقال الداودي ليس في الحديث دلالة على ذلك . وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودا عندهم ان يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين والاستدلال بالتقرير أولى كما تقدم . قوله « بردحبرة » كغلبة ضرب من برودالين كما في القاموس : قوله « أخمص قدمه » الأخص باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها صاد مهملة باطن القدم ومارق من أسفلها . وقيل هو ما لا تصيبه الأرض عند المشي من باطنها . قوله « بالركاب » أي وهي في راحلته . قوله « فزعتها » ذكر الضمير مؤثما مع أنه أعاده على السنان وهو مذكور لانه أراد الحديدية ويحتمل أنه أراد القدم . قوله « فبلغ الحجاج » أي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك أميراً على الحجاز وذلك بعد قتل عبدالله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين . قوله « فجاء يعوده » في رواية للبخاري فجعل يعوده وفي رواية الاسماعيلي قاتاه : قوله « لو نعم » لو للتمني ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف لدلالة السياق عليه ويرجع ذلك ما أخرجه ابن سعد بلفظ « لو نعم من أصابك عاقبناه » وله من وجه آخر « لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه » قوله « أنت أصبتني » نسبة الفعل الي الحجاج لكونه سببا فيه وحكي الزبير في الأنساب ان عبد الملك لما كتب الي الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه وأمر رجلاه معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين وقد ساق هذه القصة في الفتح ولم يتعقبها وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج فانه صاحب الأفاعيل التي تبكي لها عيون الاسلام وأهله . قوله « حملت السلاح » أي قتبعت أصحابك في حمله : قوله « في يوم لم يكن يحمل فيه » هذا محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد وهو مبني على أن قول الصحابي كان يفعل كذا علي البناء المجهول له حكم الرفع وفيه خلاف معروف في الأصول : قوله « قال الحسن نهوا أن يحملوا السلاح » قال الحافظ لم أقف عليه موصولا إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر أنه لا يحمل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى عبدالرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد وروي ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين إلا أن يكون بمحضرة المدو » وهذا كله في العيدين فاما الحرم فروى مسلم عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمل

السلاح بمكة، وسيأتي الجمع بينه وبين أحاديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بالسلاح في باب المحرم يتقلد بالسيف من كتاب الحج *

باب الخروج الى العيد ماشياً والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء

١ عن علي عليه السلام رضى الله تعالى عنه قال «من السنة أن يخرج الى العيد ماشياً وان يأكل شيئاً قبل أن يخرج» رواه الترمذى وقال حديث حسن * ٢ وعن أم عطية رضى الله عنها قالت «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرجن في الفطر والأضحى المواتق والحبض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة» وفي لفظ «المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احداً نال يكون لها جلباب قال لتبسها اختها من جلبابها» رواه الجماعة. وليس للنسائي فيه أمر الجلباب. ولمسلم وأبي داود في رواية «والحبض يكن خاف الناس يكبرن مع الناس» ولبخارى «قالت أم عطية كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهن» * ٣ وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان اذا غدا الى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير» وفي رواية «كان يفتدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير» رواهما الشافعى *

حديث على أخرجه أيضاً ابن ماجه وفي اسناده الحرث الأعور وقد اتفقوا على انه كذاب كما قال النووي في الخلاصة. ودعوى الاتفاق غير صحيحة فقد روى عثمان ابن سعيد الدارمي عن ابن معين انه قال فيه ثقة. وقال النسائي مرة ليس به بأس ومرة ليس بالقوي. وروى عباس الدوري عن ابن معين انه قال لا بأس به. وقال أبو بكر بن أبي داود كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس تعلم الفرائض من على نعم كذبه الشعبي وأبو اسحق السبيعي وعلى بن المديني. وقال أبو زرعة لا يحتج به. وقال ابن حبان كان غالباً في التشيع واهياً في الحديث. وقال الدارقطني ضعيف وضرب يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على حديثه. قال في الميزان والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب قال وحديثه في السنن الأربع والنسائي مع تمته في الجراح قد احتج به وقوى أمره قال وكان من أوعية العلم.

﴿وفي الباب﴾ عن ابن عمر عند ابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً » وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد : وقال ابو زرعة وأبو حاتم والنسائي متروك . وقال البخاري ليس ممن يروي عنه . وعن سعد القرظ عند ابن ماجه أيضاً بنحو حديث ابن عمر وفي اسناده أيضاً عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار قال في الميزان لا يكاد يعرف وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . وعن أبي رافع عند ابن ماجه أيضاً « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي العيد ماشياً » وفي اسناده مندل بن علي ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع ومندل متكلم فيه وقد ضعفه أحمد : وقال ابن معين لا بأس به . ومحمد قال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه » وفي اسناده خالد بن الياس ليس بالقوي كذا قال البزار . وقال ابن معين والبخاري ليس بشيء . وقال أحمد والنسائي متروك . وحديث أم عطية أخرجه من ذكر المصنف ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عباس عند ابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين » وفي اسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه . وقد رواه الطبراني من وجه آخر . وعن جابر عند أحمد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيدين ويخرج أهله » وفي اسناده الحجاج المذكور . وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء نصيب في الخروج إلا المضطرة ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والفطر » وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك . وعن ابن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر باخراج العواتق والحيض » وفي اسناده يزيد بن شداد وعتبة بن عبد الله وهما مجهولان قاله ابو حاتم الرازي . وعن عائشة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند انها قالت « قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خدرها في الفطر والأضحى » قال العراقي ورجالها رجال الصحيح وإكناه من رواية أبي قلابة عن عائشة . وقد قال

ابن أبو حاتم أنها مرسله. وفيه أن أبا قلابة أدرك علي بن أبي طالب عليه السلام . وقد قال أبو حاتم إن أبا قلابة لا يعرف له تدليس . ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في الاوسط قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تخرج النساء في العيدين قال نعم قيل فلعواتق قال نعم فان لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبها » وفي إسناده مطيع بن ميمون قال ابن عدى له حديثان غير محفوظين . قال العراقي وله هذا الحديث فهو ثالث . وقال فيه علي بن المديني ذلك شيخ عندنا ثقة . وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وجب الخروج على كل ذات نطاق » زاد أبو يعلى يعني في العيدين وقال فيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهو من رواية امرأة من عبد القيس عنها . والآخر الذي ذكره المصنف عن ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه . قوله « من السنة أن يخرج ماشيا » فيه مشروعية الخروج الى صلاة العيد والمشى اليها وترك الركوب وقد روى الترمذي ذلك عن أكثر أهل العلم . وحديث الباب وان كان ضعيفا فما ذكرنا من الأحاديث الواردة بعناه تقويه وهذا حسنه الترمذي . وقد استدلل العراقي لاستحباب المشى في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتيتم الصلاة فاتوها وأتتم مشون » فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء . قال وقد ذهب أكثر العلماء الى أنه يستحب أن يأتي الى صلاة العيد ماشيا فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب . ومن التابعين ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز . ومن الأئمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم . وروى عن الحسن البصري أنه كان يأتي صلاة العيد راكبا ويستحب أيضا المشى في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ وروي البيهقي في حديث الحرث عن علي أنه قال « من السنة أن تأتي العيد ماشيا ثم تركب اذا رجعت » قال العراقي وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذي ذكره أصحابنا يعني الشافعية : قوله « وأن يأكل » فيه استحباب الأكل قبل الخروج الى الصلاة وهذا مخصص بيمين الفطر وأما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته لما سيأتي في الباب الذي بعده هذا . قوله « العواتق » جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك . وقيل هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج بعد ادراكها وقال (م ٤٥ - ج ٣ نيل)

ابن دربهدي التي قاربت البلوغ . قوله « وذوات الخدور » جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر وهي الخدرة أي خدرت في الخدر . قوله « لا يكون لها جلباب » الجلباب بكسر الجيم وبتكرار الموحدة وسكون اللام قيل هو الازار والرداء وقيل الملحفة . وقيل المقنعة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها . وقيل هو الخمار ﴿ والحديث ﴾ وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والنتيب والشابة والمعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر ﴿ وقد اختلف ﴾ العلماء في ذلك على أقوال * أحدها ان ذلك مستحب وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والمعجوز وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية وهو ظاهر اطلاق الشافعي * القول الثاني التفرقة بين الشابة والمعجوز قال العراقي وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعي في المختصر * والقول الثالث أنه جائز غير مستحب لمن مطلقاً وهو ظاهر كلام الامام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة ☆ والرابع أنه مكروه وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك وهو قول مالك وأبي يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري . وروي ابن أبي شيبه عن النخعي انه كره للشابة أن تخرج إلى العيد * أقول الخامس إنه حق على النساء الخروج إلى العيد حكاه إمامنا عياض عن أبي بكر وعلى وابن عمر . وقد روي ابن أبي شيبه عن أبي بكر وعلى انها قالوا حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين انتهى . والقول بکراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة وتخصيص الشواب بأباه صريح الحديث المنفق عليه وغيره . قوله « يكبرن مع الناس » وكذلك قوله « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » يرد ما قاله الطحاوي ان خروج النساء إلى العيد كان في صدر الاسلام لكثير السواد ثم نسخ . وأيضاً قد روي ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة وقد أقتت به أم عطية بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمدة كما في البخاري . قوله « إذا غدا إلى المصلى كبر » فيه ان صح رفعه دليل شلي مشروعية التكبير حال المشي إلى المصلى . وقد روي أبو بكر النجاد عن الزهري أنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر يكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى » وهو عند ابن أبي شيبه عن الزهري ، رسلاً بالفظ

« فاذا قضى الصلاة قطع التكبير » وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً « زينوا أعيادكم بالتكبير واسناده غريب كما قال الحافظ . وقد روي البيهقي عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه الى العيد يوم الفطر حتى يأتي المصلي » وقد أخرجه أيضاً الحاكم قال البيهقي وهو ضعيف . وأخرجه موقوفاً علي ابن عمر قال وهذا الموقوف صحيح . قال الناصر ان تكبير الفطر واجب لقوله تعالى (وتكملوا العدة وتكبروا لله على ما هداكم) والأكثر على أنه سنة وهو من خروج الامام من بيته للصلاة الى ابتداء الخطبة عند الأكل وسيأتي الكلام على تكبير التشريق *

باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى

١ عن أنس رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً » رواه أحمد والبخاري * ٢ وعن بريدة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » رواه ابن ماجه والترمذي وأحمد وزاد « فياً كل من أضحيتة » * ولما لك في الموطأ عن سعيد بن المسيب « ان الناس كانوا يأمرن بالأكل قبل الفتدو يوم الفطر » *

الحديث الاول أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم : والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان (وفي الباب) عن علي بن الترمذي وابن ماجه وقد تقدم . وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير والدارقطني بلفظ « من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر » وفي اسناده الحجاج ابن أرطاة وهو مختلف فيه . وفي لفظ « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » رواه البزار قال العراقي واسناده حسن . وفي لفظ « ان ابن عباس قال ان استطعتم أن لا يفتدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل » رواه الطبراني . وعن أبي سعيد عند أحمد والبزار وأبي يعلى والطبراني قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتدو يوم الفطر قبل الخروج » قال العراقي واسناده جيد زاد الطبراني من وجه آخر « ويأمر

الناس بذلك » وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئا » وفي استناده ناصح أبو عبد الله وهو لين الحديث وقد ضعفه ابن معين والفلاس والبخاري وأبوداود وابن حبان . وعن سعيد بن المسيب مرسلا عند مالك في الموطأ باللفظ الذي ذكره المصنف . وعن صفوان بن سليم مرسلا عند الشافعي « أن الرجل كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبانة ويأمر به » وعن السائب بن يزيد عند ابن أبي شيبة قال « مضت السنة أن نأكل قبل أن تغدو يوم الفطر » وعن رجل من الصحابة عند ابن أبي شيبة انه كان يؤمر بالاكل يوم الفطر قبل أن تأتي المصلي . وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدى أصحابه من صدقة الفطر » . قوله « كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » لفظ الاسماعيليين وابن حبان والحاكم « ماخرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا » وهي أصرح في المداومة على ذلك . قال المهلب الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله سبحانه أشار الى ذلك ابن أبي حمزة . وقال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا كذا في الفتح . قال الحافظ وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه . وعن النخعي أيضا مثله . قال والحكمة في استحباب التمرفيه لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضمفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به المنام وبرق القلب وهو أسرم من غيره ومن ثم استحباب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قره وابن سيرين وغيرها . وقد أخرج الترمذي عن سلمان « اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور » . قوله « وبأكلهن وترا » هذه الزيادة أوردها البخاري تعليقا ووصلها أحمد بن حنبل وغيره (والحكمة) في جعلهن وترا الاشارة الى الوجدانية وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أموره تبركا بذلك كذا في الفتح . قوله « ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع »

في رواية للترمذي « ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ « حتى يضحى » وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح ﴿ والحكمة ﴾ في تأخير الفطر يوم الأضحى انه يوم تشرع فيه الاضحية والاكل منها فشرع له أن يكون فطره علي شيء منها قاله ابن قدامة. قال الزين ابن المنير وقع أكله صلى الله عليه وآله وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما باخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها *

باب مخالفة الطريق في العيد والتعبد في الجامع للعذر

١ عن جابر رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق » رواه البخارى * ٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذى خرج فيه » رواه أحمد ومسلم والترمذي * ٣ وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر » رواه أبوداود وابن ماجه *

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وقد عزاه المصنف الى مسلم ولم نجد له موافقا على ذلك ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم . وقد رجح البخارى في صحيحه حديث جابر المذكور في الباب على حديث أبي هريرة وقال انه أصح . وحديث ابن عمر رجال اسناده عند ابن ماجه ثقات وكذلك عند أبي داود رجاله رجال الصحيح وفيه عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم وقد رواه أيضا الحاكم ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي رافع عند ابن ماجه وقد تقدم في باب الخروج الى العيد ماشياً . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده وقد تقدم أيضاً هنالك . وعن بكر بن مبشر عند أبي داود قال « كنت أغدو مع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا » قال ابن السكن وإسناده

صالح. وعن سعد القرظ وقد تقدم في باب الخروج الى العيد ماشياً أيضاً. وعن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني في الكبير قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي العيد يذهب في طريق ويرجع في آخر » وفي إسناده خالد بن الياس وهو ضعيف. وعن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده عند الشافعي « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجع من المصلي في يوم عيد فسلك على التجارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فبج أسلم فدعا ثم انصرف » قال الشافعي نأحب أن يصنع الامام مثل هذا وأن يقف في موضع فيدعو الله مستقبل القبلة. وفي إسناده الحديث ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وثقه الشافعي وضعفه الجمهور (وأحاديث) الباب تدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للامام والمأموم وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح (وقد اختلف) في الحكمة في مخالفة صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة. قال الحافظ اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً. قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوي فارغة اه قال في الفتح فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس. وقيل ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو لتشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفاً بذلك. وقيل لان طريقه الى المصلي كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع الى جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج إلى دليل. وقيل لظاهر شعار الاسلام فيهما. وقيل لظاهر ذكر الله تعالى وقيل لغيظ المنافقين واليهود. وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال. وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره. قال ابن التين وتعقب انه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلاً « انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلي من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر » وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين. وقيل فعل ذلك ليعممهم بالسرور به والتبرك بمروره ورؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم أو الاقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليزور أقاربه الأحياء والاموات. وقيل ليصل رحمه

وقيل للتفاوت بتغيير الحال الى المغفرة والرضا. وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شيء فرجع من طريق آخر لئلا يرد من سألته وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل. وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله يسع الناس يحتمل أن يفسر بركته وفضله وهو الذي رجحه ابن التين. وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا في الذهاب وأما في الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بأنه يحتاج الى دليل وبأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضاً كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له أنجاه ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة الى فعل الطاعة وإدراك الفضيلة أول الوقت. وقيل إن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي حمزة هو في معنى قول يعقوب لبنيه (لا تدخلوا من باب واحد) وأشار الى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة انتهى كلام الفتح *

٤ وعن أبي هريرة رضى الله عنه « أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد » رواه أبو داود وابن ماجه * الحديث أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري وقال في التلخيص اسناده ضعيف انتهى وفي اسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروي المدني قال فيه الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف وقال هـذا حديث منكر وقال ابن القطان لا أعلم عيسى هذا مذكورا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الاسناد. (الحديث) يدل على ان ترك الخروج الى الجبانة وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه وقد اختلف هل الافضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة فذهبت المترة ومالك الى ان الخروج الى الجبانة أفضل واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج إلى الصحراء وذهب الشافعي والامام يحيى وغيرهما الى ان المسجد أفضل. قال في الفتح قال الشافعي في الامم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة أهل البلدان الا أهل مكة ثم أشار الشافعي

الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد أهله
يسمهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فان لم يسمهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة قال
الحافظ ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء
لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع أوليائه كان أولى
اتهي. وفيه ان كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا يتنهض للاعتذار عن التأمي به
صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج الى الجبابة بعد الاعتراف بمواظبته صلى
الله عليه وآله وسلم على ذلك. وأما الاستدلال على ان ذلك هو العلة بفعل الصلاة في
مسجد مكة فيجانب عنه باحتمال ان يكون ترك الخروج الى الجبابة لضيق أطراف
مكة لا للسعة في مسجدتها *

باب وقت صلاة العيد

١ عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه
خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا
ساعتنا هذه وذلك حين التسييح « رواه أبو داود وابن ماجه * ٢ وللشافعي في حديث
مرسل « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان
عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس » *

الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمذري ورجال اسناده عن أبي داود
ثقات. والحديث الثاني رواه الشافعي عن شيخه ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث وهو
كما قال المصنف مرسل و ابراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم. وقال البيهقي لم
أر له أصلا في حديث عمرو بن حزم (وفي الباب) عن جندب عند أحمد بن حسن
البناء في كتاب الاضاحي قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر
والشمس على قيد رحين والأضحى على قيد رمح » أورده الحافظ في التلخيص ولم
يتكلم عليه: قوله « حين التسييح » قال ابن رسلان يشبه ان يكون شاهدا على
جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسييح كقوله تعالي
(فانها من تقوى القلوب) أي فان تعظيمها من أعمال ذوي تقوى القلوب وقوله

(فقبضت قبضة من أثر الرسول) أي من أثر حافر فرس الرسول . وقوله « حين التسبيح » يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على ان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى . وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد . وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحي وتأخير الفطر ولعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك في صلاة الأضحي حتى يفرغ من الصلاة فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحي بما يتأذي به منتظر الصلاة لذلك وأيضا فانه يعود الى الاشتغال بالذبح لأضحيتيه بخلاف عيد الفطر فانه لا إمساك ولا ذبيحة . وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم . قال في البحر وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا أعرف فيه خلافا انتهى *

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة » رواه الجماعة الا أبا داود *
 وفي الباب عن جابر عند البخاري ومسلم وأبي داود قال « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر فصلى قبل الخطبة » وعن ابن عباس عند الجماعة الا الترمذي قال « شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » وفي لفظ « أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل الخطبة » وعن أنس عند البخاري ومسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم النحر ثم خطب » وعن البراء عند البخاري ومسلم وأبي داود قال « خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأضحي بعد الصلاة » وعن جندب عند البخاري ومسلم قال « صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح » وعن أبي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحي أو فطر الى المصلي فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس » الحديث . وعن عبد الله بن السائب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما نفي الصلاة
 (م ٤٦ - ج ٣ نيل)

قال انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب»
قال أبو داود وهو مرسل. وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل. وعن عبد الله
ابن الزبير عند أحمد أنه قال « حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب أيها الناس كل سنة
الله وسنة رسوله » قال العراقي واسناده جيد (وأحاديث الباب تدل على ان المشروع
في صلاة العبد تقديم الصلاة على الخطبة قال القاضي عياض هذا هو المتفق عليه بين
علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما روى أن عمر في شطر خلافته الآخر
قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ثم قال وقد فعله
ابن الزبير في آخر أيامه. وقال ابن قدامة لانعلم فيه خلافا بين المسلمين الا عن بني
أمية قال. وعن ابن عباس وابن الزبير انهما فعلاه ولم يصح عنهما قال ولا يعتد بخلاف
بني أمية لانه مسبق بالاجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الصحيحة. وقد انكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفا لسنة. وقال العراقي أن
تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة وقال إن ما روى عن عمر وعثمان وابن
الزبير لم يصح عنهم أما رواية ذلك عن عمر فرواه ابن أبي شيبة أنه لما كان عمر وكثر
الناس في زمانه فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة
وختم بالصلاة قال وهذا الاثر وان كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في
الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس وروايتهما عنه أولى قال وأما
رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها اسنادا. وقال القاضي أبو بكر بن العربي يقال ان أول
من قدمها عثمان وهو كذب لا يلتفتون اليه انتهى. ويرده ما ثبت في الصحيحين من
رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدم. وقال الحافظ في الفتح انه روي ابن المنذر ذلك
عن عثمان باسناد صحيح الي الحسن البصرى قال أول من خطب الناس قبل الصلاة
عثمان قال الحافظ ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا وقال بعد أن ساق الرواية المتقدمة
عن عمر وعزاه الي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وصحح إسنادها إنه يحمل على أن
ذلك وقع منه نادرا. قال العراقي وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في المصنف
وأما فعل ذلك لامر وقع بينه وبين ابن عباس ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزا
وقد تقدم عن ابن الزبير انه صلى قبل الخطبة وثبت في صحيح مسلم عن عطاء أن ابن

عباس أرسل الى ابن الزبير أول ما بويح له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة. قال الترمذي ويقال ان أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم انتهى . وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . وقيل أول من فعل ذلك معاوية حكاه القاضي عياض وأخرجه الشافعي عن ابن عباس بلفظ حتى قدم معاوية فقدم الخطبة . ورواه عبد الرزاق عن الزهري بلفظ « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية » وقيل أول من فعل ذلك زياد بالبصرة في خلافة معاوية حكاه القاضي عياض أيضا . وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله . قال العراقي الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير انتهى . وقد عرفت صحة بعض ذلك فالصير الى الجمع أولي . وقد اختلف في صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ففى مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بها . وكذا قال النووي في شرح المهذب إن ظاهر نص الشافعي انه لا يعتد بها قال وهو الصواب *

٢ وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا إقامة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي * ٣ وعن ابن عباس وجابر رضى الله عنهم « قالوا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » متفق عليه . ولمسلم عن عطاء قال أخبرني جابر « أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء . لانداء يومئذ ولا إقامة » *

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بغير اذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين قائما . يفصل بينهما بجملة » وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الأوسط « أن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة. وعن أبي رافع عند الطبراني في الكبير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً بغير أذان ولا إقامة » وفي أسناده مندل وفيه مقال قد تقدم ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين. قال العراقي وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في المغني ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام قال وقيل إن أول من أذن في العيدين زياد. انتهى. وروي ابن أبي شيبه في المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال أول من أحدث الأذان في العيد معاوية وقد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به. قوله « لا إقامة ولا نداء ولا شيء » فيه أنه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام لكن روى الشافعي عن الزهري قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة قال في الفتح وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها انتهى. وأخرج هذا الحديث البيهقي من طريق الشافعي *

٤ وعن سمرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » رواه أحمد * ٥ ولابن ماجه من حديث ابن عباس وحديث النعمان بن بشير مثله وقد سبق حديث النعمان لغيره في الجمعة * وعن أبي واقد الليثي « وسأله عمر ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة » رواه الجماعة إلا البخاري * ٦

حديث سمرة أخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في المصنف والطبراني في الكبير. والحديث عند أبي داود والنسائي إلا أنهما قالوا الجمعة بدل العيد. وحديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف لفظه كلفظ حديث سمرة وفي أسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف. ولابن عباس حديث آخر عند البزار في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بعم يتساءلون وبالشمس وضحاها » وفي إسناده أيوب بن سيار قال فيه ابن معين ليس بشيء. وقال ابن المديني والجوزجاني ليس بثقة. وقال النسائي متروك. ولابن عباس أيضاً حديث ثالث عند أحمد قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد

عليها شيئاً » وفي اسناده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه . وحديث النعمان الذي أشار اليه المصنف أيضا في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة وقد تقدم حديث النعمان هذا لسمره بن جندب في الجمعة في الباب المذكور بدون ذكر العيدين . وحديث أبي واقد أخرجه من ذكرهم المصنف ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس عند ابن أبي شيبة في المصنف عن مولي لانس قد سماه قال « انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية فاذا مولي له يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فقال أنس أنها للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وعن عائشة عند الطبراني في الكبير والدارقطني « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر في الركعة الأولى سبعا وقرأ (ق والقرآن المجيد) وفي الثانية خمسا وقرأ اقتربت الساعة وانشق القمر » وفي إسناد ابن هبيرة وفيه مقال مشهور . وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية وإلي ذلك ذهب أحمد بن حنبل وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بقى واقتربت لحديث أبي واقد واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين . وقال أبو حنيفة والهادوية ليس فيه شيء مؤقت . وروي ابن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يتمد من طول القيام . وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال كان في وقت يقرأ في العيدين بقى واقتربت وفي وقت بسبح وهل أتاك وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعي ﴿ ووجه الحكمة ﴾ في القراءة في العيدين بالسور المذكورة أن في سورة سبوح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها . وأما الغاشية فللموالات بين سبوح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين وأما سورة ق واقتربت فنقل النووي في شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الأخبار بالبعث والأخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس في العيد ببرزهم في البعث وخروجهم من الأجدات كأنهم جراد منتشر . وقد استشكل بعضهم سؤال عمر لابن واقد الليثي عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العيد مع ملازمة عمر لابن واقد الليثي عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العيد مع ملازمة عمر له في الأعياد وغيرها : قال النووي قالوا يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو ذلك . قال العراقي

ويحتمل ان عمر كان غائبا في بعض الأعياد عن شهوده وان ذلك الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر قال ولا عجب ان يخفى على صاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثا. وقول عمر خفي على هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألها في الصفق بالأسواق انتهى *

باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولي وخمسا في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها » رواه أحمد وابن ماجه. وقال أحمد أنا أذهب الي هذا * وفي رواية قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولي وخمس في الآخرة والقراءة بعدها كلتيهما » رواه أبو داود والدارقطني * ٢ وعن عمرو ابن عوف المزني رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الأولي سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة » رواه الترمذي وقال هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن ماجه وام يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن *
حديث عمرو بن شعيب قال العراقي اسناده صالح ونقل الترمذي في الملل المفردة عن البخاري أنه قال انه حديث صحيح . وحديث عمرو بن عوف أخرجه أيضا الدارقطني وابن عدي والبيهقي وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال الشافعي وأبو داود إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام عليه . قال الحافظ في التلخيص وقد أنكر جماعة تحسينه علي الترمذي وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال له اعترض بشواهد وغيرها انتهى . قال العراقي والترمذي انما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب الملل المفردة سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى . وحديث سعد المؤذن وهو سعد القرظ أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جده « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة » قال العراقي وفي اسناده ضعف (وفي الباب) عن أبي موسى الأشعري وحذيفة عند أبي داود ان سعيد بن العاص سألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحي والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعين تكبيرة على الجنابة فقال حذيفة صدق قال البيهقي خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب أبي موسى والمشهور أنهم اسندوه الي ابن مسعود فأفتاهم بذلك ولم يسنده إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وعن عبدالرحمن بن عوف عند البزار في مسنده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرج له العنزة في العيدين حتى يصل إليها فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك » وفي اسناده الحسن البجلي وهو لين الحديث . وقد صحح الدارقطني ارسال هذا الحديث . وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين ثني عشرة تكبيرة في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا » وفي اسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف . وعن جابر عند البيهقي قال « مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا » وعن ابن عمر عند البزار والدارقطني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات » وفي اسناده فرج بن فضالة وثقه احمد وقال البخاري ومسلم منكر الحديث . وعن عائشة عند أبي داود « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في الفطر والأضحي في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وذكر الترمذي في كتاب الملل ان البخاري ضعف هذا الحديث وزاد ابن وهب في هذا الحديث « سوى تكبيرتي الركوع » وزاد اسحق « سوى تكبيرة الانتاح » ورواه الدارقطني أيضا (وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال . أحدها انه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة . قال العراقي وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة قال وهو مروى عن



عمر وعلى وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب
 وزيد بن ثابت وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز
 والزهري ومكحول وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق قال الشافعي
 والأوزاعي وإسحق وأبو طالب وأبو العباس إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الاحرام
 * القول الثاني أن تكبيرة الاحرام معدودة من السبع في الأولى وهو قول مالك وأحمد
 والمزني وهو قول المنتخب * القول الثالث إن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع
 روي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي *
 القول الرابع في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاث بعد القراءة
 وهو مروي عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وهو قول
 الثوري وأبي حنيفة * والقول الخامس يكبر في الأولى ستا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة
 وفي الثانية خمسا بعد القراءة وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ورواه صاحب
 البحر عن مالك * القول السادس يكبر في الأولى أربعا غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية
 أربعا وهو قول محمد بن سيرين وروى عن الحسن ومسروق والاسود والشعبي وأبي
 قلابة وحكاه صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص * القول السابع
 كالقول الأول إلا أنه يقرأ في الأولى بعد التكبير ويكبر في الثانية بعد القراءة حكاة
 في البحر عن القاسم والناصر * القول الثامن التفرقة بين عيد الفطر والاضحى يكبر
 في الفطر إحدى عشرة سنا في الأولى وخمسا في الثانية وفي الاضحى ثلاثا في الأولى وثنتين
 في الثانية وهو مروي عن علي بن أبي طالب كما في مصنف ابن أبي شيبة ولكنه من رواية
 الحرث الأعور عنه * القول التاسع التفرقة بينهما علي وجه آخر وهو أن يكبر في الفطر
 إحدى عشرة تكبيرة وفي الاضحى تسعا وهو مروي عن يحيى بن يعمر * القول العاشر
 كالقول الأول إلا أن محل التكبير بعد القراءة وإليه ذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو
 طالب (احتج أهل القول الأول) بما في الباب من الأحاديث المصرحة بمدد التكبير وكونه
 قبل القراءة. قال ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق حسان
 أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو بن عمرو
 وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف
 خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى . وقد تقدم في حديث عائشة عند الدارقطني سوى

تكبيرة الافتتاح وعند أبي داود سوى تكبيرتي الركوع وهو دليل لمن قال إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع (واحتج أهل القول الثاني باطلاق الأحاديث المذكورة في الباب وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف كما تقدم . وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم علي حجة. قال العراقي لعلمهم أرادوا بتكبيرة القيام من الركعة الأولى وتكبيرة الركوع في الثانية وفيه بعدا تهي . واحتج أهل القول الرابع بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم وتيا ابن عباس السابقة قالوا لأن الأربعة المذكورة في الحديث جعلت تكبيرة الاحرام منها وهذا التأويل لا يجري في الثانية وقد تقدم ما في حديث أبي موسى وصرح الخطابي بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف وضعفه البيهقي في المعرفة بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد ضعف ثابتا يحيى بن معين وضعفه غير واحد بأن راويه عن أبي موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولا يعرف اسمه . ورواه البيهقي من رواية مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما قال البيهقي هذا الرسول مجهول ولم يحتج أهل القول الخامس بما يصلح للاحتجاج (واحتج أهل القول السادس بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم وقد تقدم ما فيه (واحتج أهل القول السابع بما روي عن ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والي بين القراءتين في صلاة العيد» ذكر هذا الحديث في الانتصار ولم أجده في شيء من كتب الحديث (واحتج أهل القول الثامن علي التفرقة بين عيد الفطر والأضحى بما تقدم من رواية ذلك عن علي وهو مع كونه غير مرفوع في أسناده الحرث الأعور وهو ممن لا يحتج به . وأما القول التاسع فلم يأت القائل به بحجة. (واحتج أهل القول العاشر بما ذكره في البحر من أن ذلك ثابت في رواية لابن عمر وثابت من فعل علي عليه السلام ولا أدري ما هذه الرواية التي عن ابن عمر وقد ذكر في الانتصار الدليل علي هذا القول فقال والحجة علي هذا ما روي عبد الله ابن عمرو بن الماص أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية القراءة قبلهما كلاهما وهو عكس الرواية التي ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره فينظر هل وافق صاحب الانتصار علي ذلك أحد من أهل هذا الشأن فاني لم أقف علي شيء من ذلك مع أن الثابت في أصل الانتصار لفظ بعدهما مكان قبلهما

ولكنه وقع التضييب على الأصل في حاشية بلفظ قبلهما فلا مخالفة حينئذ (وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ) أولها في عدد التكبير وفي محل القراءة . وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينهما بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أنه يوالى بينها كالتسبيح في الركوع والسجود قالوا لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير . وقال الشافعي إنه يقف بين كل تكبيرتين يهمل ويمجد ويكبر واختلاف أصحابه فيما يقوله بين التكبيرتين فقال الأكثرون يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقال بعضهم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وقيل غير ذلك : وقال الهادي وبعض أصحاب الشافعي إنه يفصل بينها يقول الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً . وقال الناصر والمؤيد بالله والامام محيي إنه يقول لا إله إلا الله إلى آخر الدعاء الطويل الذي رواه الأمير الحسين قال في الشفاء عن علي عليه السلام وروى في البحر عن مالك أنه يفصل بالسكوت . وقد اختلف في حكم تكبير الميدين فقالت الهادوية أنه فرض وذهب من عداهم إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً . قال ابن تدامة ولا أعلم فيه خلافاً قالوا وإن تركه لا يسجد للسهو . وروى عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه *

باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» رواه الجماعة وزادوا إلا الترمذي وابن ماجه «ثم أتى النسائي وبلال معهن فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخاها» * ٢ وعن ابن عمر رضي الله عنه «أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله» رواه أحمد والترمذي وصححه * وللبخاري عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد * ٣ وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع

الى منزله صلى ركعتين « رواه ابن ماجه وأحمد بمناه  *
 حديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وهو صحيح كما قال الترمذي وله طريق
 أخرى عند الطبراني في الأوسط وفيها جابر الجعفي وهو متروك . وحديث أبي سعيد
 أخرجه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الحافظ في الفتح وفي إسناده عبد الله بن محمد بن
 عقيل وفيه مقال  وفي الباب  عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه بنحو
 حديث ابن عباس . وعن علي عند البزار من طريق الوليد بن سريغ مولى عمرو بن حرب
 قال « خرجنا مع أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب في يوم عيد فسأله قوم من أصحابه
 عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها فلم يرد عليهم شيئا ثم جاء قوم فسألوه فما رد عليهم
 شيئا فلما اتينا الى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل
 فركب فقالوا يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون قال فما عسيت أن أصنع سأئتموني عن
 السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك
 أتروني قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبدا إذا صلى » قال العراقي وفي إسناده
 ابراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي لم أقف على حاله وباقي رجاله ثقات . وعن ابن
 مسعود عند الطبراني في الكبير قال « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم
 العيد » ورجاله ثقات . وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في الكبير أيضا من طريق
 عبد الملك بن كعب بن عجرة قال خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد الى المصلى
 فجلس قبل أن يأتي الامام ولم يصل حتى انصرف الامام والناس ذاهبون كأنهم عنق
 نحو المسجد فقلت ألا ترى فقال هذه بدعة وترك للسنة » وفي رواية له « أن كثيرا مما
 يرى جفاء وقلة علم أن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك »
 وإسناده جيد كما قال العراقي . وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير أيضا أنه
 « أخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها » وفي إسناده
 قائد أبي الوراق وهو متروك : قوله « لم يصل قبلها ولا بعدها » فيه وفي بقية أحاديث
 للباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها والى ذلك ذهب أحمد بن حنبل
 قال ابن قدامة وهو مذهب ابن عباس وابن عمر قال وروي ذلك عن علي وابن مسعود
 وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى . وقال به شريح وعبد
 الله بن مفضل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومغمر وابن جريج والشعبي ومالك

وروي عن مالك أنه قال لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان . وقال الزهري لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة وهو اجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى . ويرد دعوي الاجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وروي ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة قال وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة ابن الزبير وعلقمة والقاسم ابن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث قال وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي انتهى . ومما يدل على فساد دعوي ذلك الاجماع ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها . قال في الفتح وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد وأما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان انتهى . وحمل الشافعي أحاديث الباب على الامام قال فلا يتنفل قبلها ولا بعدها وأما المأموم فخالف له في ذلك نقل ذلك عنه البيهقي في المعرفة وهو نصه في الأم . وقال النووي في شرح مسلم قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ إن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي (وقد أجاب القائلون) بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب بأجوبة منها جواب الشافعي المتقدم . ومنها ما قاله العراقي في شرح الترمذي من أنه ليس فيها نهى عن الصلاة في هذه الأوقات ولكن لما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتأخر مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روي من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة إن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب فقد روي عنه غير واحد من الصحابة أنه صلى الله

عليه وآله وسلم لم يكن يصلي الضحى وصح ذلك عنهم وكذلك لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الجمعة قبلها لأنه أثناء كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو علي المنبر . قال البيهقي يوم العيد كسائر الأيام والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في صحيحه . قال الحافظ في الفتح والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام انتهى . وكذا قال العراقي في شرح الترمذي وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتجبة المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد وقد قدمنا الإشارة إلى مثل هذا في باب تجبة المسجد نعم في التلخيص ما لفظه وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » فإن صح هذا كان دليلا على المنع مطابقا لأنه نفي في قوة النهي وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه . قوله « تجبت المرأة » المراد بالمرأة جنس النساء . قوله « تصدق بخرصها » هو الحلقة الصغيرة من الحلبي . وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلبي انتهى . قوله « وسخابها » بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة وهو خيط تنظم فيه الخرزات . وفي القاموس أن السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل ومحلبل بلا جوهر انتهى . ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة وفيه استجاب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن واستجاب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد *

باب خطبة العيد وأحكامها

١ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل

الناس والناس جلوس علي صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد أن يقطع
بعنا أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف» متفق عليه *

قوله « الي المصلي » هو موضع بالمدينة معروف قال في الفتح بينه وبين باب المسجد
ألف ذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان السكتاني صاحب مالك .
قوله « وأول شيء يبدأ به الصلاة » فيه أن السنة تقدم الصلاة علي الخطبة وقد تقدم
الكلام علي ذلك مبسوطا . قوله « ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس » في رواية ابن
حبان « فينصرف الي الناس قائما في مصلاه » ولا بن خزيمية في رواية مختصرة « خطب
يوم عيد علي رجله » قوله « فيعظهم ويوصيهم » فيه استحباب الوعظ والتوصية في
خطبة العيد . قوله « وان كان يريد أن يقطع بعنا » أي يخرج طائفة من الجيش الي جهة
من الجهات . وهذا الحديث يدل علي انه لم يكن في المصلي في زمانه صلي الله عليه وآله
وسلم منبر ويدل علي ذلك ما عند البخاري وغيره في هذا الحديث أن أبوسعيد قال فلم تنزل
الناس علي ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا
المصلي اذ منبر بناه كثير بن الصلت الحديث ☆

٢ وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه « قال أخرج مروان المنبر في يوم
عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر
في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبوسعيد أما هذا فقد
أدي ما عليه سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول من رأي منكرا فاستطاع أن
يفيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضغف الايمان » رواه
أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه *

قوله « أخرج مروان المنبر » الخ هذا يؤيد ما مر من أن مروان أول من فعل ذلك
ووقع في المدونة لمالك . ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه . قال « أول من خطب
الناس في المصلي علي منبر عثمان بن عفان » قال الحافظ يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك
مرة ثم تركه حتى اعاده مروان : قوله « فبدأ بالخطبة قبل الصلاة » قد قدمنا الكلام
علي هذا في باب صلاة العيد قبل الخطبة . وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له
ابوسعيد غيرتم والله كما في البخاري بقوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة
فجعلتها قبلها . قال في الفتح وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه . وقال في موضع

آخر لكن قيل لهم كانوا في زمن مروان يتمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه: قوله « فقام رجل » في المهمات انه عمارة بن رؤيبة . وقال في الفتح يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما في رواية عبد الرزاق وفي البخاري ومسلم أن أبا مسعود أنكر علي مروان أيضا فيمكن أن يكون الانكار من أبي سعيد وقع في أول الأمر ثم تعقبه الانكار من الرجل المذكور . ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بلفظ « فاذا مروان يريد أن يرتقيه يعني المنبر قبل أن يصلي فحبذت بثوبه فحبذني فارتفع فخطب فقلت له غير ثم والله فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم » وفي مسلم « فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجزني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف » والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك وإلا باللسان وإلا بالقلب وليس وراء ذلك من الإيمان شيء * .

٣ وعن جابر رضى الله عنه قال « شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوي الله وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن » رواه مسلم والنسائي . وفي لفظ لمسلم « فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن » * .

الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد وقد تقدم بسط ذلك وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد واستحباب وعظ النساء وتذكيرهن وحثهن على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرها وفيه أيضا تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال لان الاختلاط ربما كان سببا للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره . قوله « فلما فرغ نزل » قال القاضى عياض هذا النزول كان في أثناء الخطبة . قال النووي وليس كما قال انما نزل اليهن بعد خطبة العيد وبعد اقتضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر كما في اللفظ الذي أورده المصنف وهو صريح أنه

أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال. قال المصنف رحمه الله تعالى وقوله «نزل» يدل على أن خطبته كانت على شيء طال انتهى *

٤ وعن سعد المؤذن رضي الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين» رواه ابن ماجه ٥ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه قال «السنة أن يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس» رواه الشافعي *

الحديث الأول هو من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن عن أبيه عن جده وعبد الرحمن ضعيف. وقد أخرج نحوه البيهقي من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال «السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى» وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيد الله وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين وليس قول التابعي من السنة ظاهراً في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة في الخطبة كثير من أهل العلم. قال ابن القيم وأما قول كثير من الفقهاء إنه تفتح خطبة الاستسقاء بالاستسقاء وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم البتة والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد. والحديث الثاني يرجحه القياس على الجمعة. وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله «من السنة» دليلاً على أنها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرر في الأصول. وقد ورد في الجلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر. وفي إسناده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف *

٦ وعن عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما قال «شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود *

الحديث قال أبو داود هو مرسل. وقال النسائي هذا خطأ والصواب أنه مرسل وفيه أن الجلوس لسماح خطبة العيد غير واجب. قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه بيان أن الخطبة سنة اذلو وجبت وجب الجلوس لها انتهى. وفيه أن تخيير السامع لا يدل على

عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدك من باب الإشارة لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب المخاطب فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلاً يقول بوجوبها *

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ عن الهرماس بن زياد رضي الله عنه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس على ناقته العضاء يوم الأضحى بمى » رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال « سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمى يوم النحر » رواه أبو داود * ٣ وعن عبد الرحمن بن معاذ التميمي رضي الله عنه قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمى ففتحت أسمعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطلق يملهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال بحصا الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك » رواه أبو داود والنسائي بمناه *

الأحاديث الثلاثة سكت عنها أبو داود والمنذرى ورجال اسناد الحديث الأول ثقات وكذلك رجال اسناد الحديث الثاني وكذلك رجال اسناد الحديث الثالث وفي الباب عن رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي. وعن أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد. وعن ابن عباس عند البخارى وله حديث آخر عند الطبراني. وعن أبي كاهل الأحمسي عند النسائي وابن ماجه وعن أبي بكره وسياتي. وعن ابن عمر عند البخارى. وعن ابن عمرو بن العاص عند البخارى أيضا وغيره. وعن جابر عند أحمد. وعن أبي حرة الرقائبي عن عمه عند أحمد أيضا. وعن كعب ابن عامر عند الدارقطني وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور في أحاديث الباب إنما هو من قبيل الوصايا العامة لأنه خطبة من شعار الحج. ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموها التي وقعت بمرفات خطبة. وقد اتفق على مشروعية الخطبة

بمرفقات ولا دليل على ذلك الا ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خطب بمرفقات والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية وقالوا خطب الحج ثلاث. سابع ذى الحجة. ويوم عرفة وثانى يوم النحر ووافقهم الشافعى الا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر قال وبالناس اليها حاجة ليعملوا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبيح والحلق والطواف واستدل باحاديث الباب وتعبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئاً من أعمال الحج وانما ذكر وصايا عامة كما تقدم قال ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لاجل الحج . وقال ابن القصار انما فعل ذلك من أجل تبايع ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذى رآه أنه خطب قال وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة الى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس يتعين لان الامام يمكنه أن يعلمهم ايها بمكة أو يوم عرفة انتهى . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذى الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام . وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا تلتفت الى تأويل غيرهم . وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة بعكر عليه كونه يري مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب وقد بين الزهرى وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامراء يعنى بنى أمية كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة عنه وهذا وان كان مرسلًا لكنه معتضد بما سبق وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر لاثانيه . وأما قول الطحاوي انه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل فيرده ما عند البخارى من حديث ابن عمرو بن العاص أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك . وثبت أيضاً فى بعض أحاديث الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خذوا عني مناسككم » فكانه وعظهم وأحال فى تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله . قوله « ونحن بمنى » أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وأحاديث الباب مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر . قوله « ثم

قال بحصا الخذف « فيه استعارة القول للفعل وهو كثير في السنة والمراد انه وضع لإحدى السبابتين علي الأخرى ليريهم انه يريد حصا الخذف والخذف بالخاء والذال المعجمتين ويروي بالحاء المهملة والأول أصوب . قال الجوهرى في فصل الحاء المهملة حذفه بالحاء أي رميته بها وفي فصل الخاء المعجمة الخذف بالحاء الرسمى به بالأصابع وسيأتي ذكر مقدار حصا الخذف في باب استحباب الخطبة يوم النحر من كتاب الحج لان المصنف رحمه الله سيكرر هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب جميعها هنالك وسنشرح هنالك ما لم نتعرض لشرحه ههنا من ألفاظ هذه الأحاديث *

« ~~عن~~ وعن أبي بكر رضي الله عنه « قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليست البلدة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الي يوم تلقون ربكم أهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب قرب مبلغ أوعى من سامع فلان ترجموا بهدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض » رواه أحمد والبخاري *

قوله « أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم » في البخاري من حديث ابن عباس أنهم قالوا « يوم حرام » وقالوا عند سؤاله عن الشهر شهر حرام وعند سؤاله عن البلد بلد حرام . وعند البخاري أيضا من حديث ابن عمر بنحو حديث أبي بكر إلا أنه ليس فيه قوله فسكت في الثلاثة المواضع . وقد جمع بين حديث ابن عباس وحديث الباب ونحوه بتعدد الواقعة قال في الفتح وليس بشيء لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر وقيل في الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت . وقيل في الجمع أنهم فوضوا الأمر أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم فلما سكت أجابه بعضهم دون بعض . وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين فلما كان في حديث أبي بكر فخامة ليست في حديث ابن عباس لقوله فيه أتدرون سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن

ذلك أشار الى هذا الكرمانى . وقيل فى حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبى بكرة فكانه أطلق قولهم قالوا يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك حيث قالوا بلى قال الحافظ وهذا جمع حسن ﴿ والحكمة ﴾ فى سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي من أن ذلك كان لاستحضار فهمهم وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما ينجرهم عنه ولذلك قال بعد هذا فان دماءكم الخ مبالغة فى بيان تحريم هذه الأشياء اه ومناط التشبيه فى قوله « كحرمة يومكم هذا » وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا فى نفوسهم مقرررا عندهم بخلاف الأتفس والأموال والأعراض فكانوا يستيحيونها فى الجاهلية فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لان الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع . قوله « أليست البلدة » كذا وقع بتأنيث البلدة . وفى رواية للبخاري « أليس بالبلدة الحرام » . وفى أخرى له « أليس بالبلدة الحرام » قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة وهى المراد بقوله عز وجل (إنما أمرت ان أعبد رب هذه البلدة) وقال الطيبي المطلق محمول على الكايل وهى الجامعة للخير المستحقة للكمال : قوله « فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » هكذا ساقه البخاري فى الحج وذكره فى كتاب العلم بزيادة « وأعراضكم » وكذا ذكر هذه الزيادة فى الحج من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر وهو على حذف مضاف أى سفك دماءكم وأخذ أموالكم وسلب أعراضكم . والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان سلفه أو نفسه . قوله « اللهم اشهد » إنما قال ذلك لانه كان فرضا عليه أن يبلغ فأشهد الله تعالى على أداء ما أوجبه عليه . قوله « قرب مبلغ » بفتح اللام أى رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لعناه من الذى نقله له . قال المهلب فيه انه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون فى الأقل لأن رب موضوعه للتقليل : قال الحافظ هى فى الأصل كذلك الا انها استعملت فى التكثير بحيث غلب على الاستعمال الأول قال لكن يؤيد ان التقليل هنا مراد انه وقع فى رواية للبخاري بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » وقوله أوعى من سامع نعت لمبلغ والذى يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد

أويكون ويجوز علي مذهب الكوفيين في ان رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير : قوله « فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض » قال النووي في شرح مسلم في معناه سبعة أقوال . أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام . والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي اليه . والرابع أنه فعل كفعل الكفار . والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس حكاة الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه . قال الأزهري في كتاب تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر . والسابع معناه لا يكفر بعضهم بعضا فتستحلوا قتال بعضهم بعضا قاله الخطابي . قال النووي وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض قال والرواية يضرب برفع الباء هذا هو الصواب وهكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا . ونقل القاضي عياض أن بعض العلماء ضبطه باسكان الباء والصواب الضم وكذا قال أبو البقاء انه يجوز جزم الباء علي تقدير شرط مضمرة أي أن ترجعوا يضرب . والمراد بقوله بعدي أي بعد فراقى من موقفى هذا كذا قال الطبرى أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم تحقق أن هذا الأمر لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته (والحديث) فيه استحباب الخطبة يوم النحر وقد تقدم الكلام علي ذلك وفيه وجوب تبليغ العلم وتأكيده تحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن وفيه غير ذلك من الفوائد *

باب حكم الهلال اذا غم ثم علم به من آخر النهار

١ عن عمير بن أسس عن عمومة له من الانصار رضى الله عنهم « قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأس فامر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » رواه الحمسة إلا الترمذى *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام وعلق الشافعى القول به علي صحته . وقال

ابن عبد البر أبو عمير مجهول. قال الحافظ كذا قال وقد عرفه من صحح له اه. وقول المصنف عن عمير لعله من سقط القلم وهو أبو عمير كما في سائر كتب هذا الفن (والحديث) دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني ان لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته والي ذلك ذهب الأوزاعي والثوري واحمد واسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي. ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وقيد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة في اليوم الأول للبس كما في الحديث ورد بأن كون الترك للبس إنما هو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لا للركب لأنهم تركوا الصلاة في يوم العيد عمدا بعد رؤيتهم للهلال بالأمس فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم كما في رواية أبي داود يدل على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كما ذهب الى ذلك الباقر فأنهم لا يفرقون بين اللبس وغيره من الأعذار أما لذلك وأما قياسها عليه. وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لإقضاء وروى الخطابي عن الشافعي أنهم ان علموا بالعيد قبل الزوال صلوا والا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره قال وكذا قال مالك وأبو ثور. قال الخطابي سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالاتباع. وحديث أبي عمير صحيح فالمصير اليه واجب اه. وحكى في شرح القدوري عن الحنفية أنهم اذا لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث فان لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر اه (والحديث) وارد في عيد الفطر من قال بالقياس ألحق به عيد الأضحى وقد استدل بأمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب أن يخرجوا الى المصلي لصلاة العيد الهادي والقاسم وأبو حنيفة علي أن صلاة العيد من فرائض الأعيان وخالفهم في ذلك الشافعي وجمهور أصحابه قال النووي وجمهور العلماء فقالوا انها سنة وبه قال زيد بن علي والناصر والامام يحيى وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية انها فرض كفاية وحكاها المهدي في البحر عن الكرخي وأحمد بن حنبل وأبي طالب وأحد قولي الشافعي. واستدل القائلون بأنها سنة بحديث أهل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وقد قدمنا في باب تحية المسجد الجواب عن هذا الاستدلال بسوطا فراجع (والاستدلال القائلون) انها فرض كفاية بأنها شعار كالغسل والدفن وبالقياس على صلاة الجنائز بجميع التكبيرات والظاهر ما قاله الأولون لأنه قد انضم الي ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم اخلالها

الأمر بالخروج إليها بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض بل ثبت الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في تفسير قول الله تعالى (فصل ربك وانحر) فقالوا المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . ومن مقويات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب *

٢ وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحي يوم يضحي الناس » رواه الترمذي وصححه * ٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والأضحي يوم يضحون » رواه الترمذي أيضاً . وهو لأبي داود وابن ماجه إلا فصل الصوم * *

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطني وقال وقفه عليها هو الصواب . والحديث الثاني حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات قال الترمذي وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معني هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس . وقال الخطابي في معني الحديث أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتماع ولو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطروهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب وكذلك في الحج إذا أخطوا يوم عرفة لبس عليهم إعادة . وقال غيره فيه الإشارة الى ان يوم الشك لا يصام احتياطا وإنما يصوم يوم يصوم الناس . وقيل فيه الرد على من يقول ان من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جازله أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم . وقيل إن الشاهد الواحد اذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته انه لا يكون هذا صوما له كما لم يكن للناس ذكر هذه الأقوال المنذرى في مختصر السنن * وقد ذهب الى الأخير محمد بن الحسن الشيباني قال إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس في الصوم والحج وان خالف ما تيقنه وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن والخلاف في ذلك للجهمور فقالوا يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي . وقيل في معني الحديث أنه إخبار بأن الناس

يحبون أحزابا ويخالفون الهدى النبوي فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعارا وهم الباطنية وبقى الهدى النبوي الفرقة التي لا تزال ظاهرة على الحق فهي المرادة بلفظ الناس في الحديث وهي السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد *

باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق

١ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك » رواه الجماعة إلا مسلماناً والنسائي * ٢ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » رواه أحمد * ٣ وعن نيشة الهذلي رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » رواه أحمد ومسلم والنسائي . قال البخاري وقال ابن عباس « واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق قال وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما . قال وكان عمر يكبر في قبته يعني في مسجده أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى يرتج مني تكبيراً » *

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير عن ابن عباس . قوله « ما من أيام العمل الصالح فيها » في لفظ البخاري « ما العمل الصالح في أيام » وفي رواية كريمة عن الكشميهني « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه » قال في الفتح وهذا يقتضي تفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام ان فسرت بأنها أيام التشريق وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وزعم أن البخاري فسّر الأيام المبهمة في هذا

الحديث بأنها أيام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبي حمزة الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها قال ولا يكثر على ذلك كونها أيام عيد كما في حديث عائشة ولا ما صح من قوله أنها أيام أكل وشرب كما في حديث الباب لان ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يتمتع فيها إلا الصوم قال وسر كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعباد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها . قال الحافظ وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ يخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميني وهو شيخ كريمة بلفظ « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر » وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال « في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة » وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع في رواية وكيع باللفظ الذي ذكره المصنف وكذا رواه ابن ماجة من طريق أبي معاوية عن الأعمش ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية وقال من هذه الأيام العشر . وقد ظن بعض الناس أن قوله في حديث الباب يعني أيام العشر تفسير من بعض الرواة لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ « ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحية » وفي حديث جابر في صحيح أبي عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة » ومن جملة الروايات المصرحة بالعشر حديث ابن عمر المذكور في الباب فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب عشر ذي الحجة . قوله « ولا الجهاد في سبيل الله » يدل على تقرر أفضلية الجهاد عندهم وكانهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا أجده كما في البخاري من حديث أبي هريرة . قوله « الأرجل » هو على حذف مضاف أي الأ عمل رجل . قوله « ثم لم يرجع بشيء » من ذلك أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له . قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشيء من ماله وان رجع هو وان لا يرجع هو ولما له بأن رزقه الله الشهادة وتعبه الزين ابن (م ٤٩ - ج ٣ نيل)

المثير بأن قوله لم يرجع بشي يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد انتهى . قال الحافظ وهو تنقب مردود فان قوله لم يرجع بشي منكرة في سياق النفي فعم ما ذكر . وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات فلم يرجع من ذلك بشي . قال والحاصل ان نفي الرجوع بالشئ لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شئ بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطلال انتهى . ومبني هذا الاختلاف على توجيه النفي المذكور الى القيد فقط كما هو الغالب فيكون هو المتنفي دون الرجوع الذي هو المقيد أو توجيهه الى القيد والمقيد فينتفيان معاً . ويدل على الثاني ما عند ابن أبي عوانة بلفظ « إلامن عقر جواده وأهريق دمه » وفي رواية له « إلامن لا يرجع بنفسه ولا ماله » وفي حديث جابر « إلامن عفر وجهه التراب » (والحديث) فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر بصيام أفضل الايام وقد تقدم الجمع بين حديث أبي هريرة عند مسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وبين الأحاديث الدالة على أن غيره أفضل منه (والحكمة) في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادات فيها الحج والصدقة والصيام والصلاة ولا يتأتى ذلك في غيرها وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم فيه احتمال . وقال ابن بطلال المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط لانه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبهال . وثبت تحريم صومها وورد فيها اباحة اللغو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريقها لذلك مع الحض على الذكر والمشروع منه فيها التكبير فقط وتعبه الزين بان العمل إنما يفهم منه عند الاطلاق العبادة وهي لاتنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة . وقال الكرماني الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر الى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب انتهى . والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطلال . وأما المناسك فمختصة بالحاج . ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المذكور في الباب من الأمر بالاكثر فيها من التهليل والتكبير . وفي البيهقي من حديث ابن عباس « فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير » ووقع من الزيادة في حديث ابن عباس « وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف » ولترمذي عن أبي هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر » لكن اسناده

ضعيف وكذا إسناد حديث ابن عباس : قوله « قال ابن عباس » هذا الأثر وصله عبد بن حميد وفيه الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر. وروي ابن مردويه عن ابن عباس ان الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق. قال الحافظ. واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام التشريق. وقد روي ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضا أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى (ليذكروا اسم الله في أيام معلومات علي ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فإنه يشعر بان المراد أيام النحر قال في الفتح وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) الآية. وهكذا قال المهدي في البحر إن أيام التشريق هي الأيام المعدودات إجماعا. وقيل أنها سميت معدودات لأنها اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا أي في حكم حصر العدد. وقد وقع الخلاف في أيام التشريق فمقتضى كلام أهل اللغة والفقهاء ان أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها. وقد حكى أبو عبيد ان فيه قولين أحدهما أنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي يقدونها ويبرزونها للشمس. ثانيهما لأنها كلها أيام تشريق اصلها يوم النحر فصارت تبعاً ليوم النحر قال وهذا أعجب القولين الى ان قال الحافظ وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لان صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس. وعن ابن الأعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس. وعن يعقوب بن السكيت قال هو من قول الجاهلية أشرق ثبير كما نغير أي ندفع للنحر : قال الحافظ وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بأقرب من خصه وهو العيد والا نهى في الحقيقة تبعاً له في التسمية كما تبين من كلامهم. ومن ذلك حديث علي عليه السلام « لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع » أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح اليه موقوفاً ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على أهل الأقطار قال وهذا المنجد أحد ما عرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما من ذلك حديث من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد زواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على أن

يوم العيد من أيام التشريق . قوله « وكان ابن عمر وأبو هريرة » الخ قال الحافظ لم أره موصولا وقد ذكره البيهقي معلقا عنهما وكذا البغوي: قوله « وكان عمر » الخ وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد . وقوله « ترتج » بتثنية الجيم أي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات . وقد ورد فعل تكبير التشريق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البيهقي والدارقطني أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق . وفي إسناده عمرو بن بشرويه وهو متروك عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط قال البيهقي لا يحتج به عن جابر بن عبد الله وروى من طريق أخرى مختلفة أخرجها الدارقطني مدارها علي عبد الرحمن المذكور واختلف فيها في شيخ جابر الجعفي . ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن ابن الفضل عن علي وعمار قال وهو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأخرج الدارقطني عن عثمان أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الثالث من أيام التشريق . وأخرج أيضا هو والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يفعلان ذلك وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن أبي شيبة . وأخرج الدارقطني عن جابر وابن عباس أنهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا بسنتين ضعيفين . وقال ابن عبد البر في الاستدكار صح عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثا ثلاثا أكبر الله أكبر الله أكبر . وقد حكى في البحر الإجماع على مشروعية تكبير التشريق إلا عن النخعي قال ولا وجه له . وقد اختلف في محله فحكى في البحر عن علي وابن عمر والمرة والثوري وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد وأحد أقوال الشافعي أن محله عقب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق . وقال عثمان بن عفان وابن عباس وزيد بن علي ومالك والشافعي في أحد أقواله بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس . وقال الشافعي في أحد أقواله بل من مغرب يوم النحر إلى فجر الخامس . وقال أبو حنيفة من فجر عرفة إلى عصر النحر وقال داود والزهرى وسعيد بن جبيرة من ظهر النحر إلى عصر الخامس . قال في الفتح وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من خص التكبير على أعقاب الصلوات . ومنهم من خص ذلك بالكتوبات دون التوافل . ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون الأفراد وبالوفاة دون اللقضية وبالقيم دون المسافر وساكن المصر دون القرية . قال وللعلماء أيضا اختلاف في ابتدائه وانتهائه فقبل من صبح يوم عرفة وقبل من ظهره وقبل من عصره وقبل من صبح

يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر . وقيل إلى عصره
وقيل إلى ظهر ثانيه . وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق . وقيل إلى ظهره . وقيل
إلى عصره قال حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء . وقد رواه البيهقي
عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حديث . وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم
عرفة إلى آخر أيام مني أخرجهما ابن المنذر وغيره . وأما صفة التكبير فاصح
ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله
أكبر الله أكبر كبيرا . ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه
الفريرابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي الزناد عنهم وهو قول الشافعي
وزاد والله الحمد . وقيل بكبر ثلاثا ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ .
وقيل يكبر ثنتين بهما لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد جاء ذلك
عن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في
ذلك لأصل لها انتهى كلام الفتح . وقد استحسن البعض زيادات في تكبير التشريق
لم نرد عن السلف وقد استوفى ذلك الامام المهدي في البحر . والظاهر أن تكبير
التشريق لا يختص استجابته بعقب الصلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك
الأيام كما يدل على ذلك الآثار المذكورة .



تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث من نيل الاوطار شرح
منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار

(فهرست الجزء الثالث)

« من نيل الاوطار »

☆☆☆

صحيفة	صحيفة
وأقوال العلماء في ذلك وحجج كل وتحقيق المقام	٢ (أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها
١٥ الدليل على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة	٢ باب استحباب الصلاة الى السترة والدنومنها والانحراف قليلا عنها وبيان الاحاديث الواردة في ذلك
١٦ حكم الصلاة اذا مر الصبي بين الصف وأقوال العلماء في ذلك	٣ تحصل السترة بأي شيء أقامه بين يديه : الحكمة في السترة
١٧ (أبواب صلاة التطوع)	٣ مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء
١٧ باب سنن الصلاة الراكبة الموكدة	٤ مقدار ما بينه وبين السترة من الاذرع وأقوال العلماء في ذلك
١٨ الدليل على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وأقوال العلماء في ذلك	٥ مشروعية الخطأ أمام المصلي اذا لم يجد سترة جعل السترة على يمين المصلي
١٩ تأكيد ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة سوى المكتوبة والدليل على ذلك	٦ باب دفع المار وما عليه من الأثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت
١٩ باب فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء	٧ مذاهب العلماء في حكم دفع المار وضربه اذا امتنع
٢١ مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد العشاء	٨ المرور بين يدي المصلي من الكبائر والدليل عليه
٢٢ باب ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدها وقضائهما اذا فاتتا	٩ حكم من صلى وبين يديه انسان أو بهيمة الدليل على أنه لا كراهة اذا أصاب
٢٣ الدليل على وجوب ركعتي الفجر	١٠ ثوب المصلي امرأته الحائض
٢٤ الدليل على تخفيف ركعتي الفجر ومذاهب العلماء فيه	١٠ حكم الكلب والحمار اذا مر بين يدي المصلي
٢٥ مشروعية الاضطجاع بعد صلاة	١١ باب ما يقطع الصلاة بمروره يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة

صحيفة	صحيفة
أوسع أوتسع	ركعتي الفجر وأقوال العلماء في ذلك
٤٤ مشروعية الوتر بسبع وبخمس بدون	وأدلة كل وتحقيق المقام
فصل بينهن بسلام أو كلام	٢٩ فعل ركعتي النهجر اذا تركنا بعد
٤٥ صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم	طلوع الشمس والدليل على ذلك
٤٧ باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها	٣١ مشروعية قضاء النوافل الراجعة
والقنوت	وأقوال الأئمة في ذلك
٤٩ امتداد وقت الوتر الى السحر	٣٢ باب ماجاء في قضاء سنتي الظهر
٥٠ ما يقرأ في صلاة الوتر	٣٣ ما جاء في قضاء الفوائت في الاوقات
٥١ مشروعية القنوت في صلاة الوتر	المكروهة
والدليل على ذلك وأقوال العلماء فيه	٣٤ باب ما جاء في قضاء سنة العصر
وحجة كل وتحقيق المقام	والدليل على ذلك
٥٥ باب لا وتران في ليلة وختم صلاة	٣٥ باب أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جاز
الليل بالوتر وما جاء في نقضه	٣٦ على الراحة
٥٧ باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن	أدلة من قال ان الوتر سنة وهم الجمهور
الراجعة والأوراد وما جاء فيهما من	٣٨ باب الوتر بركعة وثلاث وخمس
الاحاديث	وسبع وتسع بسلام واحد وما تقدمها
٥٨ متى يقضى الوتر اذا نسيه ومذاهب	من الشفع
علماء السلف فيه	٣٨ ماورد أن صلاة الليل متى متى
٥٩ باب صلاة التراويح	٣٩ الدليل على مشروعية الايتار بركعة
٦٠ بيان فضيلة قيام رمضان وتأكيده	واحدة عند مخافة هجوم الصبح
استجابته	ومذاهب السلف في ذلك
٦١ كلام العلماء في الأفضل في صلاة	٤٠ مشروعية التسليم بين الركعتين
التراويح هل تصلى فرادى أو جماعة	والركعة في الوتر
٦١ الدليل على مشروعية صلاة التراويح	٤٠ مشروعية التسليم بين كل ركعتين
بأبسط مما تقدم	والايتار بواحدة
٦٣ عدد ركعات صلاة التراويح ومذاهب	٤١ ما يقرأ في صلاة الوتر من القرآن
علماء السلف في ذلك	٤٢ مشروعية الايتار بثلاث لا يفصل بينهن
٦٣ بيان أن البدعة التي تنقسم الى أقسام	٤٣ الدليل على مشروعية الوتر بخمس

صحيفة	صحيفة
٧٨ وقت صلاة الضحى	٦٣ خمسة أنما هي ما كانت خارجة عن
٧٩ عدد ركعات صلاة الضحى	نوع العبادات وبيان معنى قول عمر
٨٠ في أي وقته تصلى الضحى وبيان أنها	نعمت البدعة
تسمى بصلاة الاوابين	٦٤ قصر صلاة التراويح على عدد معين
٨١ ما جاء في تطوع النبي صلى الله عليه	من الركعات وتخصيصها بقراءة
وآله وسلم في النهار	مخصوصة لم ترد به سنة
٨٢ باب تحية المسجد	٦٥ باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين وما
٨٣ حكم تحية المسجد وأقوال العلماء فيه	ورد فيها من الأحاديث وعدد ركعاتها
٨٤ مشروعية التسحية في جميع الاوقات	٦٧ مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين
ومذاهب العلماء في ذلك	المغرب والعشاء وفعل الأئمة لها
٨٥ تحية المسجد الحرام الطواف فيه	٦٨ باب ما جاء في قيام الليل
٨٦ باب الصلاة عقب الطهور	٦٩ مشروعية قيام الليل وتأكيده استحبابه
٨٧ باب صلاة الاستخارة	والاستكثار من الصلوات فيه
٨٨ حكم صلاة الاستخارة	٧٠ استحباب الصلاة والدعاء في ثلث
٩٠ باب ما جاء في طول القيام وكثرة	الليل الاخير
الركوع والسجود	٧١ الدليل على أفضلية قيام ثلث الليل
٩٠ أقوال العلماء في أن الافضل تطويل	بعد نوم نصفه
السجود وتكثير الركوع والسجود	٧٢ الجهر والاسرار جازان في قراءة
أم تطويل القيام	صلاة الليل
٩٣ مشروعية اجتهاد النفس في العبادة من	٧٢ مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين
صلاة وغيرها ما لم يؤديه ذلك الى الملل	حقيقتين
٩٤ باب اخفاء التطوع وجوازه جماعة	٧٣ باب صلاة الضحى وماورد فيها من
٩٤ استحباب فعل صلاة التطوع في	الأحاديث وأقوال علماء السلف في
اليوت أفضل من فعلها في المساجد	ذلك وحجج كل وتحقيق المقام
والدليل على ذلك	٧٦ أدلة القائلين بأن صلاة الضحى
٩٥ جواز التخلف عن الجماعة في المطر	لاتشرع الالسبب
والظلمة ونحو ذلك	٧٧ الدليل على عظم فضل الضحى
٩٥ جواز اتخاذ موضع معين للصلاة	وتأكد مشروعيتها

صحيفة	صحيفة
١١٦ ابواب سجود التلاوة والشكر	٩٦ باب ان أفضل التطوع متى متى
١١٦ باب مواضع السجود في سورة الحج وص والمفصل	٩٧ الدليل على ان صلاة الليل متى متى
١١٧ بيان مواضع السجود في القرآن	٩٨ ماورد في ان صلاة النهار متى متى
١١٧ دليل من نفي سجدة المفصل والرد عليه	٩٨ باب جوار التفل جالسوا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة وأدلة
١١٨ اجماع العلماء على مشروعية سجود التلاوة . حكمه	ذلك واقوال العلماء فيه وتحقيق المقام
١١٨ مشروعية السجود لسورة والنجم	١٠٠ صلاة الرجل قاعدا بنصف أجر صلاته قائما
١١٩ مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة	١٠٢ باب النهي عن التطوع بعد الاقامة وأدلة ذلك وأقوال علماء السلف فيه ومذاهبهم وحجج كل وسط انقام
١٢١ باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر	١٠٦ باب الاوقات المنهى عن الصلاة فيها
١٢١ مشروعية سجود التلاوة في الصلاة وأقوال العلماء في ذلك	١٠٦ النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر والدليل على ذلك
١٢٢ باب سجود المستمع اذا سجد التالي وأنه اذا لم يسجد لم يسجد	١٠٧ مذاهب العلماء في الصلاة في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وأدلتهم وتحقيق المقام
١٢٣ الدليل على ان سجود التلاوة لا يشرع للسامع الا اذا سجد القارئ، وأقوال العلماء في ذلك	١١٠ النهي عن الصلاة عند قائمة الظهيرة
١٢٤ مذاهب العلماء في حكم السجود للتلاوة	١١١ جواز صلاة ركعتي الفجر بعد الصبح
١٢٥ باب السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال	١١١ النهي عن الصلاة في ساعات ثلاث ودفن الاموات فيها
١٢٦ باب التكبير للسجود وما يقول فيه :	١١٣ باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت
١٢٦ أدلة ذلك وأقوال العلماء فيه	١١٣ تفسير الفريضة
١٢٧ الدليل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة	١١٤ أقوال العلماء في الصلاة جماعة وتفصيلهم في ذلك وحججهم
١٢٧ فائدة في بيان ان الطهارة تشرع لسجود التلاوة أم لا	١١٥ الدليل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنيّة التطوع

صحيفة	صحيفة
انتصب قائماً لم يرجع	١٢٨ باب سجدة الشكر
١٤٧ الاستدلال باحاديث الباب ان التشهد	١٢٩ أقوال العلماء في حكم سجود الشكر
الاول ليس من فروض الصلاة	وهل يشترط له شروط الصلاة ام لا
١٤٨ باب من صلى الربانية خمساً يسجد	١٣٠ ابواب سجود السهو
سجود السهو ولا تفسد صلاته	١٣٠ باب ماجاء فيمن سلم من نقصان
واقوال العلماء في ذلك	١٣١ اختلاف العلماء في ذى الدين وذى
١٤٩ باب التشهد لسجود السهو بعد السلام	الشمالين رواة حديث سجود السهو
١٥٠ (ابواب صلاة الجماعة)	١٣٣ وقوع السهو منه صلى الله عليه وآله
١٥٠ باب وجوبها والحث عليها	وسلم في الاحكام الشرعية للتشريع
١٥١ أدلة وجوب الصلاة جماعة ومذاهب	دون الاقوال التبليغية واقوال العلماء
العلماء في ذلك وأدلتهم	في ذلك وحججهم
١٥٣ ليس للأعمى عذر في تأخره عن	١٣٥ مذاهب العلماء في ان سجود السهو
صلاة الجماعة اذا وجد قائداً	هل يشرع قبل السلام او بعده وتفصيل
١٥٤ الدليل على ان صلاة الجماعة فرض عين	ذلك وأدلة كل وهي ثمانية اقوال
١٥٥ ماورد من الاحاديث في ان صلاة	١٣٩ باب من شك في صلاته فليبن على
الجماعة تفضل صلاة الفذ سبعا	الاقل وليطرح الشك
وعشرين درجة	١٤٠ أقوال العلماء فيمن شك في ركعة هل
١٥٧ أدلة من يقول بعدم وجوب صلاة الجماعة	ينبى على الاقل مطلقاً أو فيه تفصيل
١٥٨ تحقيق أن صلاة الجماعة من السنن	وحجج كل وتحقيق المقام في ذلك
المؤكدة	١٤٢ مذهب الجمهور وجوب اطراح الشك
١٥٩ الدليل على افضلية الصلاة في الفلاة	والبناء على اليقين
مع تمام الركوع والسجود وبيان	١٤٣ مشروعية سجود السهو لمن تردد بين
الحكمة في ذلك	الزيادة والنقصان
١٦٠ باب حضور النساء المساجد وفضل	١٤٤ دليل من قال سجود السهو قبل السلام
صلاتهن في بيوتهن	ومن قال بعد السلام
١٦١ خير مساجد النساء قعر بيوتهن	١٤٥ اقوال العلماء في ان سجود السهو هل
١٦١ منع النساء المساجد اذا اصبن بخورا	هو خاص بالفرائض او عام
أو طيباً	١٤٦ باب من نسي التشهد الاول حتى

صحيفة	صحيفة
١٧٧ قصة تطويل معاذ بالصلاة وقول النبي	١٦٢ باب فضل المسجد الا بعد والكثير الجمع
صلى الله عليه وآله وسلم له « أفنان أنت يامعاذ » ومعنى الفتنة هنا	١٦٣ الدليل على ان كلما كثرت الجماعة فهي أفضل
١٧٩ باب انتقال المنفرد اماماً في النوافل	١٦٤ باب السعي الى المسجد بالسكينة والوقار
١٨١ باب الامام ينتقل مأموماً اذا استخلف فحضر مستخلفه	والادلة الواردة في ذلك
١٨٢ النهي عن التصفيق وانه للنساء	١٦٦ الحكمة في مشروعية المشي الى الصلاة على سكينة ووقار
١٨٣ صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس في مرض موته قاعداً وابوبكر يقتدى بصلاة الرسول والناس بصلاة أبي بكر وأقوال العلماء في حكم ذلك	١٦٦ باب ما يؤثر به الامام من التخفيف في صلاة الجماعة
١٨٥ باب من صلى في المسجد جماعة بعد اتمام الحى	١٦٨ مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة في الاحاديث من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي ببيكائه
١٨٦ باب المسبوق يدخل مع الامام على أى حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها	١٦٩ باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من حس به داخلاً ليدرك الركعة
١٨٧ باب المسبوق يقضى ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة	١٧٠ باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته
١٨٨ باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة وأقوال العلماء في ذلك	١٧١ أقوال العلماء في افادة انما الحصر
١٨٩ باب الاعذار في ترك الجماعة	١٧٢ النهي عن رفع المأموم رأسه قبل الامام لئلا يحول رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار
١٩١ الدليل على الترخيص في الخروج الى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريج	١٧٤ باب انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبي أو امرأة ومذاهب العلماء في ذلك وحجج كل وتحقيق المقام
١٩٢ ابواب الامامة وصفة الأئمة	١٧٥ مشروعية نضح الماء في وجه المرأة أو المرأة في وجه الرجل للايقاظ لصلاة الصبح
١٩٢ باب من أحق بالامامة	١٧٦ باب انفراد المأموم لعذر

صحيحة	صحيحة
أبواب موقف الامام والمأموم وأحكام الصفوف ٢١٨	١٩٣ يقدم في الامامة أعلم الناس بالسنة قولا وعملا
باب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعدا خلفه ٢١٨	١٩٤ يقدم في الامامة أكبر الناس سنأ
٢٢٠ اذا حضر مع امام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف خلف الرجال	١٩٥ النهي عن أن يؤم قوما بغير اذنهم ١٩٦ المزور أحق بالامامة من الزائر ١٩٧ باب امامة الاعمى والعبد والمولى ١٩٩ باب ماجاء في امامة الفاسق ٢٠١ لا خلاف بين العلماء في كراهة الصلاة خلف من لا عدالة له وإنما الخلاف في صحة الصلاة وعدمها
٢٢١ باب وقوف الامام تلقاه وسط الصف وقرب اولى الاحلام والنهي منه	٢٠٢ باب ماجاء في امامة الصبي ٢٠٤ باب اقتداء المقيم بالمسافر ٢٠٥ باب هل يقتدى المقترض بالمتفل أم لا ٢٠٨ باب اقتداء الجالس بالقائم ٢٠٨ باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه
٢٢٤ باب موقف الصبيان والنساء من الرجال	٢٠٩ مذاهب العلماء في أن المأموم يتابع الامام في الصلاة قاعدا وأن لم يكن المأموم معذورا وأدلة كل وتحقيق المقام
٢٢٦ باب ماجاء في صلاة الرجل فذا ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله	٢١٢ باب اقتداء المتوضىء بالتيمم ٢١٣ باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم
٢٢٧ اختلاف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده	٢١٥ باب حكم الامام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحديث سبقة أو غير ذلك
٢٢٨ اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل	٢١٦ باب من أم قوما يكرهونه ٢١٧ تحريم امامة الرجل لقوم يكرهونه
٢٢٩ باب الحث على تسوية الصفوف ورسها وسد خللها	
٢٣١ مشروعية تسوية الصفوف وسد الخلل	
٢٣٢ كلام العلماء في تعيين الصف الاول	
٢٣٣ باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام أم لا	
٢٣٤ اختلاف العلماء في ان قيام المؤمنين في المسجد الى الصلاة متى يكون	
٢٣٥ باب كراهة الصف بين السوارى للمأموم	
٢٣٦ بيان العلة في كراهة الصلاة بين	

صفحة	صحيفة
مترددا غير عازم على اقامة ايام معلومة وتحقيق المقام	السوارى
٢٥٩ باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه اوله فيه زوجة فليتم	٢٣٧ باب وقوف الامام اعلى من المأموم وبالعكس : حكم ذلك ودليله
٢٥٩ اقوال العلماء فى سبب اتمام عثمان رضى الله عنه	٢٣٩ باب ماجاء في الحائل بين الامام والمأموم
٢٦٠ (ابواب الجمع بين الصلاتين)	٢٤٠ باب ما جاء فيمن يلزم بقعة بعينها من المسجد
٢٦٠ باب جوازه فى السفر فى وقت أحدهما	٢٤١ باب استحباب التطوع فى غير موضع المكتوبة
٢٦١ جواز جمع التأخير فى السفر سواء كان السير مجدأماً لا واقوال العلماء فى ذلك	٢٤٢ (كتاب صلاة المريض)
٢٦٣ أدلة من قال بجواز جمع التقديم والتأخير فى السفر	٢٤٣ جواز الصلاة للمريض نائماً اذا لم يستطع ان يصلّى قائماً ولا قاعداً
٢٦٤ باب جمع المقيم لمطر أو غيره	٢٤٤ باب الصلاة فى السفينة
٢٦٤ أدلة من يقول بجواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة واقوال العلماء فى ذلك وحجج كل وتحقيق المقام	٢٤٤ أبواب صلاة المسافر
٢٦٦ اقوال العلماء فى الجمع الصورى	٢٤٤ باب اختيار القصر وجواز الاتمام
٢٦٨ باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما	٢٤٥ اختلاف العلماء فى ان قصر الصلاة فى السفر واجب أم رخصة والتمام أفضل وأدلة كل وتحقيق المقام
٢٦٩ اقوال العلماء فى صلاة النافلة فى مطلق السفر	٢٥١ باب الرد على من قال اذا خرج نهاراً لم يقصر الى الليل
٢٧١ (ابواب الجمعة)	٢٥٢ اختلاف العلماء فى مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك
٢٧١ باب التغليظ فى ترك الجمعة	٢٥٦ باب ان من دخل بلداً فنوى الاقامة فيه اربعا يقصر
٢٧٢ الدليل على ان من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه	٣٥٦ باب من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع اقامة ٢٥٨ اختلاف العلماء فى تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر اذا اقام وكان

صحيفة	صحيفة
ومن بعدهم في تعيين ساعة الاجابة يوم الجمعة على ثلاث واربعين قولاً وذكر كل قول هـ من قال به من الصحابة والتابعين فمن بعدهم	٢٧٣ سبب تسمية اليوم بالجمعة
٣٠٢ الدليل على أن ساعة الاجابة هي وقت صلاة الجمعة من عند صعود الامام المنبر الى الانصراف منها	٢٧٤ صلاة الجمعة فرض عين اجماعاً
٣٠٣ الدليل على أن ساعة الاجابة هي آخر ساعة من يوم الجمعة	٢٧٥ اراد الادلة على أن صلاة الجمعة من فرائض الاعيان
٣٠٤ الدليل على أن اجساد الانبياء صلوات الله عليهم لاتأكلها الارض	٢٧٦ باب من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب
٣٠٥ صلاة المخلوقات تعرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في قبره حتى باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس والنهي عن التخطي الحاجة	٢٧٧ أقوال العلماء في أن الجمعة تجب على سامع النداء أم مطلقاً
٣٠٦ اذا نعى أحد في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره	٢٧٩ مذاهب العلماء في المسافر هل تجب عليه الجمعة اذا كان نازلاً أم لا
٣٠٨ حكم الحبوقة يوم الجمعة والامام يخطب واختلاف العلماء في ذلك	٢٨٠ الحث على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال
٣٠٩ النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة والامام يخطب	٢٨١ من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة وأقوال العلماء في ذلك
٣١٢ باب التنفل قبل الجمعة مالم يخرج الامام وان انقطاعه بخروجه الاتحية المسجد	٢٨٢ باب انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى
٣١٣ الدليل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة	٢٨٣ مذاهب العلماء في العدد الذي تتعد فيه الجمعة وحجج كل وتحقيق المقام
٣١٤ مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد والامام يخطب وأقوال العلماء في ذلك وحجج كل وتحقيق المقام	٢٨٧ جواز اقامة الجمعة في القرى
٣١٨ باب ما جاء في التجمع قبل الزوال وبعده	٢٨٨ باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتبكير والدنو من الامام
	٢٨٠ تكفير الذنوب بصلاة يوم الجمعة
	٢٩٢ ساعات التبكير بالمشي الى صلاة الجمعة وتفاوت ثوابها
	٢٩٣ بيان المراد بساعات الجمعة
	٢٩٥ باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه
	٢٩٦ اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين

صحيفة	صحيفة
يومها	٣٢١ باب تسليم الامام اذارقى المنبر والتأذين
٣٤٠ بيان الحكمة في قراءة سورة الجمعة	اذا جلس عليه واستقبال المأمومين له
والمناقين في صلاة الجمعة	٣٢٢ زيادة عثمان رضي الله عنه الآذان
٣٤١ قراءة تنزيل السجدة وهل أتى على	الثالث على الزوراء
الانسان في صلاة صبح الجمعة	٣٢٤ باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى
٣٤٢ باب انفضاض العدد في أثناء الصلاة	والثناء على رسوله صلى الله عليه وآله
أو الخطبة	وسلم والموعظة والقراءة
٣٤٤ باب الصلاة بعد الجمعة	٣٢٥ الدليل على مشروعية الثناء على الله
٣٤٥ مشروعية صلاة ركعتين بعد الجمعة في	تعالى في الخطب
البيت وأقوال العلماء في ذلك	٣٢٦ اختلاف العلماء في حكم خطبة الجمعة
٣٤٧ باب ماجاء في اجتماع العيد والجمعة في	٣٢٧ مشروعية القيام للخطبة والجلوس بين
يوم واحد هل يكتبني باحدهما عن	الخطبتين
الآخر أم لا وأقوال العلماء في ذلك	٣٢٨ مشروعية قراءة شيء من القرآن في
(كتاب العيدين)	الخطبة
٣٤٨ بيان اشتقاق العيد ومعناه	٣٢٩ باب هيات الخطبتين وآدابهما
٣٤٩ باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح	٣٣٠ مشروعية التوكؤ على قوس أو عصا
فيه الحاجة	في الخطبة
٣٥١ باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير	٣٣١ من السنة اقصار الخطبة وتطويل الصلاة
فيه وما جاء في خروج النساء	٣٣٢ تفخيم أمر الخطبة ورفع الصوت بها
٣٥٢ حكم خروج النساء في العيدين	٣٣٣ رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة حال
٣٥٣ مشروعية الخروج الى العيد ماشيا	الدعاء بدعة وأقوال العلماء فيه
٣٥٤ اقوال العلماء في خروج النساء الى صلاة	٣٣٤ باب المنع من الكلام والامام يخطب
العيدين	والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي
٣٥٥ باب استحباب الاكل قبل الخروج في	الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد آتمامها
الفطر دون الاضحى	٣٣٥ مشروعية الانصات حال الخطبة والنهي
٣٥٦ الحكمة في الاكل قبل صلاة العيد وان	عن اللغو وتفسيره
يكون تمرا ووترا	٣٣٧ جواز الكلام أثناء الخطبة لضرورة
٣٥٧ باب مخالفة الطريق في العيد والتعيد	٣٣٩ باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح

صحيفة	صحيفة
٣٧٤ مشروعية الخطبة بعد صلاة العيدين	في الجامع لعذر
٣٧٤ استحباب الوعظ والتوصية بعد صلاة العيد	٣٥٨ بيان الحكمة في مخالفة الطريق في العيدين
٣٧٥ مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للأمرام وغيرهم	٣٥٩ مشروعية صلاة العيدين في الصحراء واقوال العلماء في ذلك
٣٧٦ مشروعية تكبير التكبير في خطبة العيدين	٣٦٠ باب وقت صلاة العيد
٣٧٧ باب استحباب الخطبة يوم النحر	٣٦١ باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها
٣٧٨ سنة الخطبة يوم النحر	٣٦٢ أقوال العلماء في أول من قدم الخطبة على صلاة العيدين
٣٧٩ مشروعية الخطبة يوم النحر ووداع الرسول الصحابة واشهاد الله تعالى على التبليغ	٣٦٣ عدم مشروعية الأذان والاقامة في صلاة العيدين
٣٨٠ معنى رب مبلغ أوعى من سامع	٣٦٤ بيان ما يقرأ في صلاة العيدين
٣٨١ باب حكم الهلال اذا غم ثم علم به من آخر النهار	٣٦٥ وجه الحكمة في قراءة ق وسج في صلاة العيد
٣٨٢ دليل من قال ان صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني اذا لم يتبين العيد الا بعد خروج وقت صلاته	٣٦٦ باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها
٣٨٢ أقوال العلماء في حكم صلاة العيدين	٣٦٧ اختلاف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال
٣٨٣ اقوال العلماء في تعيين الصوم والحج برؤية هلال الشهر اما بنفسه او غيره	٣٦٨ احتجاج العلماء العلماء على اقوالهم في عدد التكبير في صلاة العيدين
٣٨٤ باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق	٣٧٠ كلام العلماء في ان المشروع في صلاة العيدين المولاة بين التكبيرات او الفصل بينها بشيء من التحميد أو التسبيح ونحوه
٣٨٥ فضل عشر ذي الحجة وما ورد فيه	٣٧٠ باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ومذاهب العلماء في ذلك وأدلة كل استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام
٣٨٧ أيام العيد من أيام التشريق	٣٧٣ الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن
٣٨٨ اقوال العلماء في ابتداء زمن التكبير في العيدين وانتهائه وبه يتم الجزء والحمد لله	٣٧٣ باب خطبة العيد وأحكامها